وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبســي - تبسة

كلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة

قسم: علوم الأرض والكون

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي (ل م د)

دفعــة: 2020

الميدان: علوم الأرض والكون

الشعبة: جغرافيا وتهيئة الإقليم

التخصص: تهيئة حضرية

تقييم الآثار البيئية لمحطات الغسل والتشحيم
دراسة حالة مدينة تبسة

UNIVERSITE DE TEBESSA

من إعداد الطالبين

- موسى براهمي
- أيمن تايب

تحت إشراف الأستاذ

- ياسين مريخي

أعضاء اللجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
صباح حميمد	أستاذ محاضر	رئيسا
ياسين مريخي	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
نور الدين طوالبية	أستاذ محاضر	ممتحنا

السنة الجامعية 2020/2019

شكر وعرفان

الحمد لله الرحيم الغفار، الكريم القهار، مقلب القلوب والأبصار، عالم الجهر والأسرار، وصلاة وسلام على سيدنا محمد بن عبد الله خير الأبرار، صلاة ما تعاقب الليل والنهار، صلى الله عليك يا رسول الله، أما بعد:

قال تعالى:" ويا قوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين"{ سورة الأعراف: الآية 85 }.

فالحمد لله حمدا يوافي نعمته ونشكره على توفيقه لنا في إتمام هذا العمل المقرر، كما أننا من باب أن نقول للمحسن أحسنت نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير عرفانا بالجميل إلى كل من أمدنا يد العون ومهد لنا طريق العمل إلى مرشدنا وموجهنا، إلى الأستاذ" ياسين مريخي" لك منا كل الاحترام والتقدير سائلين المولى أن يجعل ما رافقتنا فيه في ميزان حسناتك، كما نسأل الله أن يعظم أجره ما صبر على ما أصابه بعد الزلزال الذي حل على مدينتهم وفقدانه لمقر سكناه، فلا حول ولا قوة إلى بالله، لله ما أعطى وما أخذ، نسأل الله أن يكفر عنه خطاياه بما ابتلاه، وأن يبدله منزلا خير من منزله في الدنيا، وأن يرزقه منزلا في الآخرة.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى كل من مد لنا يد العون ولم يبخلوا علينا بنصاحهم وتوجيهاتهم الصائبة، فكانوا علينا نعم الموجهين ونعم المرشدين.

كما نشكر كل من مد لنا يد العون ولو بالكلمة الطيبة وحسن المعاملة والخلق.

فهرس المحتويات

الفهرس

فهرس الأشكال:

الشكل (1): مضخة الكهربائية لتشحيم المحركات والآلات.....الصفحة 59

فهرس الخرائط:

الرقم	الموضوع	الصفحة
01	توزيع محطات الغسل والتشحيم عبر قطاعات مدينة تبسة	62
02	موضع المحيط العمراني داخل الحوض التجميعي لمدينة تبسة	63
03	خريطة الارتفاعات لمدينة تبسة	64
04	مناطق انتشار مخلفات محطات الغسل والتشحيم لمدينة تبسة	64

فهرس المحتويات:

الموضوع	الصفحة
المقدمة	أ
الفصل التمهيدي	ج
الإشكالية	ج
الفرضيات	ج
أهداف الدراسة	ج
أهمية الموضوع	ج
أسباب اختيار الموضوع	د
منهجية البحث المتبعة	د
الأدوات المستعملة في البحث	د
المشاكل والصعوبات التي واجهت الدراسة	د
الفصل الأول:..... البيئة الحضرية ومخاطر التلوث	
مقدمة	2
I) البيئة الحضرية والقوانين	2
1) تعريف البيئة الحضرية	2
2) مكونات البيئة الحضرية	4
3) أدوات التهيئة والتعمير	4
3-1) المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير (PDAU)	4
3-2) مخطط شغل الأراضي (POS)	6
4) الإجراءات القانونية لحماية الوسط الحضري	7

1-4) رخصة البناء وعلاقتها بحماية المحيط الحضري	7
2-4) رخصة التجزئة	8
3-4) رخصة الهدم	10
II) مشاكل التلوث داخل المحيط الحضري	12
1) مفهوم التلوث	12
2) أنواع التلوث	13
3) أثر التلوث على الصحة	14
1-3) آثار تلوث المياه على الصحة العمومية(الأمراض الناجمة)	15
2-3) آثار تلوث الهواء على الصحة العمومية(الأمراض الناجمة)	17
3-3) آثار التلوث الضوضائي على الصحة العمومية(الأمراض الناجمة)	21
الخاتمة	22
الفصل الثاني:.....المنشأة المصنفة والرقابة الإدارية على إستغلالها	
I) الآليات التقنية لممارسة الرقابة على المؤسسات المصنفة	25
1) تعريف المؤسسة المصنفة	25
2) تصنيف المؤسسة المصنفة	26
3) دراسة مدى وموجز تأثير على البيئة	28
1-3) تعريف	28
2-3) مجال التطبيق دراسة التأثير	31
3-3) مضمون الدراسة أو موجز التأثير على البيئة	33
4) دراسة الخطر	35
1-4) تعريف الخطر	35
2-4) مضمون دراسة الخطر	36
3-4) أهداف دراسة الخطر	39
II) الأنظمة القانونية لإستغلال المؤسسة المصنفة	42
1) نظام الترخيص	42
1-1) تعريف رخصة إستغلال المؤسسة المصنفة وعلاقتها بحماية المحيط الحضري	42
2-1) منح رخصة إستغلال المؤسسة المصنفة	43
3-1) الآثار القانونية للترخيص	44
2) نظام التصريح	46
III) الرقابة المفروضة على إستغلال المؤسسة المصنفة	48
1) لجنة مراقبة المؤسسة المصنفة	48
1-1) تعريف	48
2-1) مهام اللجنة	49

3-1) عمل اللجنة	50
4-1) سحب رخصة الإستغلال	50
الخاتمة	54
الفصل الثالث:.....واقع محطات الغسل والتشحيم لمدينة تبسة	
مقدمة	56
I) واقع محطات الغسل والتشحيم لمدينة تبسة	56
1) تعريف محطات الغسل والتشحيم	56
2) تصنيف محطات الغسل والتشحيم	57
3) رخصة إستغلال محطة الغسل والتشحيم	57
4) نموذج لدراسة أو موجز التأثير على البيئة لمحطات الغسل والتشحيم	57
4-1) موجز التأثير على البيئة	57
4-2) نموذج لدراسة لمحطة غسل وتشحيم	59
5) توزيع محطات الغسل والتشحيم عبر مدينة تبسة	61
6) توزيع محطات الغسل والتشحيم عبر قطاعات المدينة	61
7) أسباب تباين التوزيع	62
8) الأضرار البيئية وفق التوزيع المكاني لمحطات الغسل والتشحيم	62
II) تحليل استمارة الاستبيان	65
1) المنهج	65
2) سبب اختيار الحي	66
3) وثيقة العمل المتعلقة بالاستمارة	66
4) سكان الحي وعلاقتهم بهذا النشاط	67
4-1) مدى معرفة السكان بالقانون المتعلق باستغلال المنشأة المصنفة عامة ومحطات الغسل والتشحيم خاصة	67
4-2) النشاطات التي يرضى السكان أن تكون بالقرب من مساكنهم	67
الخاتمة	68
الخاتمة العامة	70
الاقتراحات والتوصيات	72
قائمة المراجع	74
الملخص	

المقدمة

المقدمة:

إن المطلع على مجال القانون يكشف بأن خطر التلوث هو من بين الأخطار التي لاقت اهتمام مختلف التشريعات في العالم، وليس لأن التلوث بالظاهرة الجديدة على العالم، وإنما المستجد يكمن في درجة تفاقمه وشدته، فبعد أن كان ناتجا عن عوامل طبيعية كالتصحر والانجراف، أصبح ينجم عن مختلف الممارسات والأنشطة التي تخلفها المنشآت الصناعية وما يعرف بالمنشأة المصنفة.

المنشآت المصنفة لحماية البيئة في التشريع الجزائري هي:" كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة المحددة في التنظيم المعمول به، وهي فقها " كل منشأة مذكورة في قائمة المنشآت المصنفة، يسبب إنشاءها واستغلالها خطرا وتأثيرا على المصالح المحمية قانونا وعلى رأسها البيئة والصحة العامة والأمن والمواقع الأثرية والتاريخية، مما يفرض ضرورة إخضاعها لمجموعة قيود تشريعية وتنظيمية وكذا رقابة إدارية وقضائية بهدف الحد من أخطارها والتقليل من آثارها". تعد الرقابة الإدارية على هذه المنشآت صمام الأمان للحيلولة دون إنشاء أية منشأة يمكن أن تشكل خطرا أو تهديدا للبيئة، إلا بالاستجابة للمقتضيات القانونية والتقنية التي تكفل الحد من آثارها السلبية. وتعتمد هذه الرقابة على عدة وسائل تقنية تعزز فعاليتها، فرجال الإدارة ليست لهم الدراية الكافية بالمعلومات العلمية والمعطيات الفنية التي تسمح لهم بإدراك مدى الأخطار التي قد تسببها المنشآت المصنفة للبيئة والصحة والسلامة العامة. هذه الآليات هي مجموعة دراسات ترتكز على القواعد الصحية والاستغلال الأمثل للبيئة المستقبلة للمشروع يضعها أشخاص متخصصين وذووا خبرة علمية، يعملون في شكل مكاتب دراسات متخصصة معتمدة من طرف الدولة، تسبق ميلاد أي مشروع سواء تعلق الأمر بأشغال إنجاز برامج سكنية، مؤسسات تربية، قاعات علاج، مشاريع مختلف الشبكات مثل الطرق، قنوات المياه الصالحة للشرب، قنوات الصرف الصحي...الخ.

الفصل التمهيدي

الإشكالية:

لأجل تقييم الآثار البيئية لمحطات الغسل والتشحيم من أخطار التلوث البيئي الناتج عن نشاط مثل هذه المنشآت يثار التساؤل حول ما مدى تأثير محطات الغسل والتشحيم على البيئية، وماهي الحلول والآليات المتبعة لحماية سلامة وصحة النظام البيئي؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية تنطرق لمجموعة تساؤلات:

- هل للمشرع الجزائري دور فعال للحد من الأضرار التي تلحقها المنشآت المصنفة بالبيئة؟

- كيف حاول المشرع الجزائري ضمان التوازن بين تحقيق التنمية الاقتصادية والعمرانية وحماية البيئة؟

- هل هناك أسباب تمنع الحد المباشر لكل الأنشطة الملوثة بالبيئة؟

الفرضية الرئيسية:

يمكن أن يتعدى تأثير محطات الغسل والتشحيم على البيئة مجموع قنوات الصرف الصحي والمجاري المائية في المدن إلى تأثيرات على المناخ وعلى المساحات الخضراء والمساحات المبنية، ويمكن أن تكون التوعية بمدى خطرها على البيئة الخطوة الأساسية ولمحاولة الحد من خطر هذه المحطات على البيئة.

وللإجابة عن مجموع تساؤلات نقترح الفرضيات التالية:

- قد لا تكون شروط والتدابير المعمول بها لأجل سلامة وصحة النظام البيئي محترمة من طرف محطات الغسل والتشحيم.

- يمكن أن تكمن العلاقة بين المشرع والسياسة البيئية من خلال مجموعة اللجان رقابية وترسانة من النصوص القانونية لأجل مراقبة هذه المؤسسات.

- يمكن أن تكون الحلول والآليات المتبعة لحماية سلامة وصحة النظام البيئي من خلال وضع مجموعة من الضمانات لابد من مراعاتها قبل المؤسسات المصنفة لأجل استمرار التنمية الاقتصادية والعمرانية.

- يمكن أن يكون تغليب المصلحة الاقتصادية على المصلحة البيئية، من خلال السماح للمؤسسات الملوثة بممارسة أنشطة قد يكون لها تأثير كارثي على البيئة.

أهداف الدراسة:

دراسة تأثير محطات الغسل والتشحيم على البيئة المحيطة وذلك بدراسة الآليات التقنية للرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة كآلية وقائية لحماية البيئة، وزيادة الوعي البيئي لمدى تأثير محطات الغسل والتشحيم على الحياة في بيئة سليمة طبيعية لدى المجتمع ومستغلي هذه المحطات.

أهمية الموضوع:

دراسة مدى مطابقة والتزام محطات الغسل والتشحيم (المؤسسات المصنفة) بمعايير السلامة والوقاية والحفاظ على البيئة والسلامة العامة.

أسباب اختيار الموضوع:

كثرة انتشار محطات الغسل والتشحيم كإحدى المؤسسات المصنفة التي تهدد البيئة وتم اختيار ولاية تبسة محل الدراسة وذلك لأنها المكان الأنسب لنا وأنها مثلها مثل باقي ولايات الوطن بالنسبة لكثرة انتشار محطات الغسل والتشحيم كمشروع ربحي.

منهجية البحث المتبعة:

للإجابة عن هذه الإشكالية وللوصول إلى أهداف الدراسة استعملنا المنهج الوصفي والتحليلي وقسمنا دراستنا للموضوع إلى الجزء النظري يتكون من مطلبين وجزء تطبيقي ميداني يتكون من المطلب الثالث ثم أعطينا بعض من مقترحاتنا إلى نهاية الموضوع.

الأدوات المستعملة في البحث:

استعملنا في بحثنا مجموعة من المذكرات والمنشورات لأجل وصف والتعريف بمصطلحات البحث كما استعملنا الزيارات الميدانية والملاحظة واستبيان كل من المستعملين والإدارات المكلفة بالرقابة.

المشاكل والصعوبات التي واجهت الدراسة:

- صعوبة الحصول على المعطيات والوثائق رغم السعي وبصعوبة جراء صعوبة التنقل بسبب الحجر الصحي، السياسة الوقائية التي اتخذتها الدولة جراء انتشار الوباء المعدي (كورونا المستجد).

- رفض بعض الإدارات تقديم المعطيات والإجابات عن الأسئلة لأسباب مجهولة.

- صعوبة العمل في الجانب التطبيقي بسبب تدهور الحالة الصحية نتيجة فيروس كورونا والإجراءات الوقائية المترتبة عنه.

رغم تواضع عملنا نتمنى أن يكون هادفا مفيدا محفزا لإدراك النقص التوعوي والتهاون الملاحظ لمدى خطورة محطات الغسل والتشحيم على البيئة.

الفصل الأول:
البيئة الحضرية ومخاطر التلوث

الفصل الأول: البيئة الحضرية ومخاطر التلوث

المقدمة

تواجه الجزائر في الآونة الأخيرة تحديات بيئية كبرى الأمر الذي ينذر بأزمة إيكولوجية سيكون لها تأثيرات على كافة المستويات، إذ أسفرت التقارير الوطنية عن وجود عدة مشكلات بيئية هي في تفاقم مستمر. والمتأمل في هذه المشكلات يجدها تزداد حدة في المدن على وجه الخصوص، وذلك بفعل النمو المتسارع في السكان والمساحة والأنشطة المصاحبة لهذا النمو في المجالات العمرانية وحركة النقل والأنشطة الاقتصادية المختلفة، زد على ذلك ضعف التخطيط والتهيئة، ناهيك عن السلوكيات السلبية حيالها من طرف جهات متعددة؛ الأمر الذي خلف إختلال التوازن بين المساحات الخضراء والمساحات المبنية، تدمير الحزام الأخضر للمدن، وأخطار في ميدان الصحة العمومية بسبب التسيير التقريبي للنفايات الحضرية والعمومية، قصور خدمات الصرف الصحي والتخلص من مخلفاته، التلوث بكل أشكاله بسبب المؤسسات الصناعية والأنشطة الاقتصادية...إلخ[1]

I- البيئة الحضرية والقوانين

1- تعريف البيئة الحضرية:

يصعب إيجاد تعريف شامل ومتفق عليه لمفهوم المدينة وهذا يرجع إلى صعوبة تقديم تعريف دقيق للمدينة في حد ذاتها، واختلاف هذه التعاريف من تخصص علمي إلى آخر، ومن بلد إلى آخر، فالمدينة ظاهرة معقدة ومتطورة، ومتغيرة في الزمان والمكان ومن ثم تتعدد الأسس والأبعاد المعتمدة في تعريف المدينة، فهناك من اعتمد على البعد الوظيفي، وهناك من أخذ البعد الإحصائي، وآخر الإداري... الخ[2]

اصطلاحا: في أبسط التعاريف هي تجمع سكاني ضخم يتميز بعمران على النسق الحضري لا الريفي، كما أن الحرف المتخصصة والعلوم تستقر عادة في المدن، والشكل العمارني في المدينة يأخذ بعين الاعتبار كثافة السكان والأحياء التي غالبا ما تقوم على أساس الطبقات الاجتماعية المختلفة.

[1] آمنة بلعياضي، **البيئة الحضرية في الجزائر واقعها وإجراءات حمايتها**، مجلة دراسات والأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، العدد 28 سبتمبر 2017، ص:344 .

[2] آمنة بلعياضي، **المرجع السابق**، ص: 344.

- **التعريف العمراني:** هي تشكيلات رياضية والهندسة وإيديولوجية ورمزية، وهي تعبر عن تطور الفن العمارني، الذي حاول على مر العصور إبراز الجماليات التي تجذب الناس والمهابة التي تعبر عن السلطة وقوة الحكام.

- **التعريف الإحصائي:** هي منطقة مبنية تتكون من بنايات متجاورة تشكل مجموعة، حيث لا يتجاوز البعد بين البنايتين 200م، وعدد السكان لا يقل عن 20000ن، غير أن مؤشر السكان قد يختلف من مدينة إلى أخرى ففي الدول المتقدمة قد نجد مدن أقل من20000 ن، وذلك لتوفر جميع الخدمات والسلع التي يحتاجها السكان، بينما في الدول النامية نجد أن المدينة التي يبلغ حجمها 30000 نسمة لا تتوفر فيها الخدمات إلى بقدر يزيد قليلا عن الدول المتخلفة. وفي الجزائر حدد المشرع أن كل تجمع عمراني ذو حجم سكاني يشمل على الأقل 5000 نسمة يعد تجمعا حضريا. وكل تجمع حضري يشمل ما بين 000 50 و000 100 نسمة يعد مدينة متوسطة.

- **التعريف الوظيفي:** عرفها الأستاذ زومبارت Sombart أنها المركز العمارني الذي يشتغل معظم سكانه أغلب أوقاتهم داخل المركز، بينما القرية هي المركز العمارني الذي يقضي غالبية سكانه معظم أوقاتهم خارج المركز.

أما الأستاذ ماكس ويبر فيرى Max Weberأن تعدد الأنشطة الاقتصادية هو الركيزة الأساسية في تعريف المدينة. ويركز على ضرورة وجود السوق الدائم للتبادل في المدينة. بالإضافة لوجود الأسواق الموسمية والمعارض. وفي سوق المدينة يظهر إنتاج ظهيرها المباشر، لأن التجارة وظيفة أساسية.

- **التعريف الإداري:** هي المكان الذي يصدر فيه إسم المدينة بوثيقة رسمية من السلطات العليا.

- **التعريف الثقافي:** بالنسبة إلى جيورج دابي George duby فالمعايير الديمغرافية والاقتصادية غير كافية لوصف المدينة لأن المدينة ليست فقط مكان لتجمع السكان والأنشطة، بل هي وقبل كل شيء ظاهرة ثقافية ومكان للحضارة.

- **تعريف المشرع الجزائري:** بالرجوع إلى المشرع الجزائري، نجده قد أغفل تعريف المدينة إلى غاية سنة 2006، أين عرفها في المادة الثالثة من القانون رقم 06- 06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة (كل تجمع حضري ذو حجم سكاني يتوفر على وضائف إقتصادية وإجتماعية وثقافية ...إلخ. وبهذا نجد أن المشرع في تعريفه للمدينة قد أخذ بالمعيارين الإحصائي؛ أي الحجم السكاني الوظيفي؛ أي كل ما يتعلق بالوظائف

الاقتصادية والإجتماعية والخدمات وهذا ما إتجه أليه أيضا في نص المادة الخامسة من نفس القانون، بالإضافة إلى تأكيده على المعيار الإحصائي كدرجة أولى للتصنيف، وأكد على المعيار الثاني المتعلق بالوظائف وذلك بقوله (زيادة على تصنيفها حسب الحجم السكاني، تصنف المدن حسب وظائفها ومستوى إشعاعها المحلي والجهوي والوطني والدولي، وعلى وجه الخصوص تراثها التاريخي والثقافي والمعماري).

من خلال تتبع مختلف التعاريف السابقة للمدينة نخلص إلى أن المدينة ليست فقط مجرد تجمع سكاني. بل هي عبارة عن تلاحم مجموعة من الأسس، والقواعد كالقاعدة الاقتصادية، الإدارية والإجتماعية وغيرها، تكون من بين أهدافها الوظيفة السكنية، وظيفة العمل فهي نظام بيئي ينمو ويتغير أيضا.[1]

2- مكونات البيئة الحضرية:

تتكون البيئة الحضرية من اجتماع كلمتين بيئة وحضر، فالبيئة لغة هي الحال وهي لفظة شائعة الاستخدام يرتبط مدلولها بنمط العلاقة بينها وبين مستخدمها فالبيئة الحضرية مجموعة العناصر المتكاملة حيث يؤثر فقد أو نقص وظيفي لعنصر على بقية العناصر والوظائف الحيوية تتمثل هذه العناصر في النسيج العمراني من مساحات مبنية ومساحات غير مبنية والمساحات الخضراء، والمجتمع المدني الذي يمثل التجمع السكاني في حيز معلوم يتشارك مجموعة من المبادئ والقيم والوظائف والمعتقدات.

3- أدوات التهيئة والتعمير:

3-1- مخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير(PDAU) : سنتناول تعريف وأهداف المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وكذا إجراءاته.[2]

أولا: تعريف المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير: عرفته المادة 16 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم. حيث من خلال هذا التعريف تظهر العلاقة المتلازمة بين المخطط التوجيهي والتسيير الحضري والتنمية، كما أن مخطط شغل الأراضي يتم ضمن توجهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

[1] آمنة بلعياضي، **البيئة الحضرية في الجزائر واقعها وإجراءات حمايتها**، مجلة دراسات والأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، العدد 28 سبتمبر 2017، ص: 346.

[2] فاطمة الزهراء عوماري، عبد القادر غيتاوي، **الدور الوقائي لأدوات التهيئة والتعمير في القانون الجزائري**، مجلة التعمير والبناء، المجلد (02)، جامعة أدرار، ديسمبر 2018، ص: 21.

وقد حدد القانون 90-29 السالف الذكر المناطق التي يغطيها المخطط التوجيهي وهي المحددة بالقطاعات المعمرة والقطاعات المبرمجة للتعمير المستقبلية والقطاعات غير القابلة للتعمير.

ثانيا: إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير: بالرجوع إلى قانون البلدية المادة 107، وقانون الولاية المادة 78 منه، نلاحظ أن المشرع قد أفصح عن إرادته الصريحة في تكريس دور الجماعات المحلية لمواجهة كل ما من شأنه المساس بالمصلحة العامة العمرانية. وعليه فإنه يجب:[1]

- على كل بلدية أن تغطى بمخطط توجيهي للتهيئة والتعمير. يتم إعداد المخطط بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق مداولة من المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية المعنية. تبلغ المداولة إلى الوالي المختص إقليميا وتنشر مدة شهر بمقر البلدية المعنية، بعدها يصدر القرار الذي يرسم حدود التراب الذي يشمله المخطط والمداولة المتعلقة به،[2] وهذا ما تضمنته المادة 4 من المرسوم التنفيذي 91-177 الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به المعدل والمتمم. فقرار رسم الحدود الذي يتدخل فيه المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير كما هو منصوص عليه في المادة 12 من القانون 90-29 والمداولة المتعلقة به يكون للوالي إذا كان التراب تابع لولاية واحدة. وللوزير المكلف بالتهيئة والتعمير إذا كان التراب المعني بالمخطط تابع لولايات مختلفة.

- حسب المادة 07 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه يجب إعلام بعض المؤسسات والإدارات العمومية والهيئات والجمعيات التي يجب اطلاعها كتابيا بالمقرر القاضي بإعداد المخطط التوجيهي للتنمية والتعمير، ومنها رؤساء الغرف التجارة، ورؤساء غرف الفلاحة، ورؤساء المنظمات المهنية، رؤساء الجمعيات المحلية ، ولهم مهلة 15 يوما لإبداء رغبتهم في المشاركة في إعداده.

- يستشير رئيس المجلس الشعبي البلدي وجوبا الهيئات المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 05-317. ولهذه الاستشارة أهمية كبيرة في إعداد هذا المخطط كون عملية التعمير بالأساس تحث على أنه لا تسلم أي رخصة أو شهادة في مجال التعمير إلى إذا كانت تستجيب للمقاييس المحددة في هذا المخطط، ونظرا لوجود مخططات منصوص عليها في بعض القوانين كتلك المتعلقة بإنشاء المدن الجديدة والسياحة والبيئة.

---

[1] فاطمة الزهراء عوماري، عبد القادر غيتاوي، **الدور الوقائي لأدوات التهيئة والتعمير في القانون الجزائري**، مجلة التعمير والبناء، المجلد (02)، جامعة أدرار، ديسمبر 2018، ص:22.

[2] أمال قداري، **دور أدوات التهيئة والتعمير في التوفيق بين مقتضيات حماية البيئة واعتبارات التنمية المستدامة**، مقال منشور في مجلة التعمير والبناء، جامعة ابن خلدون تيارت، العدد الثاني، جوان 2017، ص 101.

- بعد نشر قرار المصالح والهيئات التي طلبت إستشارتها من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو سن45 يوما، تحدد فيه الأماكن التي يمكن إستشارة المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير فيه ويعين المفوض المحقق أو المفوضون المحققون وكيفيات إجراء التحقيق العمومي، وتدون الملاحظات في سجل خاص مرقم وموقع من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية، وعند إنتهاء التحقيق يقوم المفوض المحقق بإعداد محضر قفل الإستقصاء خلال 15يوما.

- يصادق على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير مصحوبا برأي المجلس الشعبي الولائي بقرار من الوالي أو بقرار مشترك من الوزير المكلف بالتعمير والوزير المكلف بالجماعات المحلية، بعد إستشارة الوالي المعني أو الولاة المعنيين وبناء على تقرير من الوزير المكلف بالتعمير.

2-3- مخطط شغل الأراضي(Pos) : سنحاول دراسة تعريف مخطط شغل الأراضي ومحتواه وكيفية إعداده.[1]

أولا- تعريف مخطط شغل الأراضي

هو الذي يحدد بالتفصيل في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير حقوق استخدام الأراضي وعين الكمية الدنيا والقصوى من البناء المسموح به المعبر عنه بالمتر المربع من الأرضية المبنية خارج البناء أو بالمتر المكعب من الأحجام.

- يضبط القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للبنايات ويحدد الارتفاقات والأحياء والشوارع والنصب التذكارية والمواقع والمناطق الواجب حمايتها وتحديدها وإصلاحها.

- يحدد المساحات العمومية والخضراء وتلك المخصصة للمنشآت العمومية، إضافة إلى تخطيطات ومميزات طرق المرور.

ثانيا: إجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي:

يتم إعداد مخطط شغل الأراضي بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته، وتتم الموافقة عليه بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية في حالة ما إذا كان المخطط يغطي بلديتين أو عدة بلديات. تتم دارسة مشروعية المخطط عبر حالتين:

[1] فاطمة الزهراء عوماري، عبد القادر غيتاوي، **الدور الوقائي لأدوات التهيئة والتعمير في القانون الجزائري**، مجلة التعمير والبناء، المجلد (02)، جامعة أدرار، ديسمبر 2018، ص:25.

إذا كان المخطط يغطي بلدية واحدة فإن مكاتب الدارسات الخاصة هي المكلفة، وإذا كان المخطط يغطي بلديتين فإن مؤسسة عمومية مشتركة تقوم بذلك ويخضع مخطط شغل الأراضي تقريبا إلى نفس الإجراءات التي يخضع لها المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بدء من المجلس الشعبي البلدي إلى الوصاية على مستوى الولاية، فالوزارة أو الوزارات تبعا لحجم البلدية وأهميتها، وعادة ما تتم المصادقة على المخططين في نفس الوقت.

4- الإجراءات القانونية لحماية الوسط الحضري

في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية الذي إنعقد في ستوكهولم عام 1972 إتضحت العلاقة الوثيقة بين التنمية والنمو الحضري والبيئة، فتوقعت تقارير منشورة لمنظمات مهتمة بالشؤون الإنسانية نزوح ما يقارب مليار شخص بحلول 2050 من أماكن سكنهم بسبب النزاعات والمشاريع الكبرى للتنمية.

4-1- رخصة البناء وعلاقتها بحماية المحيط الحضري

تعد رخصة البناء إجراء ضروري مسبق، يسلم لتشييد البناء بدونها لا يمكن القيام بأي عمل من أعمال البناء، كما أنها إجراء ضروري لرقابة حركة البناء والتوسع العمراني، فان هذا يستوجب علينا تعريف رخصة البناء وفق القانون رقم 08-15، اكتفى في ذلك في نص المادة 06 من القانون 08-15 يمنع تشييد أي بناية مهما كانت طبيعتها دون الحصول المسبق على رخصة البناء مسلمة من السلطة المختصة وقد أشار في المادة 11 من نفس القانون أنه لا يمكن تسليم رخصة البناء قصد إنجاز بناية أو عدة بنايات على شكل حصة أو حصص.

يستخلص في نص المادتين أن رخصة البناء وثيقة إدارية تسلم على شكل قرار إداري لكل شخص طبيعي أو معنوي متحصل على ملكية أرض يريد إنجاز بناء جديد أو تغيير بناء أو هي تشييد بناية أو تحويلها مهما كان محل تموقعها موجود شريطة تقديم الملف كامل مدعم بكل نسخ التي تثبت الصفة، ولأن حماية البيئة من أدبيات التنمية المستدامة فإن رخصة البناء وسيلة قانونية تضمن حماية البيئة بشكل فعال لتحقيق أهداف التنمية المستدامة المنشودة من قبل الدولة الجزائرية.[1]

إنطلاقا من فكرة انه لا توجد بيئة عالمية مستدامة من دون بيئة عمرانية مستدامة ومن أجل تحقيق تنمية عمرانية والاقتصادية والاجتماعية بكل المناطق، والمحافظة على البيئة ومساهمة في تحقيق التنمية المستدامة.

[1] شايفة بديعة، **رخصة البناء أداة قانونية رقابية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة في الجزائر**، مجلة تشريعات التعمير والبناء، العدد الثاني، جامعة الأغواط، جوان 2017، ص 113.

لقد اتخذ المجتمع الدولي بما فيها الجزائر مؤخرا مبدأ البيئة والاستدامة في التنمية بمختلف أنواعها ،لاسيما في مجال التخطيط والتهيئة العمرانية والحضرية وذلك بعد مواجهته لمشاكل أضحت تهدد البيئة والصحة العمومية من جراء الملوثات الصناعية وضيق الفضاء نتيجة عامل الزيادة الديمغرافية والهجرة غير المقننة خاصة نحو المدن الكبرى هذا ما استدعى وضع منظومة للتشريعات العمرانية، هو إيجاد أدوات في متناول السلطة العامة المختصة تمتلك بموجبها، القدرة الفعالة في تخطيط وتوجيه عمليات التنمية العمرانية، وما يتعلق بها من تنمية اجتماعية واقتصادية والحفاظ على الموارد الطبيعية مع التركيز على تحسين كفاءة البيئة العمرانية، وذلك بموجب ما تتميز بها القوانين أو التشريعات العمرانية من تأثير على الأفراد والمجتمعات، لإحداث التغير والتطور في البيئة العمرانية والعلاقات التكاملية بينها وبين الاعتبارات الاجتماعية والإقتصادية، لأن قوانين التخطيط العمراني تعتبر بمثابة الموجه والضابط لعناصر التنمية العمرانية، وقد أصبح قانون العمران يهتم بحماية الموارد الطبيعية بعد أن كانت حكرا على قانون البيئة، فقد استحدث آليات وأدوات من شأنها أن تساهم في التهيئة والتعمير في إطار حماية البيئة.

فقد اعتبر مشرع الجزائري رخصة البناء تجسيدا فعليا لقواعد العمران وحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.[1]

4-2- رخصة التجزئة

إن مستقبل البيئة بات مهددا بأخطار جسيمة ترجع إلى سوء تصرف الإنسان واعتداءاته المباشرة وغير المباشرة، كما أصبح النظام البيئي عاجزا عن معالجة نفسه تلقائيا والإنسان بدوره أصبح يعاني من هذا التلوث الذي شمل كل عناصر البيئة المحيطة به من ماء وهواء وغذاء وتربة.[2]

إن ضرورة المصلحة العامة دعت المشرع الجزائري إلى إصدار مجموعة من القوانين التي تنظم وتحكم الأنشطة العمرانية التي يكون لها أثر مباشر على البيئة والمحيط خاصة وأن أشكال الاعتداء على البيئة قد تطورت مما ينبغي على القوانين مسايرة هذا التطور هذا من جهة ومن جهة أخرى فرض الرقابة على الأنشطة العمرانية المختلفة وتعتبر رخصة التجزئة وغيرها من الرخص العمرانية، أهم الرخص التي تساهم في تحسين الوجه الجمالي للمدن والتجمعات السكنية ومكافحة البناء الفوضوي والمحافظة على البيئة. وتعتبر

[1] شايفة بديعة، **رخصة البناء أداة قانونية رقابية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة في الجزائر**، مجلة تشريعات التعمير والبناء، العدد الثاني، جامعة الأغواط، جوان 2017، ص 114.

[2] خالد عنقر، **رخصة التجزئة كآلية للحد من التلوث البيئي بالإشعاع غير مؤين**، مجلة تشريعات التعمير والبناء، العدد الثاني، جامعة مستغانم، جوان 2017، ص 87.

رخصة التجزئة من ثاني القرارات المتعلقة بعقود التعمير وهي لا تقل أهمية عن دور رخصة البناء في المحافظة التنسيق والنسيج العمراني والبيئة عن طريق النصوص القانونية المدرجة في هذا المجال.

إن المشرع الجزائري عرف رخصة التجزئة بموجب المادة 57 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير بنصها " تشترط رخصة التجزئة لكل عملية تقسيم ملكية عقارية واحدة أو عدة ملكيات مهما كان موقعها، إلى قطعتين أو عدة قطع إذا كان يجب استعمال إحدى القطع الأرضية الناتجة عن هذا التقسيم أو عدة قطع أرضية لتشييد بناية" إنتهاء نص القانون. وتعرف فقها التجزئة بأنها كل عملية تقسيم لملكية عقارية إلى عدة قطع من أجل البناء عليها، وبالرجوع إلى المادة 02 من القانون 08-15 المحدد لقواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها نجده يعرف رخصة التجزئة على أنها " القسمة من أجل البيع أو الإيجار أو تقسيم ملكية عقارية إلى قطعتين أو عدة قطع مخصصة للبناء من أجل إستعمال مطابق لأحكام مخطط التعمير"، إن المادة 02 من القانون رقم 08-15 وسعت في أغراض رخصة التجزئة فهي لم تحصرها في البناء فقط وإنما ذهب إلى أبعد من ذلك وجعلت في نطاقها البيع أو الإيجار وميزت بين شغور العقار الذي يتطلب رخصة التجزئة، وإن كان به بناء تسلم رخصة التقسيم.[1]

إن رخصة التجزئة تندرج ضمن الرخص الإدارية التي يراعا فيها الشروط التقنية والقانونية والتنظيمية وهو الإجراء الذي يقوم به صاحب الملكية أو موكله لطلب الرخصة وذلك من اجل تجزئة ملكيتهم العقارية لذا نجدها تتميز بعدة خصائص بحيث تعتبر وثيقة إدارية تصدر في شكل قرار إداري إنفرادي وهذا بالنظر للجهات التي تصدره وذلك حسب الاختصاص كرئيس المجلس الشعبي البلدي وما يميز رخصة التجزئة أنها مرتبطة بعقار فهي لا تسلم إلا للشخص الطبيعي أو المعنوي المتحصل على ملكية الأرض وتعتبر رخصة التجزئة من النظام العام حيث إن القاضي يثيرها من تلقاء نفسه في أي مرحلة من مراحل النزاع ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها.

إن المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 الذي يحدد كيفيات تحديد عقود التعمير وتسليمها نصت على أنه" يجب أن يقدم صاحب الملكية أو موكله بطلب رخصة التجزئة التي يرفق نموذجا بهذا المرسوم ويوقع عليه، يجب أن يدعم المعني طلبه أما:

بنسخة من عقد الملكية، أو بتوكيل طبقا لأحكام الآمر رقم 75-58 المؤرخ في سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، أو نسخة من القانون الأساسي إذا كان المالك أو الموكل شخصا معنويا، وبالتالي فإن القانون أعطي

[1] خالد عنقر، **رخصة التجزئة كآلية للحد من التلوث البيئي بالإشعاع غير مؤين**، مجلة تشريعات التعمير والبناء، العدد الثاني، جامعة مستغانم، جوان 2017، ص91.

للمالك حق الحصول على رخصة التجزئة وهو الأصل باعتباره هو من يملك القطعة الأرضية المزاد تجزئتها بالإضافة إلى عقد الملكية كما منح القانون الوكيل حق الحصول على رخصة التجزئة ويقصد به الشخص الذي يفوضه المالك الأصلي للقيام بطلب رخصة التجزئة ولحسابه أي المالك الأصلي، كما تضمن المادة 09 من المرسوم التنفيذي الوثائق التي ينبغي إرفاقها بطلب رخصة التجزئة.

إن الغرض من طلب رخصة التجزئة قد يكون في الكثير من الأحيان من أجل إقامة مشروع على القطعة الأرضية مثل إقامة محطة غسل وتشحيم والتي تخلف بقايا بترولية لا تذوب في الماء ويكون لها تأثير على الإنسان والبيئة، وباستقراء النصوص القانونية المتعلقة بالتهيئة والتعمير أو ما يتعلق منها بتسليم رخصة التجزئة نجدها مرتبطة بعملية التحقيق التي يكون متزامنة مع تحضير الطلب، و بالرجوع إلى نص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 نجدها تتطلب مجموعة من الوثائق الضرورية المتعلقة بالقطع الأرضية والمخططات المتعلقة بها وتبيان حدودها ونجد الفقرة 03 منها تنص على تقديم مذكرة إيضاحية حول تحديد مستوى الضجيج والانبعاث بالنسبة للأراضي المخصصة للاستعمال الصناعي كما تقوم الجهات المخولة بدراسة الرخصة بتكليف مصالح مختصة بإجراء التحقيق حيث تأخذ بعين الإعتبار مدى مطابقة مشروع الأراضي المجزئة لتوجهات مخطط شغل الأراضي، كما يتناول تحضير الطلب الإنعكاسات التي يمكن أن تنتج عن إنجاز الأراضي المجزئة فيما يخص النظافة والملائمة الصحية وطابع الأماكن المجاورة أو مصالحها وحماية المواقع أو المناظر الطبيعية أو الحضرية.[1]

4-3- رخصة الهدم

تعد رخصة الهدم من الرخص الإدارية عامة والرخص العمرانية خاصة، وآلية من آليات الضبط الإداري التي أولاها المشرع الجزائري أهمية بالغة لما لها من دور فعال في حماية الملكية العقارية الخاصة من جهة، وحماية البيئة بما فيها التراث العمراني كأحد أهم عناصرها من جهة أخرى.[2]

لقد أحاط المشرّع الجزائري عمليات العمران بأهمّية بالغة، وسنّ من النصوص القانونية ما يعكس ذلك الاهتمام وذلك عبر فترات زمنية متعاقبة، وبإستقراء نصوص المواد المنظمة لتلك العمليات لا سيما عمليات الهدم، يتبين بأن المشرع الجزائري لم يعرف رخصة الهدم صراحة لا في القانون المتعلق بالتهيئة والتعمير الصادر بموجب القانون رقم 90-29، ولا في النصوص القانونية التي سنت تطبيقا لاسيما المرسوم التنفيذي

[1] خالد عنقر، **رخصة التجزئة كآلية للحد من التلوث البيئي بالإشعاع غير مؤين**، مجلة تشريعات التعمير والبناء، العدد الثاني، جامعة مستغانم، جوان 2017، ص93.

[2] سعيدة لعموري، **رخصة الهدم لحماية التراث المعماري الجزائري**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السابع عشر، جامعة الشيخ العربي التبسي- تبسة، سبتمبر 2018، ص 336.

رقم 91-176، ولا في أي نص قانوني آخر وإنما وضع الأحكام المنضمة لها، تاركا ذلك لفقهاء القانون الذين إجتهدوا متخذين من بعضها سندا لوضع تعريف لهذه الرخصة، لا سيما المادة رقم 61 من المرسوم التنفيذي 91-176 والتي سنت تطبيقا للمادة 60 من القانون 90-29 والمادة 68 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 التي جاءت تطبيقا لها، وعلى ضوء المادتين أعلاه اجتهد بعض الفقه معرفين رخصة الهدم على أنها (القرار الإداري الصادر من الجهة الإدارية المختصة والتي يمنح بموجبه حق إزالة البناء كليا أو جزئيا متى كان هذا البناء واقعا ضمن مكان مصنف أو في طريق التصنيف).[1]

بتحليل التعريف السابق لرخصة الهدم، وما جاء في نصوص المواد المشار إليها أعلاه، يمكن استنتاج جملة من الخصائص تتميّز بها هذه الرخصة نذكر منها:[2]

- رخصة الهدم هي قرار إداري، إذ اشترط المشّرع الجزائري صدورها في شكل قرارإداري يحمل بيانات محدّدة على سبيل الحصر وذلك طبقا لنص المادّة 75-2 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19، إذ أنه لا يجوز قانونا الترخيص بالهدم بأمر شفوي أو إذن إداري فرخصة الهدم بهذه الطبيعة عبارة عن تصرّف قانوني صادر عن جهة إدارية منحها القانون سلطة الإصدار طبقا لشروط وإجراءات محدّدة وتصدر بالإرادة المنفردة، ولا تحجــب عنــها هذه الخاصّية حتى ولو كانت تتّم بطلب من المعني وسعي منه، وترتّب هذه الرخصة أثرا قانونيا يتمثّل في حق المعني المستفيد من الرخصة من القيام بأشغال الهدم في العقار محل الرخصة.

- أن تصدر رخصة الهدم من الجهة الإدارية المختصّة بذلك، وهي رئيس المجلس الشعبي البلدي حصريا كما سبق بيانه، وإلّا كان قرار الهدم معيبا، بعيب عدم الاختصاص في صورتيه الشخصي والوظيفي وبالتالي جاز إلغاؤه.

- أن يكون مضمون القرار إزالة كل أو جزء من بناية؛ ومفهوم الإزالة إما محور أثر البناء القائم كلية أو جزء منه متى كان هدم هذا الجزء مؤّثرا على مجموع البناء، أي لا تشّكل عملّية الهدم الجزئي حذفا لبعض الزوائد من البناء، والذي يكون من قبيل التحسين والتعديل لا الهدم.

---

[1] سعيدة لعموري، **رخصة الهدم لحماية التراث المعماري الجزائري**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السابع عشر، جامعة الشيخ العربي التبسي- تبسة، سبتمبر 2018، ص 337.

[2] سعيدة لعموري، **مرجع سابق**، ص 340.

- تتميز بطابعها العام حيث تفرض على كل شخص طبيعي أو معنوي من القانون العام أو الخاص، وّلك ما أكدته المادة 72 من المرسوم التنفيذي رقم15-19.

- ذات طابع نوعي حيث تفرض على أقاليم محدّدة بدقة دون غيرها ورد ذكرها في المادتين 46 من القانون رقم 90-29 والمادة 8 من القانون رقم 98-04 المحال إليها ضمنيا ضمن أحكام المادة 70 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19.

- ذات طابع مسبق حيث لا يمكن القيام بأي عملية هدم جزئية أو كلية دون الحصول مسبقا على هذه الرخصة، وذلك ما نص عليه المشرع صراحة بموجب المادة 70 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19، التي جاء فيها (...لا يمكن القيام بأي عملية هدم جزئية أو كلية لبناية دون الحصول مسبقا على رخصة الهدم ...)

وجدير بالذكر أن رخصة الهدم محل الدراسة طبقا لما جاء في المادة 16 من القانون رقم 98-04 يعد التصنيف أحد إجراءات الحماية النهائية ... أين تحتفظ هذه الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة بنتائج التصنيف أيا كانت الجهة التي تنتقل إليها ونظرا لأهمّية التصنيف فهو عمل يعهد القيام به للسلطة المختصّة كونه يضفي على الملك المنقول أو العقار طابع الأملاك العمومية الاصطناعية... ذلك ما أقرّته المادّة 31 من القانون رقم 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية.

تتمثل الرخص العمرانية في رخصة البناء، رخصة التجزئة، رخصة الهدم، وتعتبر هذه الرخص وسائل إدارية تمارس الجهة الادارية المختصة من خلالها سلطات الضبط الإداري لتحقيق التوازن بين المصلحة الخاصة من خلال تلبية حاجيات الأفراد فيما يخص أشغال البناء والتعمير والمصلحة العامة من خلال حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة صحية وآمنة.[1]

II- مشاكل التلوث داخل المحيط الحضري

1- مفهوم التلوث

النظام الإنتاجي في أشكاله المعاصرة يتسبب في آثار غير مرغوب فيها ومضرة للبيئة؛ تلوث الهواء وتلوث الماء والتربة وتعتبر هذه الآثار ناتجا ثانويا للعملية الإنتاجية متميزا عن المنتج النهائي الذي تستهدفه الوحدات الإنتاجية، فهو ناتج غير مرغوب فيه ويطلق على هذه الآثار المتعدية أو الجانبية في الأدب الاقتصادي تعبير

[1] نور الهدى موهوبي، **الحماية الوقائية للبيئة عن طريق الرخص العمرانية**، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الثاني، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، ص 340.

النفقات الخارجية، وبشكل عام فكل ظاهرة تمس رفاهية الأفراد ولا يمكن ترجمتها في شكل تبادل نقدي سوقي يطلق عليها اليوم النفقات الخارجية، أو آثار جانبية.[1]

فالبيئات بأنماطها المختلفة تتعرض لظاهرة التلوث والتي ترجع في الجزء الأعظم منها إلى أنشطة الإنسان المختلفة، وتدخل في تغيير واضطراب النظم البيئية الطبيعية، وقد يكون تدخله مقصودا أو غير مقصود، والتلوث ظاهرة غير مرغوبة لما تلحقه من أضرار بالإنسان والبيئة بسائر مكوناتها الحية وغير الحية، لذلك أصبحت مواجهة هذه الظاهرة واجبا إنسانيا يتحتم القيام به على كافة المستويات (الفرد، المنشأة، الدولة، المجتمع الدولي) ولهذه المواجهة أعباء إقتصادية تتمثل في تكلفة مواجهة التلوث الذي يحد من رفاهية الفرد والمجتمع؛ لما يلحقه بهما من أضرار، وما يرتبه من أعباء.

ويشمل التلوث كل مظاهر الحياة، فيلحق الهواء، والماء، كما يلحق الغذاء، والمأوى، والدواء، وغير ذلك، وتتنوع أخطار التلوث إلى أمراض تصيب الإنسان، والحيوان، والنبات، وتلف يلحق العديد من مكونات البيئة فيقلل من كفاءة تشغيلها الحيوي أو يعدم عناصر منها أو يهدرها ويثقل كاهل الاقتصاد الوطني بنفقات التلوث والتي تفوق قدرات الدول الغنية، وتعجز الدول النامية عنها، وخاصة أن الملوثات لا حصر لها فمنها الغازات المتنوعة والسوائل والمواد الصلبة والإشعاعات، ومن أخص سمات التلوث سرعة الإنتشار وذلك حسب المادة الملوثة، ويعرف التلوث البيئي بأنه كل ما يضر الطبيعة، والمواد البيولوجية، والنظام الإيكولوجي، وصحة الإنسان، ويسبب له الإزعاج، أو الأمراض أو الوفاة، والتلوث البيئي من المنظور العلمي هو التحويلات لمواد (مركبات كيميائية، وغازات، وحرارة، ونفايات، وضوضاء، ومواد العالقة...) بكميات أكبر مما تسمح به النظم الفيزيائية البيئية، وتسمى آثارها بالخارجية؛ لأن أثرها على الغير (الطرف الثالث) خارج عن الوحدة التي تصنع القرار المتعلق بتوزيع الموارد.[2]

2- أنواع التلوث

ينقسم التلوث حسب الوسط البيئي الذي يمتد فيه إلى نوعين رئيسين هما: التلوث المادي، التلوث غير المادي.[3]

2-1- التلوث المادي: ويضم تلوث الماء والهواء والتربة.

---

[1] أحمد عبد الصبور دلجاوي، **دور السياسة الضريبية في حماية البيئة من التلوث**، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد السابع، جامعة الشارقة، ديسمبر 2018، ص 92.

[2] سعيد سعد عبد السلام، **مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية**، دار النهضة العربية القاهرة، 2000.

[3] أحمد عبد الصبور دلجاوي، **دور السياسة الضريبية في حماية البيئة من التلوث**، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد السابع، جامعة الشارقة، ديسمبر 2018، ص 94.

- **تلوث الهواء:** ملوثات الهواء كثيرة، وأخطارها يصعب حصرها فلقد صاحب التقدم التقني والإسراف في إستخدام مصادر الطاقة من الوقود الحفري والذي ينتج كميات هائلة من العوادم، أغلبها من الغازات التي تنطلق في الهواء مثل ثاني أكسيد الكربون، وأول أكسيد الكربون، وأكاسيد النيتروجين، وبروميد الرصاص، فتحدث أنواع شتى من التلوث تنجر عنها أخطار لا حصر لها تحدق بالإنسان والحيوان وتعتبر الصناعة من أهم مصادر التلوث الهوائي التي تهدد البيئة، بالإضافة إلى السيارات والطائرات بالإضافة إلى حرق النفايات وغيرها من مصادر التلوث.

- **تلوث الماء:** يتعرض الماء العذب والمالح على السواء لكثير من الملوثات؛ فالماء العذب في الأنهار والبحيرات يتعرض للتلوث بمياه الصرف الصحي التي تحتوي على الكثير من المواد والجراثيم التي تفسد الماء، وتضر بالكائنات الحية التي تعيش به، كما يتعرض الماء العذب أيضا للتلوث بمياه الصرف الصناعي التي تحتوي على ملوثات كثيرة، أخطرها الفلزات الثقيلة والمركبات العضوية والهالوجينية، أما البحار والمحيطات فأخطر ما تتعرض له التلوث بالنفط إلى جانب تعرضها أيضا التلوث بمياه الصرف بأنواعها.

- **تلوث التربة:** لم تسلم التربة من ظاهرة التلوث بل تعرضت لتلوث خطير، مصادره الأساسية هي: الأسمدة الكيمياوية والمبيدات الحشرية والمخلفات الصلبة الصناعية.

2-2- التلوث غير المادي: كالضوضاء التي تنتج عن محركات السيارات والآلات والماكينات وغيرها مما يحدث ضجيجا يؤثر على أعصاب الناس ويلحق به الكثير من الأذى، ويزيد من توتره وهيجانه.

3- أثر التلوث على الصحة:

17 إنسان يفقدون حياتهم كل دقيقة من التلوث الذي بات أكبر مسبب للمرض في العالم هكذا يقول تقرير للمجلة الطبية الشهيرة دلانست التقرير أحصى وفاة 9 ملايين شخص سنة 2015 بسبب تصاعد معدلات التلوث البيئي على كوكبنا نتيجة تقاعص العديد من الحكومات والمؤسسات الصناعية عن مواجهة والحد من آثاره الضارة والمميتة وبحسب التقرير فإن العدد الأكبر من ضحايا تلوث كان في جنوب شرق آسيا حيث قضى فيها نحو مليونين ثلاثمئة ألف شخص تليها الدول الوقعة في وسط القارة الأفريقية ورغم أن التقرير يؤكد تضرر كل دول العالم من التلوث إلى أن الدول النامية والفقيرة كان لها النصيب الأكبر من إثاره المباشرة ويعود ذلك إلى معاناتهم في الحصول على مياه صالحة للشرب إضافة إلى تدهور شبكات الصرف الصحي والقدرة على مواجهة المواد الكيميائية والإشعاعات وتلوث الهواء والمخاطر البيئية المعقدة في بيئة العمل ما يزيد الأمر تعقيدا على هذه الدول هو تعرضها إلى الكوارث الطبيعية يرى التقرير أن التكاليف

الاقتصادية للتلوث على الصعيد العالمي وصل إلى مستويات لم يعد تجاهلها حيث قدرت خسائر الرعاية الاجتماعية الناجمة عن التلوث أكثر من 6 تريليونات دولار سنويا أي ما يزيد قليلا ب 2.5 بالمئة من الناتج الاقتصادي العالمي ما يعني تبدد الأسطورة التي تقول أن التلوث هو نتيجة لا مفر منها للنمو الاقتصادي ويسرد التقرير أيضا جملة من التهديدات البيئية التي يتعرض لها سكان المدن مثل السكن الغير ملائم وشح المياه الصالحة للشرب والسقي وضعف شبكات الصرف الصحي ونظرا لأن معظم النمو السكاني سيتمركز في المستقبل على المدن فإن التقرير يرى ضرورة وضع خطة مناسبة تجعلها مركزا للصحة والرفاهية والبيئة النظيفة وهذا يستدعي تعاون عدة من القطاعات كالطاقة والتخطيط الحضري والنقل والبنية التحتية.

3-1- آثار تلوث المياه على الصحة العمومية؛ (الأمراض الناجمة)

إن أهمية الماء تجعله يدخل في كل العمليات البيولوجية والصناعية، ولا يمكن لأي كائن حي مهما كان شكله أو حجمه أن يعيش بدونه، وقد اثبت علم الخلية أن الماء هو المكون الهام في تركيب مادة الخلية، وهو وحدة البناء في كل كائن حي نبتا كان أو حيوان.[1]

وتحتوي الأرض على رصيد معتبر من المياه العذبة، على شكل مياه جوفية وسطحية، تستغل 40 بالمئة منها بشكل مستمر ومتزايد، يفوق معدل النمو السكاني في كثير من الأحيان، وقد تضاعف إستهلاكها أكثر في القرن 20، بالإضافة إلى الاستنزاف تعاني الموارد المائية من مختلف أشكال التلوث.

وتعرف هيئة الصحة العالمية تلوث الماء" بأنه أي تغير يطرأ على العناصر الداخلة في تركيبه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بسبب نشاط الإنسان، الأمر الذي يجعل هذه المياه أقل صلاحية للإستعمالات الطبيعية المخصصة لها"

تتنوع المواد المسببة لتلوث المياه، فمنها الكائنات المجهرية، أو المواد الكيميائية، أو المواد المُشِعَّة، أو حتَّى الحرارة.

والأمراض الناتجة عن تلوث المياه تتسبب العديد من ملوثات المياه في إصابة الإنسان بأنواع مختلفة من الأمراض، وتُعتبر المياه العادمة المصدر الرئيسي للمواد المُسببة لتلوث المياه، حيث تحتوي المياه العادمة على المُمرضات والمواد العضوية، وتؤدي المواد العضوية إلى إحداث ضرر في المياه كونها تُحلَّل من قبل البكتيريا الموجودة في المياه العادمة، مما يؤدي إلى تناقُص كبير في كميات الأكسجين الذائب في المياه، وبالتالي تغيُّر من خصائص مياه البحيرات والأنهار، كما تتسبب المواد السامة الملوثة للمياه مثل :الرصاص،

[1] حمزة قراوي، عبد الحميد دليمي، **تلوث الماء وانعكاساته على صحة الانسان**، جامعة قسنطينة 2، ص 148.

والزئبق، والمبيدات الحشرية، وغيرها في إصابة الإنسان بالسرطانات والعيوب الخَلقية، وفيما يلي بعض الأمراض الناتجة عن تلوث المياه:

الأمراض المسببة للإسهال يتسبب الإسهال بموت 1.4 مليون طفل سنوياً بحسب إحصائات منظمة الصحة العالمية، ويُعتبر الإسهال أحد الأعراض المصاحبة لدخول المُمرضات إلى الجهاز الهضمي، وتصل غالبية هذه الأمراض إلى الإنسان عن طريق مياه الشرب الملوثة، أو سوء تصريف المياه العادمة، أو نقص النظافة الشخصية. وفي الآتي بيان لأمثلة لبعض الأمراض الناتجة عن تلوث المياه، والتي يمكن أن تسبب الإسهال.

- الكوليرا: وهو التهاب بكتيري يتسبب بمعاناة المصاب به من الإسهال الشديد، والذي قد يؤدي إلى الجفاف والموت إذا لم يتم علاجه، ويعتمد علاج الكوليرا بشكل رئيسي على تعويض الجسم عن السوائل المفقودة، بالإضافة إلى استخدام المضادات الحيوية التي تضعف البكتيريا، وتحد من انتشارها.

- الزحار: أو الديزنطاريا وهي عدوى تصيب الأمعاء، وبالأخص القولون، وتعتبر العدوى البكتيرية هي المصدر الرئيسي للإصابة به، ويتسبب الزحار بمعاناة المصاب من تشنجات في المعدة، والإسهال الذي قد يسبب الجفاف، كما قد تؤدي الإصابة بحالات الجفاف الشديد إلى الموت، ويتم علاج الزحار في العادة باستخدام المضادات الحيوية وشرب كميات كبيرة من السوائل.

- التيفوئيد: يُعتبر تلوث مياه الشرب من مسببات مرض التيفوئيد وهو التهاب بكتيري يؤدي إلى معاناة المصاب من أعراض وعلامات عديدة منها الحمى والتقيؤ والإسهال، وتنتشر البكتيريا المُسببة للتيفوئيد في الأمعاء والدم، وقد تتسبب بالموت في حالاتها الشديدة، ويتم علاج هذا المرض بالاعتماد على المضادات الحيوية بشكل أساسي، وتعويض السوائل المفقودة من الجسم، كما أنّ بعض الحالات الشديدة قد تتطلب الخضوع للعمليات الجراحية لإصلاح الأضرار الحاصلة للأمعاء.

- داء الفيل: يُعتبر تلوث المياه مسؤولاً عن 66% من حالات الإصابة بداء الفيل، أو ما يُعرف بداء الخيطيات الليمفاوية، حيث يتعرض الإنسان للعدوى بهذا المرض كنتيجة للتعرض للدغات البعوض الذي يحمله وينقله إلى الدم، ويتكاثر هذا البعوض في البيئات التي تحتوي على المياه الملوثة بالمواد العضوية. ويتأثر الجهاز اللمفاوي بهذه العدوى، وقد يصاب بها الأطفال دون ظهور علامات للمرض، ثم تبدأ الأعراض بالظهور في مراحل تالية من حياة المريض على هيئة انتفاخ أجزاء من جسم الإنسان بشكل شاذ، وألم وعجز حركي لدى المصاب بها، ويتم اتخاذ العلاج الكيماوي كوسيلة للحد من انتشار المرض وتفاقمه.

- التراخوما: يُعتبر تلوث المياه أحد أهم عوامل الإصابة بمرض التراخوما، حيث تزداد نسبة الإصابة بالعدوى البكتيرية المسببة للمرض في المناطق التي تقل فيها المياه النظيفة المُعدة للاستخدام الشخصي، وتؤدي الإصابة بهذه العدوى إلى تحسس العين في البداية، ثم انتفاخها وخروج القيح منها، كما قد تتسبب بالعمى إذا لم يخضع المصاب بها للعلاج المناسب، ويتضمن العلاج في العادة تناول المضادات الحيوية أو الخضوع للعمليات الجراحية في المراحل المتقدمة، أما طرق الوقاية منه فهي تتركز على وجود المياه النظيفة، وغسل الوجه بها باستمرار، كما تتضمن حسن إدارة المياه العادمة والنفايات لتجنب تلوث المياه وانتشار البكتيريا المسببة للتراخوما فيها.

- البلهارسيا: يُعتبر مرض البلهارسيا أحد الأمراض التي تنتشر في المياه الملوثة، والتي تنتقل إلى الإنسان عند تعرضه لهذه المياه أثناء السباحة مثلاً في المسطحات المائية التي تحتوي على فضلات أشخاص مصابين بالمرض، ويؤدي تعرض جلد الإنسان إلى الطفيليات المسببة للمرض إلى التصاقها به، ثم اختراق الجلد والدخول إلى مجرى الدم، حيث تضع بيوضها داخل جسم الإنسان وتتكاثر فيه، ويعاني الشخص المصاب بالبلهارسيا من الحمى، وآلام في منطقة البطن، بالإضافة إلى البراز الذي يختلط بالدم، ومن الجدير بالذكر أنّ بعض أنواع الحلزونات تحتضن الطفيليات المسببة للبلهارسيا وتقوم بنقلها.

- الملاريا تعتبر الملاريا أحد الأمراض التي تشكل خطراً على حياة المصاب بها، وتنتج عن الإصابة بنوع معين من العدوى الطفيلية، ويصاب بها الإنسان في العادة عند تعرضه للدغات بعض أنواع البعوض الذي يحتضن الطفيليات المسببة للملاريا، إذ تنتقل الطفيليات إلى مجرى الدم داخل جسم الإنسان نتيجة هذه اللدغات، لتتمركز في الكبد بعد ذلك، ثم تصيب خلايا الدم الحمراء، ويؤدي تكاثر الطفيليات داخل هذه الخلايا إلى انفجارها، ويعاني المصاب بالملاريا من الحمى الشديدة، والشعور بالغثيان، والصداع، بالإضافة إلى الاستفراغ، وفقر الدم، وغيرها من الأعراض والعلامات، أما في الحالات المتقدمة من المرض فقد تؤدي إلى انتفاخ الأوعية الدموية، وتجمع السوائل في الرئتين، وفشل الكلى والكبد والطحال، وغيرها من الأعراض والعلامات التي تشكل خطورة على حياة المصاب، ويرجع ارتباط انتشار هذا المرض بتلوث المياه إلى أنّ المياه الراكدة الملوثة تُعتبر بيئة مثالية لتكاثر البعوض الحامل للطفيليات المسببة للملاريا، ومن الجدير بالذكر أنّ تجفيف البعض من هذه المياه، بالإضافة إلى تحسين طرق ري المزروعات من شأنه أن يخفض من نسبة الإصابة بالمرض بمعدل 42% على المستوى العالمي، مما يعني تجنب أكثر من نصف مليون حالة وفاة سنوياً بسبب الملاريا.

- داء الفيالقة: يُعتبر داء الفيالقة أحد أنواع الالتهاب الرئوي البكتيري، والذي يصل إلى الإنسان عن طريق استنشاق بخار أو رذاذ الماء الملوث بالبكتيريا المسببة للعدوى، ويعاني المصاب بهذا الالتهاب من الحمى الشديدة، والسعال، والصداع، وآلام في الجسم.

3-2- آثار تلوث الهواء على الصحة العمومية؛ (الأمراض الناجمة):

لقد بين الإسلام أحكام البيئة سلبا وإيجابا، وجوبا وحرمة، تكليفا ووضعا، فمثلا من الجانب السلبي قال الله سبحانه وتعالى:" **ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ذلكم خير لكم إن كنتم مؤمنين".** وفي الجانب الإيجابي قال سبحانه وتعالى:**" قل سيروا في الأرض فانظروا كيف بدأ الخلق".**[1]

يعتبر الهواء من العناصر المكونة للبيئة، فلم يعرفه المشرع الجزائري، لأن الهواء بلا مكان وهو بكل مكان وهو غير قابل للتنوع من العام إلى الخاص، ويقصد بالتلوث الهوائي تعرض الغلاف الجوي لمواد كيميائية أو جسيمات مادية أو مركبات بيولوجية تسبب الأذى والضرر للإنسان والكائنات الحية الأخرى. ومن الأمراض الناتجة عن التلوث الهوائي نذكر:

- الحساسية الأَرجيّة: هي ردة فعل جهاز المناعة لمواد غير مألوفة له، مثل حبيبات اللقاح، السم من جراء لسعة النحل أو وبر الحيوانات. ينتج جهاز المناعة بروتينا يدعى الضدّ أو الجسم المضاد هذه الأضداد تحمي الجسم من الأجسام الغريبة غير المرغوب فيها، التي قد تغزو الجسم وتسبب الأمراض أو العدوى. عندما يعاني شخص ما من الحساسية (الأَرَجيّة) لمادة معينة، فإن جهازه المناعي ينتج أضدادا التي تسبب الحساسية الأرجية وتتعامل معه كعنصر ضار، على الرغم من إنه ليس كذلك، مما يؤدي إلى إفراز الهيستامين (Histamine)ومواد أخرى تسبب ظهور أعراض الحساسية. قد تسبب الحساسية (الأرَجية) أعراضا مختلفة يمكن أن تظهر على الجلد، في الجيوب الأنفية، في المسالك الهوائية التنفسية وفي الجهاز الهضمي. وتختلف حدة الحساسية ودرجة خطورة الحساسية من شخص إلى آخر، إذ يمكن أن تتراوح الحساسية بين التنبيه الطفيف (Stimulation) وحتى التأق (Anaphylaxie)، وهي حالة طوارئ قد تسبب الموت. لا يمكن الشفاء التام من الحساسية، لكن هناك بعض العلاجات التي تساعد على تخفيف أعراض الحساسية.

- الربو: عبارة عن مرض مزمن يصيب الإنسان نتيجة التهاب مجاري الهواء في الرئتين (ضيق الشعب الهوائية) الأمر الذي يقلل أو يمنع من تدفق الهواء إلى هذه الشعب مسبباً نوبات متكررة من ضيق التنفس التي

[1] أمال حبار، **تلوث الهواء والمياه العذبة وأثرهما على البيئة**، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد السابع، جامعة وهران 1 أحمد بن بلة، 2016، ص 96.

يرافقها صفير بمنطقة الصدر وبعض الأعراض الأخرى. حيث تنقبض العضلة التي تحيط بالشعب الهوائية وتتراكم كمية كبيرة من البلغم في مجاري الهواء تؤدي إلى انسدادها، لتتراوح وفقاً لذلك أعراض الإصابة بالربو بين الخشخشة والصفير الخفيفين عند التنفس وبين نوبات ربو قد تعرض الحياة للخطر، علماً أن الأطفال أكثر إصابة بالمرض. ليس هنالك علاج لمرض الربو، لكن من الممكن السيطرة على أعراضه باتباع طرق مختلفة.

- الزكام هو مرض غير خطير تسببه عدة فيروسات، ومن الفيروسات التالية تسبب الإصابة بالزكام:

- الفيروسات الأنفية :(Rhinovirus) تسبب 10% - 40% من حالات الزكام
- الفيروس المتزامن التنفسي :(RSV - Respiratory syncytial virus) هذا النوع من الفيروسات يسبب 20% من حالات المرض.
- الفيروسات المكللة :(Coronavirus) تسبب الفيروسات المكللة 10% من حالات الإصابة بالزكام.

بالإضافة إلى ذلك، تسبب فيروسات الإنفلونزا الفيروسات الغدانية (Adenovirus) ونظيرة النزلة الوافدة (Parainfluenza) أعراضا شبيهة بأعراض الزكام، لكنها تكون مصحوبة، عادة، بالتهاب رئوي أو مرض أكثر حدة وخطورة.

كما تسبب الفيروسات الإيكوية (Echovirus) والفيروسات الكوكساكية(Coxsackie virus) ، أيضا أعراضا مُشابهة لأعراض الزكام، لكن الإصابة بهذه الفيروسات لا تؤدي، عادة، إلى ظهور الأعراض المميزة للزكام، أو تكون مصحوبة بظهور حُمى درجة حرارة مُرتفعة فقط. من الصعب تحديد الفيروس المسبب وتمييزه بالاستناد إلى الأعراض فقط، بالرغم من أن نظيرة النزلة الوافدة تصيب الأطفال عادة، فيما يسبب الفيروس المتزامن التنفسي (RSV) الزكام الخفيف. أغلب فيروسات التنفس المُسببة للزكام يمكن أن تؤدي إلى عودة المرض وظهوره من جديد عند التعرض للفيروس مُجددا، غير أن المرض يكون أقل حدة في هذه الحالة.

- الالتهاب الرئوي (Pneumonia) هو تلوث في الرئتين، قد يولد شعورا سيّئا جداً. يسبب الالتهاب الرئوي السعال، الحمّى ارتفاع درجة حرارة الجسم وصعوبات في التنفس. في أغلب الحالات، يمكن معالجة الالتهاب الرئوي في البيت دون الحاجة إلى الرقود في المشفى (الاستشفاء)، ويستمر الالتهاب الرئوي عادة أسبوعين حتى ثلاثة أسابيع ثم يزول بعدها، تلقائياً. لكن الالتهاب الرئوي قد يكون صعباً جداً لدى:

- الكبار في السن.
- الأطفال والأشخاص الذين يعانون من أمراض أخرى. مما قد يستدعي علاج الالتهاب الرئوي في المستشفى في بعض الحالات.

- تلوثات المجاري التنفسية العليا: إن هذه هي مجموعة أمراض شائعة ذات تكلفة اقتصادية سنوية مرتفعة جدًّا. إن عدوى الجهاز التنفسي العلوي، هو مصطلح عام، يصف مجموعة من الأمراض التي تصيب الجهاز التنفسي وتشمل الأنف، الجيوب الأنفية، الحنجرة، البلعوم، القصبة الهوائية والشعب الهوائية الكبرى. إن النموذج الأول من هذه الأمراض هو النزلة البردية، التي ستتم مناقشتها هنا، بالإضافة إلى التهاب الحلق، التهابِ الجيوب الأنفية والْتِهابِ الرغامي والقصبات (Tracheobronchitis) يصيب مرض الأنفلونزا أيضًا الجهاز التنفسي العلوي.

- النفاخ: او نُفاخ الرئتين (Emphysema of lungs) هو اعتلال يتّسم بفرط انتفاخ التجويفات الهوائية في الرئتين والتي تعرف بالـ "أسْناخ(Alveoli) "؛ والأسناخ هي الأماكن التي يتم فيها تبادل الأكسجين بثاني أكسيد الكربون من الدم. توجد للأسناخ جدران دقيقة للغاية وتتضرر بسهولة؛ عند تضرر الأسناخ فهذا الضرر غير قابل للإصلاح، وبالتالي يؤدي إلى ثقب أنسجة الرئة. ينشأ فرط الانتفاخ في الرئتين من تلف جدران الأسناخ، ويؤدي إلى هبوط في نشاط الرئتين، وبالتالي إلى ضيق في التنفس. يُفقِدُ فرط الانتفاخ الرئتين مرونتهما ويحد من مقدرتهما على الانبساط والانقباض بشكل كامل. لا تتفرغ الأسناخ من الهواء في هذه الحالة بشكل تام، مما يحد من حيّز الهواء النقي الذي بمقدور الأسناخ استيعابه، وبالتالي يحد من التهوئة السليمة للرئتين. يُحدث فرط الانتفاخ خلل في ميكانيكية عملية التنفس. يستطيع المصاب بهذه الحالة أن يتنفس، إلا أنه يتنفس بصعوبة وبشكل غير ناجع. يوجد اختلاف واسع بدرجة جدية (صعوبة) الإصابة. فبعض المصابين لا يعانون من أي نوع من القصور ولا تؤثر الحالة على قدرتهم الصحية، باستثناء الشعور بانعدام بسيط للراحة، بالمقابل لدى بعض المرضى الذين يعانون من الإصابة بالحالات الصعبة، قد تصل إلى حد العجز عن التنفس والقصور؛ الفشل التنفسي.

- داء الحويصلات الهوائية البروتيني: هو عبارة عن مرض نادر والذي يصيب صغار السن من أصول شرقية، ويحدث بسبب تراكم مادة التي تقلل من ضغط الرئة (Surfactant) والبروتينات والدهون الفوسفاتية بالرئتين. ينجم هذا التراكم عن معادلة السيتوكينات (cytokines) عن طريق أجسام مضادة ذاتية الضروري لتنشيط البَلاعم ولتحليل العامل الذي يخفض ضغط سطح الرئة

- إلتهاب الحنجرة(Laryngites) : هو التهاب مصدر النطق (الحنجرة)، والتهاب الحنجرة الحاد مرتبط بصورة عامة مع التهاب المجاري التنفسية الحاد (الرشح)، ويختفي خلال أيام قليلة. يتميز التهاب الحنجرة المزمن ببحة مستمرة (3 – 4 أسابيع أو أكثر).

- التهاب الحنجرة الحاد: إن هناك بلبلة في الحديث عن المصطلحين، حسب ما يتحدث به العامة، الحنجرة والبلعوم، فالحنجرة، كما ذكرنا، هي مركز النطق (ميزتها الخارجية العليا هي لسان المزمار). أما البلعوم (مركز البلع) فهو يقع فوق الحنجرة في الجزء الخلفي من الفم بعد اللسان، ولذلك فعندما نقول تؤلمني حنجرتي معناها يؤلمني بلعومي. إن أكثر ميزات التهاب البلعوم هي الألم؛ في المقابل، التهاب الحنجرة الحاد، هو التلوث الفيروسي أو الجرثومي، ويشكل الالتهاب جزءًا من التهاب القنوات التنفسية يصاحبه التهاب وانتفاخ في الحبال الصوتية، مما يعيق عمل الأوتار السليم وإخراج الصوت. إن النتيجة كما ذكرنا البحة، وفي الحالات الصعبة من الممكن أن نفقد الصوت. تسبب محاولة الحديث أثناء البحة الصوتية، ألمًا في منطقة الحنجرة(Larynx) ، لأن عضلات الصوت تحاول جاهدة التغلب على البحة. يختفي التهاب الحنجرة، بشكل عام، باختفاء التهاب القنوات التنفسية، وهو غير مرتبط بتعقيدات أخرى مثل ضيق التنفس. إن الحنجرة عند الأطفال، تكون ضيقة، بحيث تبقى مسافة التنفس بين الحبلين ضيقة، ولذلك قد يصابون بضيق في التنفس في حال التهاب الحنجرة لديهم.

- الخراج الرئوي :(Lung abscisse) هو فراغ في نسيج الرئة، يحتوي على سائل أو نسيج نخري، وسببه جراثيم أو عوامل مختلفة أخرى.

- الشاهوق: هو مرض تلوثي حاد لمسالك التنفس يصيب شكل عام الأطفال. تعتبر جرثومة البروديتيلة الشاهوقية المسبب الرئيسي للشاهوق. وهناك مرض مشابه يرتبط بالتلوث، هو نظير الشاهوق وهو إلتهاب القصب التشنجي

3-3- آثار التلوث الضوضائي على الصحة العمومية؛ (الأمراض الناجمة):

على المستوى القومي فإن التكلفة الخارجية الناتجة عن التلوث تعبر عن مقدار الخسائر المتضخمة والمتزايدة التي يتحملها المجتمع أو الاقتصاد القومي نتيجة التلوث.[1]

[1] مسعود كسرى، الصديق طاهري، **محاسبة التلوث الضوضائي وأثره على إنتاجية العامل وربحية المؤسسة**، مجلة المؤسسة، العدد الخامس، جامعة الجزائر 03، 2016، ص 126.

حيث تتمثل هذه الخسائر في إنخفاض الناتج القومي وانخفاض إنتاجية قوة العمل وزيادة تكاليف العلاج والوقاية من بعض الأمراض الناتجة ومنها نذكر:

- أمراض الأذن الباطنة: تؤثّر على السّمع والاتّزان، أي على وظائف الأذن الباطنة. أحيانا تترافق هذه الإصابات بطّنين. بشكل عام لا يطرأ التحسن على الإصابات السّمعيّة، بينما يتحسن جهاز الاتّزان دائما بعد تعرضه للإصابات، لأن هناك أجزاء أخرى من الجهاز تتحرك لتقليص الضّرر الوظيفيّ.

فيما يلي نتطرق إلى الاصابات التي تم ترتيبها وفقا لمدى شيوعها:

- التلوثات :(infections)بالأساس فيروسيّة، اضافة الى جرثوميّة، تلحق الضرر بوظيفة مركبي الأذن الباطنة السّمع والاتّزان. ما يؤدي إلى اصابة الجهازين بأضرار مؤقتة أو ثابتة.

الجراثيم: تتسلل سموم هذه الجراثيم أو الفيروسات من الأذن الوسطى، إلى الأذن الباطنة. هذه الملوثات الناجمة عن السّائل النّخاعي، تصل عن طريق الدّم، أو أنها تؤثّر على مسارات الأعصاب الممتدّة بين الأذن وجذع الدّماغ. ويكون وضع المريض الذي يعاني من التهابات كهذه صعبا، حيث يُصاب بدُّوار حادّ، بالتقيؤ وبتدهور حاد في قدراته السمعية .

الخاتمة:

لا أحد ينكر اليوم الأهمية الكبيرة التي توليها مختلف الدول والمؤسسات الاقتصادية، في مجال الصناعة والجانب البيئي، خاصة المؤسسات التي تساهم في تلويث البيئة، ولذلك بينت الدراسة نظرية أهمية البيئة التي نعيش فيها، بالنسبة للمجتمع عامة والمؤسسات الصناعية خاصة، من خلال توضيح مخاطر التلوث الصناعي الناتج عن المؤسسات الصناعية في مختلف المناطق الصناعية على البيئة والتجمعات السكانية القريبة منها، وركزت أساسا على سبل دمج البعد البيئي في السياسات الصناعية اعتمادا على إستراتيجيات الحد من التلوث الصناعي. [1]

من خلال دارستنا الميدانية للإستراتيجيات الحد من التلوث الصناعي، تبين أن المؤسسات الصناعية تبقى بعيدة بشكل كبير في الاعتماد على هذه الإستراتيجيات، ذلك لأنها لا تزال في مرحلة الإنتاج والبحث عن تحقيق الأرباح، وتبقى العديد من هذه الإستراتيجيات غير ناجعة في الحد من التلوث الصناعي بالنسبة لهذه

[1] نصير عريوة، **دور استراتيجيات الحد من التلوث الصناعي في تحقيق التنمية الصناعية المستدامة**، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد الثاني، جامعة سطيف، ديسمبر 2014، ص 228.

المؤسسات، خاصة الإستراتيجيات الاقتصادية مثل الضرائب البيئية وحوافز الدولة ومختلف الإعانات المالية وإن وجدت فهي لا تؤثر في التقليل من التلوث الصناعي بالشكل المنتظر.

إما فيما يتعلق بالإدارة البيئية فإن المؤسسات الصناعية لها رغبة حقيقية في الاعتماد على مختلف نظم الإجارة البيئية، سعيا منها لمواكبة التطورات العالمية، غير أنها تبقى تعاني العديد من المشاكل الداخلية، وكذا مشكلة التسيير في مجال حماية البيئة من التلوث الصناعي، كما تعتبر التكنولوجيا المتطورة ضرورة العصر ولا يمكن الإستغناء عنها، خاصة التكنلوجيا البيئية التي تساهم في الحد من التلوث الصناعي.

وتتعلق مشكلة التلوث الصناعي في الأساس بالفرد في حد ذاته، من خلال الاعتماد على ثقافة بيئية حقيقة فهي الحل الكفيل بخلق وعي بيئي حقيقي في المؤسسات والمجتمع ككل، وبذلك يمكن تأسيس قاعدة متينة لإنشاء صناعة مستدامة في الجزائر، إدارة سياسية وإجتماعية من طرف الدولة والمجتمع المدني ومجهودات كبيرة من طرف المؤسسات الصناعية.

الفصل الثاني:

المنشأة المصنفة والرقابة الإدارية على إستغلالها

الفصل الثاني: المنشأة المصنفة والرقابة الإدارية على إستغلالها

I- الآليات التقنية لممارسة الرقابة على المؤسسات المصنفة

1- تعريف المؤسسة المصنفة: وجدت بعض المحاولات الفقهية لتعريف المنشآت المصنفة لحماية البيئة، كما تدخل المشرع في بعض الحالات لتعريفها.

أولا: التعريف الفقهي للمنشآت المصنفة لحماية البيئة

يصعب إيجاد تعريف فقهي جامع للمنشآت المصنفة لحماية البيئة، نظرا لقلة المراجع المتخصصة في الموضوع، لكن هذا لا يمنع وجود بعض المحاولات المتقاربة أحيانا والمختلفة أحيانا أخرى والتي تستعمل مصطلحات متعددة للتعبير عنها مثل: منشأة مصنفة، مؤسسة مصنفة، محال خطرة، منشأة مقلقة للراحة، محال مضرة بالصحة، نذكر منها:[1]

المنشأة المصنفة هي تعبير يحل محل مصطلح مؤسسة خطرة ومضايقة وغير صحية، يدل على المعامل والمصانع والمستودعات والمشاغل وبصورة عامة المنشآت التي يستثمرها أو يحوزها أي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص، والتي يمكن أن تشكل خطرا أو مشاكل إما على راحة الجيرة وإما على الصحة والسلامة والنظافة العامة وإما على الزراعة، أو من أجل حماية البيئة والطبيعة أو للحفاظ على المواقع الأثرية والأبنية، وكذلك المحلات التي ينشأ عن استغلالها ضرر أو إزعاج لمن يجاورها لذلك يسن لها نظام خاص يقتضي لها رخصة خاصة ويحدد ساعات العمل فيها ومواعيد ابتدائها وانتهائها. وفي القانون الإداري ينظر إلى هذه المحالات من جهة درجة خطورة أضرارها، فتقسم على هذا الاعتبار إلى درجات مختلفة. وكذلك "كل استغلال صناعي أو زراعي يرجح أن يخلق مخاطر أو يسبب تلوث أو إزعاج، خاصة على أمن وصحة السكان، هي منشأة مصنفة.

في تعريف آخر "منشأة مصنفة تعني مجموع المصانع وغيرها من المنشآت الصناعية التي تشكل مصادر هامة لتلوث المحيط، المياه، التربة، بالإضافة إلى الأضرار التي تجتمع مشكلة أخطارا على صحة العاملين بها والأشخاص المجاورين لها. ويدخل أيضا تحت المنشآت المصنفة المؤسسات التي تسبب تهديدا بوقوع حوادث كبيرة وخطيرة (حريق، انفجار) بالنسبة لعمالها وجيرانها.

[1] هناء بن عامر، محمد الصالح روان، **دور تقسيمات المنشآت المصنفة في حماية البيئة من التلوث في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد (10)، العدد (03)، ديسمبر 2019، ص 177.

ثانيا: مفهوم المنشاة المصنفة في التشريع الجزائري

أما المشرع الجزائري فقد عرفها في المادة 18 من الأمر 10/03 كما عرفها المرسوم التنفيذي رقم 198/06 في المادة الثانية منه على أنها" كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة المحددة في التنظيم المعمول به"[1]

2- تصنيف المنشآت المصنفة لحماية البيئة:

تصنيف المؤسسات يعني وضع تقسيم لهذه المؤسسات وفقا لما يحدثه نشاطها من تلوث وأضرار واضحة، وتبعا لعدد العمال العاملين لديها والمساحات التي تشغلها والمواد الخطرة الداخلة في عملية الإنتاج ويتم التصنيف بموجب جدول التصنيف الذي هو عبارة عن لائحة بأسماء المؤسسات الصناعية المضرة والمزعجة والخطرة على الصحة العامة تختلف تصنيفات المنشآت المصنفة من نظام قانوني لآخر، وقد تختلف في ظل نفس النظام القانوني من تشريع لآخر وهذا راجع لتعدد واختلاف معايير التصنيف. على أن أهم هذه المعايير هي: معيار الخطورة، معيار البعد عن الأماكن السكنية، معيار الطاقة الإنتاجية أو التخزينية، معيار النظام القانوني المطبق على المنشأة المصنفة.[2]

في ظل القانون 03-10يمكن القول إن المشرع من خلال هذا القانون صنف المنشآت إلى منشآت خاضعة للترخيص ومنشآت خاضعة للتصريح، ومعيار تحديد كل منها هو خضوعها لدراسة أو موجز التأثير من عدمه، كما صنف المنشآت الخاضعة للترخيص حسب أهميتها والأخطار الناجمة عن استغلالها إلى منشآت خاضعة لترخيص الوزير المكلف بالبيئة، ومنشآت خاضعة لترخيص الوالي، ومنشآت خاضعة لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي. كما أحال المشرع في تحديد كيفيات تطبيق هذه الأحكام إلى التنظيم بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة يتضح أنه يقسم المؤسسات المصنفة -وتبعا لها المنشآت المصنفة- إلى أربع فئات:

- مؤسسة مصنفة من الفئة الأولى: وهي التي تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية، مثال: مستودع للمبيدات تفوق القدرة الإجمالية له 150 طن.

---

[1] إلهام فاضل، **العقوبات الإدارية لمواجهة خطر المنشآت المصنفة على البيئة في التشريع الجزائري**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، جوان2013، ص 315.

[2] هناء بن عامر، محمد الصالح روان، **دور تقسيمات المنشآت المصنفة في حماية البيئة من التلوث في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد (10)، العدد (03)، ديسمبر 2019، ص 177.

- مؤسسة مصنفة من الفئة الثانية: وهي تضم على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي، مثال: مستودع للمبيدات القدرة الاجمالية له أقل أو تساوي 150 طن.

- مؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي، مثال: منشأة لتخزين واستعمال الأكسجين تقل الكمية الإجمالية الممكن تواجدها فيها عن 200 طن.

- مؤسسة مصنفة من الفئة الرابعة: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة للتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي، مثال: مخبزة صناعية، صناعة الحلويات الرطبة، محطات غسل والتشحيم، قدرة الإنتاج فيها تفوق 0,5 طن لليوم وأقل أو تساوي 5 طن.[1]

يبدو أن هذا التصنيف يرتكز على النظام القانوني الذي تخضع له المنشأة المصنفة والجهة المختصة بإعمال هذا النظام، لكن يبقى هذا التصنيف غير واضح لأنه لا يبين المنشآت الخاضعة للترخيص من تلك الخاضعة لتصريح، ومن أجل ذلك صدر المرسوم التنفيذي الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ومعه ملحق يتضمن هذه القائمة والتي من خلال تفحصها يمكن اكتشاف أنها تتضمن تفاصيل أكثر من تلك التي كانت واردة في قوائم المنشآت المصنفة السابقة، فإضافة إلى تعيين نشاط المنشأة المصنفة يتم تحديد النظام القانوني الذي تخضع له مساحة التعليق أو الإعلان، والوثائق التقنية المرفقة بطلب الاستغلال.[2]

طبقا لهذا الملحق يمكن تصنيف المنشآت المصنفة بحسب النظام القانوني الذي تخضع له أو بحسب مسافة التعليق، أو الوثائق المستلزمة مع الطلب، لكن كل هذه التقسيمات ترتكز على معايير متعددة مثل: أشكال الخطر التي تشكلها المواد مثلا: مواد ومستحضرات شديدة السمومة، ثم يتم تصنيف المنشآت التي تحتويها حسب نوع النشاط إلى منشآت صناعة مواد ومستحضرات شديدة السمومة، ومنشآت استعمال أو تخزين مواد ومستحضرات شديدة السمومة، ليتم تبعا لذلك تصنيف كل واحدة حسب طاقتها الإنتاجية أو التخزينية وإخضاعها لأنظمة قانونية مختلفة ولاختصاص جهات مختلفة. كما يمكن أن يرتكز التصنيف على طبيعة النشاط في حد ذاته ليتم التصنيف إلى أنشطة تربية حيوانات والنشاط الزراعي، وأنشطة الزراعة الغذائية، وأنشطة الأنسجة والجلود، وأنشطة الخشب والورق والكربون وأنشطة المعادن...الخ ليتم بعد ذلك تصنيف كل واحد من هذه النشاطات وفقا للعناصر المرتبطة بطبيعته مثلا: أنشطة تربية الحيوانات يتم تصنيفها حسب

[1] ليلى بوكحيل، **المؤسسات المصنفة في الجزائر وعلاقتها بحماية البيئة والعمران**، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد (51)، سبتمبر 2017، ص 107.

[2] هناء بن عامر، محمد الصالح روان، **دور تقسيمات المنشآت المصنفة في حماية البيئة من التلوث في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد (10)، العدد (03)، ديسمبر2019، ص 179.

نوع الحيوان (حيوانات جارحة، حيوانات ذات فرو، أحصنة، أبقار...)، ثم تقسيمها على حسب عدد الحيوانات، أو الغرض من الحيوانات (أبقار حلوب، عجول جزارة ...)

من خلال التمحيص في قائمة المنشآت المصنفة يمكن الخروج بمجموعة ملاحظات أساسية:

- كل المنشآت التي تستعمل مواد أو مستحضرات خطيرة على اختلاف درجات الخطر تخضع لنظام الترخيص مع اختلاف الجهة مانحة الترخيص باختلاف درجة خطورة المادة أو الطاقة الإجمالية للمنشأة أو المساحة التي تغطيها المنشأة وغيرها من المعايير، إلا في حالات نادرة يمكن أن تخضع للتصريح إذا كانت خطورة المادة ضعيفة وكميتها قليلة، أو طريقة صنعها بسيطة وغير خطيرة.

- يكثر اعتماد نظام التصريح في مجال الأنشطة البسيطة التي لا تشكل خطورة أو مشاكل كبيرة على الجوار مثل تربية الحيوانات والزراعة مهما كان حجم النشاط صغيرا.

- كل النشاطات الخاضعة لترخيص وزاري أو ترخيص من الوالي تكون مرفقة بدراسة مدى التأثير ودراسة الخطر، بينما المنشآت الخاضعة لترخيص رئيس مجلس الشعبي البلدي تكون مرفقة بموجز التأثير وتقرير حول المواد الخطرة، أما المنشآت الخاضعة للتصريح فلا يشترط فيها تقديم أي وثائق تقنية.

من خلال تعريف المنشآت المصنفة وتقسيماتها أصبح واضحا وجليا للعيان أن تصنيف هذه المنشآت وتنظيمها قانونيا بأحكام خاصة، ليس إلا من أجل لفت الانتباه إلى آثارها السلبية على البيئة ومحاولة التقليل منها، من خلال عدة وسائل، أهمها الترخيص الإداري.

3- دراسة مدى وموجز التأثير على البيئة

3-1- تعريف

لغة: التأثير من أثر، يؤثر، تأثيرا، ويقال "أحدث تأثيرا بالغا في نفوس الحاضرين" أي أحدث وقعا، وكذلك "اقتفى له أثرا" أي خبرا، ويقال أيضا "مازال أثر الجرح باقيا" أي علامته.[1]

اصطلاحا: يطلق على العلاقة بين الاستثمارات والتنمية "تقييم الأثر البيئي للمشروعات" وذلك بهدف تحديد منافع ومضار المشروع بدقة، عن طريق حساب المخاطر المحتملة من إقامة المشروع والآثار البيئية المترتبة عليه.

[1] محمد الأمين مزيان، عبد القادر محفوظ، **الآليات التقنية للرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة كآلية وقائية لحماية البيئة**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع، جامعة وهران، 2013، ص 3.

فقهيا: حاول الكثير من الفقهاء تعريف دراسات التأثير، فعرفها البعض بأنها قاعدة الحس السليم وأرجعها في مصدرها إلى قاعدة التفكير قبل العمل، فإلى جانب الدراسات الاقتصادية والمالية لكل مشروع لابد من إجراء دراسة بيئية للمشروع، ذلك أن "أي نشاط عام أو خاص ليس آمنا بالنسبة للبيئة" ولذلك صار من اللازم التحديد المسبق للآثار الجماعية للنشاط، وليس في هذا إلغاء للحرية الصناعية والتجارية بل هو تقييد لها من أجل تحقيق التوازن بين المصالح الفردية والمصالح البيئية التي تشكل مصالح جماعية. كما عبر عنها بأنها " دراسة علمية وتقنية مسبقة وإجراء إداري متطور".

كما عرفها البعض الآخر بأنها "عملية تنبئية وتقييمية لتأثير نشاط ما على البيئة المحيطة به، وبناء على هذا التأثير المدمج فيه التأثيرات الاقتصادية والاجتماعية بما فيها التأثيرات الصحية والتأثيرات المختلفة على عناصر البيئة الطبيعية يتم إعداد تقرير الدراسة الذي يعرض على متخذي القرار للعمل على التخطيط السليم وتنفيذ المشروعات بما يحقق تلافيا للآثار السلبية وتعظيما للآثار الإيجابية وهي عملية تساعد الدول على تحقيق التنمية المستدامة بأقل أضرار على مواردها البيئية والبشرية".

وتعرف كذلك بأنها " عملية دراسة التأثير المتبادل بين مشروعات برامج التنمية والبيئة بهدف تقليص أو منع التأثيرات السلبية وتعظيم التأثيرات الإيجابية بشكل يحقق أهداف التنمية ولا يضر بالبيئة وصحة الإنسان. وتعتبر عملية التقييم بمثابة دراسة للتأثيرات المستقبلية بمعنى ضرورة وجود نسبة متفاوتة من عدم اليقين، فبعض التأثيرات غير متوقعة كما هناك تأثيرات غير يقينية وليس هذا عيبا في دراسات التأثير. وهي بهذا المعنى تستند إلى مجموعة مبادئ رئيسية: المشاركة، الشفافية، المرونة، المصداقية، والمنهج العلمي".

تشريعيا: تعرضت بعض التشريعات البيئية لتعريف دراسات التأثير في البيئة، حيث عرفها المشرع المغربي بموجب قانون حماية واستصلاح البيئة: "في حالة ما إذا كان إنجاز تهييئات أو منشآت أو مشاريع يشكل تهديدا للبيئة بسبب حجمها أو وقتها على الوسط الطبيعي فإن صاحب المشروع أو طالب الرخصة يكون ملزما بإجراء دراسة تمكن من تقييم التأثير البيئي للمشروع ومدى موافقته لمتطلبات حماية البيئة".

أما المشرع الجزائري فقد عرف دراسات التأثير من خلال عدة نصوص كان أو لها قانون البيئة لسنة 1983الذي جاء فيه:" تعتبر دراسة مدى التأثير وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة، إنها تهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة و/أو غير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئوي وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان" وواصل بالقول: "يجب أن تتضمن الدراسات السابقة لإنجاز استصلاح أو منشآت قد تلحق بحكم أهمية حجمها وانعكاساتها على الوسط الطبيعي الضرر به، دراسة لمدى التأثير تسمح بتقدير عواقبها.

ويحدد مرسوم يتخذ بناء على تقرير الدائرة الوزارية المكلفة بالبيئة والوزارات المعنية كيفية تطبيق هذه المادة..."، وبالفعل صدر مرسوم 1990 المتعلق بدراسة التأثير ليعرف هذه الأخيرة بالنص:" إن نظام دراسة مدى التأثير هو إجراء قبلي تخضع إليه جميع أشغال وأعمال التهيئة والمنشآت الكبرى التي يمكن بسبب أهميتها وأبعادها وآثارها أن تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر للبيئة، لاسيما للصحة العامة والفلاحة والمساحات الطبيعية والحيوان والنبات والمحافظة على الأماكن والآثار وحسن الجوار".

وعرفها قانون المناجم بأنها "يقصد في مفهوم هذا القانون: -التقييم البيئي هو العملية التي تهدف إلى معرفة وضعية مؤسسة أو موقع أو استغلالهما بالنظر إلى:

-قياس التأثير الذي يحدثه النشاط وتحليله وطرق الاستغلال المستعملة على أي مظهر من مظاهر البيئة.

-تقدير مدى مطابقة طرق الاستغلال للمعايير التي يفرضها التشريع والتنظيم والالتزامات التعاقدية.

-إعداد حوصلة حول تأثير النشاط الممارس سابقا على الموقع ثم اتخاذ الإجراءات الكفيلة بإعادة إصلاح الموقع أو التحقق من مطابقة الإجراءات المتخذة أو المزمع اتخاذها بالنظر إلى المعايير القانونية والتنظيمية والتعاقدية.[1]

كما عرفها قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بنصه "تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة أو موجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال وبرامج البناء التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك نوعية وإطار المعيشة"، ميز هذا القانون بين دراسة وموجز التأثير ويكمن الفرق بينهما في طبيعة الأشغال المتوقعة ودرجة خطورتها وتأثيرها على البيئة، فموجز التأثير أقل صرامة من دراسة التأثير. يترتب على هذا التمييز اختلاف الجهة مانحة الترخيص، فالجهة مانحة الترخيص في حالة موجز التأثير هي أقل درجة من الجهة المختصة في حالة دراسة التأثير.[2]

إذن فدراسة التأثير بهذا المفهوم تسعى لتحقيق مجموعة أغراض:

- دراسة التأثيرات البيئية المختلفة للمنشآت لضمان الوصول إلى تنمية مستدامة.

- أخذ الأبعاد البيئية في الاعتبار عند اتخاذ القرار حتى تكشف عن أي أضرار قبل وقوعها والتعامل معها.

---

[1] المرسوم 24 من القانون 01-01 المؤرخ في 3 جويلية 2001، متعلق بقانون المناجم.

[2] ويناس يحي، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص 185.

- تقليل أو منع أي معوقات يمكن أن تنتج عن المشاكل البيئية غير المتوقعة أثناء مرحلة الإنشاء أو التشغيل.

- دراسة كل البدائل المقترحة للمشروع.

- توفير الوقت والجهد والمال من خلال تضمين الأبعاد البيئية في إتخاذ القرار.

عموما إن دراسات التأثير في البيئة تهدف إلى التعرف في الوقت المناسب على التأثيرات المباشرة وغير المباشرة لعمليات الاستثمار على الإنسان والبيئة والمحيط الذي يعيش فيه. بعد معرفة معنى دراسة التأثير لابد من معرفة مجالها.

3-2- مجال تطبيق دراسة التأثير

إتجه المرسوم التنفيذي 07-145 منهج التحديد المزدوج، حيث حدد قائمة المنشآت الخاضعة لدراسة التأثير كما حدد قائمة المنشآت الخاضعة لموجز التأثير.[1]

أولا- المنشآت الخاضعة لدراسة التأثير: إذا كان المشرع لم يحدد في السابق المنشآت الخاضعة لدراسة التأثير، مما يترك الحرية لمراجعة المعايير التي تفرق بين المشروع الذي يستلزم لإقامته دراسة التأثير والمشروع الذي لا يتطلبها، إلا أنه غير موقفه وحدد قائمة المنشآت الخاضعة لدراسة التأثير في الملحق الأول التابع للمرسوم التنفيذي 07-145 ومنها:

مشاريع عمومية كبرى كبناء أو جرف السدود، وإنجاز محولات في منطقة حضرية، إنجاز خط سكك حديدية أو خط حافلات كهربائية في وسط حضري ومشاريع تهيئة وإنجاز طرق سريعة ومطارات ومحطات وموانئ بمختلف أغراضها، وكذا مشاريع أشغال ومنشآت الحد من تقدم مياه البحر يفوق طولها 55متر.[2]

كما تخضع لدراسة التأثير مشاريع بناء مدن جديدة يفوق عدد سكانها100000 ساكن أو البناء في المناطق السياحية ذات مساحة تفوق عشر هكتارات وأيضا مشاريع التهيئة والبناء في المناطق الرطبة.

كذلك تخضع المشاريع المخصصة لاستقبال الجمهور لدراسة مدى التأثير في حالة إنشاء منشآت ثقافية أو رياضية أو ترفيهية بإمكانها استقبال أكثر من 5000 شخص وأيضا إنجاز وتهيئة الحدائق العامة تتسع لأكثر من 4000 شخص بالإضافة إلى حضائر لتوقف السيارات تتسع لأكثر من 300 سيارة. بالإضافة للمشاريع

[1] محمد الأمين مزيان، عبد القادر محفوظ، **الآليات التقنية للرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة كآلية وقائية لحماية البيئة**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع، جامعة وهران، 2013، ص 5.

[2] محمد الأمين مزيان، عبد القادر محفوظ، المرجع السابق.

التي عددها هذا الملحق، تخضع لدراسة التأثير المنشآت التي يحددها المرسوم التنفيذي 07 – 144 ومن أمثلتها:

منشآت صناعة المواد والمستحضرات شديدة السمومة، كما هناك بعض النصوص الخاصة التي تخضع بعض المشاريع لدراسة التأثير، على غرار قانون تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة الذي أخضع الاستثمارات أو التجهيزات أو المنشآت التي لم تنص عليها أدوات تهيئة الإقليم إلى دراسة التأثير. كما أخضع قانون تسيير النفايات شروط اختيار مواقع إقامة منشآت معالجة النفايات وتهيئتها وإنجازها وتعديل عملها أو توسيعها لدراسة مدى التأثير.

ثانيا- المنشآت الخاضعة لموجز التأثير:

عددها الملحق الثاني للمرسوم التنفيذي 07-145 وهي 14 نوعا نذكر منها:[1]

- مشاريع التنقيب عن حقول البترول والغاز لمدة سنتين- مشاريع تهيئة الحضائر لتوقف السيارات تتسع لما بين 100 و300 سيارة.

- مشاريع بناء الملاعب وتهيئتها تحتوي على منصات ثابته تتسع ل 5000 إلى 20000 متفرج

- مشاريع بناء خط كهرباء تتجاوز طاقته ما بين 20 و69 كيلو فولط.

- مشاريع تهيئة حواجز مائية

- مشاريع إنجاز مقابر

- مشاريع جر المياه ل 500 إلى 10000 ساكن وغيرها.

فيما عدا المنشآت المصنفة المحددة بموجب قانون حماية البيئة والمراسيم التنفيذية المطبقة له أو القوانين الخاصة التي يتم إخضاعها لدراسة أو موجز التأثير فكل المنشآت الأخرى تعفى من دراسة أو موجز التأثير.

بإجراء مقارنة بين قائمة المنشآت التي كانت مستبعدة من مجال دراسة التأثير بموجب المرسوم التنفيذي 90-78 وبين النصوص الحالية التي تحدد المنشآت الخاضعة لدراسة التأثير يتضح أن الكثير من المنشآت التي

[1] محمد الأمين مزيان، عبد القادر محفوظ، **الآليات التقنية للرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة كآلية وقائية لحماية البيئة**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع، جامعة وهران، 2013، ص 6.

كانت معفاة من دراسة التأثير أصبحت ملزمة بها أو على الأقل تم تحديد حد أقصى لحجمها أو استيعابها تخضع متى وصلته أو جاوزته لدراسة التأثير، فإن لم تصله كانت معفاة من دراسة أو موجز التأثير.

3-3- مضمون دراسة أو موجز التأثير في البيئة

إذا كان قانون البيئة لسنة 1983 لم يحدد مضمون دراسة التأثير بدقة، فإن قانون البيئة لسنة 2003 قد نص على الحد الأدنى الذي يجب أن تتضمنه دراسة التأثير على البيئة وهو نفس المحتوى الذي يحدده المرسوم التنفيذي الملغى رقم 90-78 وهو: عرض النشاط المزعم القيام به، وصف الحالة الأصلية للموقع وبيئته الذين قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به-وصف التأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المزمع القيام به والحلول البديلة المقترحة.[1]

عرض عن آثار النشاط المزعم القيام به على التراث الثقافي وكذا تأثيراته على الظروف الاجتماعية والاقتصادية-عرض عن تدابير التخفيف التي تسمح بالحد أو بإزالة أو إذا أمكن تعويض الآثار المضرة بالصحة والبيئة.

لقد نص المرسوم التنفيذي 07-145 بالإضافة للعناصر سالفة الذكر على بيانات أخرى تتمثل في: تقديم صاحب المشروع لقبه وشركته وخبرته المحتملة في مجال المشروع المزمع إنشاؤه وفي المجالات الأخرى.

- تقديم مكتب الدراسات.

- تحديد منطقة الدراسة.

- الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع لاسيما البناء والاستغلال وما بعد الاستغلال.

- تقدير أصناف وكميات الرواسب والانبعاثات والأضرار التي تتولد خلال مختلف مراحل إنجاز المشروع واستغلاله.

- الآثار المتراكمة التي يمكن أن تتولد خلال مختلف مراحل المشروع.

- مخطط تسيير البيئة الذي يعتبر برنامج متابعة تدابير التحقيق أو التعويض من المستغل.

- الآثار المالية الممنوحة لتنفيذ التدابير الموصي بها.

[1] محمد الأمين مزيان، عبد القادر محفوظ، **الآليات التقنية للرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة كآلية وقائية لحماية البيئة**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع، جامعة وهران، 2013، ص 7.

كل عمل أو معلومة قدمتها مكاتب الدراسات لتدعيم أو تأسيس محتوى دراسة أو موجز التأثير. سنحاول التطرق لأهم العناصر التي يجب أن تتضمنها دراسة أو موجز التأثير.

أولا: وصف الحالة الأصلية للموقع وبيئته المحيطة

يعتبر وصف البيئة المحيطة بالمشروع المقترح من الخطوات الهامة لتحديد الوضع الراهن لموقع المشروع ومحيطه، ويجب أن يشمل الوصف كل عناصر البيئة الطبيعة (هواء، ماء تربة...) والحيوية (نباتات، حيوانات) وصولا إلى البيئة الاجتماعية والثقافية لمنطقة المشروع مع تحليل العلاقات بين الأنشطة والاتزان البيئي وقدرته على التحمل.

ثانيا: وصف الآثار العكسية على البيئة

وذلك بالتنبؤ بالواقع البيئي المستقبلي نتيجة تأثير المشروع أو بدائله المقترحة من أجل اختيار البديل الأقل تأثيرا سلبيا على البيئة المحيطة بكل جوانبها الطبيعية والبيولوجية والاجتماعية، إذ يتم التقييم فيما يخص الإنسان وكافة الكائنات الحية التي تؤثر هي الأخرى في سلامة بيئته.

ثالثا أسباب إعتماد المشرع

يذكر صاحب المشروع المزايا التي يحققها المشروع للبيئة مقارنة بغيره من المشاريع ويبرر سبب اختيار هذا المشروع دون غيره، كما يحدد الحاجة إلى المشروع من الناحية الاقتصادية والاجتماعية وذلك في ضوء الأهداف العامة المسطرة من قبل الحكومة، المتبلورة في الخطط الاقتصادية والبرامج الاجتماعية والسياسات التنموية. ويهدف هذا الإجراء إلى إلزام صاحب المشروع بأن يزن مزايا المشروع الذي تم اختياره من وجهة النظر البيئية مقارنة بمشاريع أخرى.

رابعا: إزالة أو تخفيف الآثار السلبية للمشروع

لابد من إدراج الطرق البديلة للتنفيذ للحد أو لتلافي أو منع حدوث التأثيرات السلبية أو التعويض عن الضرر منها للمضرورين، بحيث يجب أن تتضمن دراسة مدى التأثير على البيئة التدابير أو البدائل التي ينوي صاحب المشروع اتخاذها لإزالة الآثار السلبية المترتبة عن منشأته كاستخدام التكنولوجيات الحديثة وغير المضرة بالبيئة في إدارة نفايات الإنتاج الصناعي. ومن أمثلة إجراءات التخفيف المقترحة مثلا: دراسة مدى التأثير الخاصة بمشروع مد الغاز الطبيعي للمنازل في القاهرة الكبرى، الذي تضمن إمكانية التأثير على المواقع الأثرية والمباني ذات القيمة التاريخية والمعمارية التي تزخر بها منطقة القاهرة، تم اقتراح:

- تحديد مواقع المناطق الأثرية بالتنسيق مع المجلس الأعلى للآثار كما يحضر خبير من المجلس عمليات الحفر بجوار المواقع الأثرية للتأكد من عدم العثور على مقتنيات أثرية أو من حيازتها بشكل سليم في حال العثور عليها.

- كما يتم مراعاة شروط المجلس بخصوص الذبذبات الصادرة من ماكينات الحفر.

- كما يتم مراعاة تجنب وضع تركيبات الغاز والمصاعد في الواجهات ذات القيمة الجمالية والمعمارية.

4- دراسة الخطر

4-1- تعريف الخطر: يعرف الخطر على أنه حادث احتمالي غير مؤكد الوقوع، وعند وقوعه ينتج عنه نتائج غير مرغوبة للفرد أو للمجتمع أو للأشخاص بشكل عام، وأسبابه متعددة فقد تكون طبيعية، أي تحدث بسبب الطبيعة، أو شخصية تحدث بسبب شخص أو مجموعة أشخاص، تعمدا أو إهمالا.

وينبع الخطر أساسا من حالة عدم التأكد والشك الذي يحيط الإنسان من كل جانب، ويرجع الشك وعدم التأكد إلى مصدرين أساسيين هما:

1- عدم القدرة على التنبؤ بالمستقبل.
2- عدم توفر المعلومات اللازمة للتنبؤ.

أما المشرع الجزائري فقد تناول تعريفات للخطر في عدة نصوص، فيمكن إيجاده في النصوص المتعلقة بالبيئة التي تؤسس لهذا النوع من الدراسات، والتي بالرجوع إليها نجد أن كلا من القانون البيئة 03- 10 وكذا قانون الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث لم يعرفا دراسة الخطر، بينما عبر عنها قانون المحروقات بالنص" مخطط تسيير بيئي يتضمن إجباريا وصفا لتدابير الوقاية وتسيير المخاطر البيئية المرتبطة بالنشاطات المذكورة...".غير أن النص المرجعي الأهم يبقى هو المرسوم المتعلق بالمنشآت المصنفة الذي عرف دراسات الخطر بأنها" تهدف دراسات الخطر إلى تحديد المخاطر المباشرة وغير مباشرة التي تعرض الأشخاص والممتلكات والبيئة للخطر جراء نشاط المؤسسة سواء كان السبب داخليا أو خارجيا. يجب أن تسمح دراسة الخطر بضبط التدابير

التقنية للتقليص من احتمال وقوع الحوادث وتخفيف آثارها وكذا تدابير تنظيم الوقاية من الحوادث وتسييرها".[1]

2-4- مضمون دراسة الخطر

لأجل الوصول إلى مضمون من دراسة الخطر نتعرف على كل من أسباب الخطر وأركانه الأساسية:

أسباب الخطر: هي تلك الأسباب التي تؤدي إلى وقوع الخطر والتي تسبقه زمنيا وهي على نوعين:

أولا: أسباب طبيعية: وهي الأسباب التي لا يكون للإنسان أي دور في وقوعها، وإنما تكون بسبب الطبيعة كالزلازل والبراكين والفيضانات وغيرها، أو أسباب تكمن في طبيعة الشيء المعرض للخطر نفسه مثلا انفجار المواد الكيميائية بسبب سوء الخزن أو بسبب الحرارة وغير ذلك.

ثانيا: أسباب شخصية: وهي الأسباب التي يكون للإنسان دور في وقوعها سواء كان متعمدا، كأن يقوم الشخص نفسه بإحداث الخطر، أو يقوم بزيادة حجم الخطر وزيادة انتشاره كحوادث الحرائق أو السرقة، أو بسبب الإهمال وبدون تعمد مثل خزن المواد القابلة للاشتعال أو التلف في أماكن أو مخازن غير ملائمة أو عدم ربط حزام الأمان أثناء قيادة مركبة.

وأيا كانت أسباب الخطر سواء كانت طبيعية أو شخصية فإنها تؤدي بالتأكيد إلى خسارة مادية أو معنوية، سواء على مستوى فرد أو مجموعة أفراد أو منشأة أو مجموعة منشآت. أو على مستوى البلد ككل. وتعرف الخسارة، على أنها النقص الكلي أو الجزئي في قيمة الممتلكات أو الأشياء نتيجة لوقوع الخطر أو الحادث وتنقسم الخسارة إلى:

- خسارة كلية: إذا ترتب الخطر على تحقق الهلاك الكلي أو فناء كامل للشيء المعرض للخطر.

- خسارة جزئية: إذا ترتب الخطر عن نقص في قيمة الشيء المعرض للخطر أو إنخفاض في قيمة الدخل.

- خسائر مباشرة وهي الخسائر التي تكون نتيجة حتمية وطبيعية لتحقق الخطر مثل تلف الأشياء سواء كان ذلك التلف بسبب الحريق أو بسبب عمليات الاطفاء.

[1] محمد الأمين مزيان، عبد القادر محفوظ، **الآليات التقنية للرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة كآلية وقائية لحماية البيئة**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع، جامعة وهران، 2013، ص 11.

- خسائر غير مباشرة: وهي الخسائر التي تنتج عن وقوع الخطر مثل فقدان الارباح مثل توقف الإنتاج، أو خسائر إزالة الأنقاض، أو فقدان شهرة المحل وعدم اقبال الزبائن للتبضع منه بسبب تعرضه للحريق مثلا.

أركان الخطر:

يتضمن الخطر ركنين أساسين هما:

- أنه حادث احتمالي غير مؤكد الوقوع أي أنه قد يقع أو لا يقع، والاحتمالية هنا جاءت لتبرر عدم الدقة في معرفتنا لوقوع أو عدم وقوع الخطر.

- أن يكون للحادث أو الخطر المتحقق نتائج غير مرغوبة، كأن يتسبب بأضرار مادية أو جسمية أو معنوية لشخص أو مجموعة أشخاص. أو للمجتمع بشكل عام.

تصنف دراسات الخطر من حيث المضمون، بالنظر إلى أهمية الأخطار التي يشكلها كل مشروع إلى دراسات خطر قياسية أو عادية ودراسات أكثر تدقيقا أو دراسات السلامة. تتضمن دراسات الخطر فئتين الأولى المطلوب على كل منشأة جديدة دراسة محورين أساسيين:[1]

- المحور الأول يتضمن مجموعة من التحليلات المتعلقة بالخطر في حد ذاته، من خلال عرض الحوادث المحتملة وطبيعتها الداخلية أو الخارجية، ووصف آثار هذه الأخطار على البيئة والناس في حال تحققها، ويمكن للمستغل في هذه الحالة استعمال المخططات أو الرسوم البيانية مثل" شجرة الأسباب أو الأخطار" كما يمكنه اللجوء إلى المقارنة بين منشأته ومنشآت أخرى باستخدام أفضل التقنيات المتاحة.

- المحور الثاني يشمل عدة عناصر ضرورية لتوقي الأخطار، لا يتعلق الأمر بتدابير الحد من احتمالات وإثار الحد فقط، بل كذلك الخطوط العريضة لمخطط العمليات الداخلية في المنشاة التي تحدد وتنظم مجموع الوسائل الخاصة بالإغاثة التي تتدخل في المنشأة في حالة الكارثة، بالإضافة إلى العناصر الأساسية التي يمكن أن تشكل خطة خاصة لتدخل السلطات العمومية.

أما الفئة الثانية فهي تطبيق لمبدأ التناسب بين دقة الدراسات وخطورة المنشآت، من أجل إخضاع المنشآت الأكثر خطورة لتحقيقات واسعة النطاق وأكثر تدقيقا. هذه دراسة تنقسم إلى شقين:

[1] محمد الأمين مزيان، عبد القادر محفوظ، **الآليات التقنية للرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة كآلية وقائية لحماية البيئة**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع، جامعة وهران، 2013، ص 12.

- من جهة تتضمن تقرير السلامة الذي هو في الحقيقة دراسة الخطر جد عميقة تركز على تقييم استباقي لأسباب الحوادث في ظل التحقيقات التي أجريت من أجل أنظمة تتطلب درجة عالية من الموثوقية والأمان مثل الصناعات النووية، الصناعات الكيميائية.

- ومن جهة أخرى يجب أن تحتوي الدراسة على تحليل نقدي لتقرير السلامة، يقوم به مكتب دراسات أو خبراء آخرين يتم اختيارهم من طرف صاحب المنشأة بالاتفاق مع الإدارة.

أما المشرع الجزائري فقد حصر المضمون فيما يلي:[1]

- تقديم صاحب المشروع، لقبه ومقر شركته وكذلك عند الاقتضاء شركته وخبرته المحتملة في مجال المشرع المزمع إنجازه.

- تقديم مكتب الدراسات، وتحديد منطقة الدراسة مع تحليل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع، وذلك بشرح تأسيس الخيارات المعتمدة على المستوى الاقتصادي والتكنولوجي.

- الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته، المتضمن لاسيما موارده الطبيعية وتنوعه البيولوجي وكذا الفضاءات البرية والبحرية أو المائية المحتمل تأثيرها بالمشروع.

- الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع، لاسيما مرحلة البناء والاستغلال وما بعد الاستغلال.

- تقديم أصناف وكميات الرواسب والانبعاثات والأضرار التي قد تتولد خلال مختلف مراحل انجاز المشروع واستغلاله، لاسيما النفايات والحرارة والضجيج والاشعاع والاهتزازات والروائح والدخان.

- تقييم التأثيرات المتوقعة المباشرة والغير مباشرة، على المدى القصير والمتوسط والطويل للمشرع على البيئة.

- وصف التدابير المزمع اتخاذها من طرف صاحب المشروع، للقضاء على الأضرار المترتبة عن انجاز مختلف مراحل المشروع أو تقليصها أو تعويضها.

وضع مخطط تسيير البيئة، الذي يعتبر برنامج متابعة تدابير التخفيف أو التعويض المنفذة من قبل صاحب المشروع، مع تحديده للآثار المالية الممنوحة لتنفيذ التدابير الموصى بها.

[1] المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 07 – 145 المؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية العدد 34.

3-4- أهداف دراسة الخطر: لعدم وجود صفر خطر فتتلخص الأهداف من دراسة الخطر في محاولات الوصول إلى سبل أو أساليب مواجهة أو تقليل من الأخطار وهي:

- تجنب أو تحاشي الخطر: وهذا الأسلوب يعتبر من أبسط أساليب مواجهة الخطر، ويتمثل من خلال الآتي:

هو أن يقف الشخص موقف سلبي من الخطر، أي أنه لا يقوم مواجهة الخطر مهما كانت نسبته و يتحاشاه و يتجنبه، فمثلا إذا كان الشخص يخشى حوادث الطيران فيتجنب السفر بالطائرة، وإذا كان يخاف على أمواله من الخسارة فإنه يتجنب استثمارها في أي مجال كان أو في أي مشروع، وهذه تعتبر معالجة سلبية للخطر، لأن الشخص عندما يتحاشى الدخول في أي نشاط ربما يضيع على نفسه فرصة الفائدة والربح من ذلك النشاط، كما أنه يلحق الضرر بالمجتمع بشكل عام بسبب عدم استثمار أمواله التي ربما من الممكن أن تساهم مع بقية الأموال المستثمرة في تنمية وتطوير البلد.

أما عل مستوى المنشآت فإن المنشأة التي تعتقد أن قيامها بإنتاج منتج معين ربما يعرضها لخسارة محتملة، فإنها تتوقف عن إنتاج ذلك المنتج، ومع أن هذه الطريقة ربما تلغي احتمال وقوع الخسارة، إلا أنه لا يمكن تجنب حدوث الخسارة في جميع الحالات، فمثلا ليس باستطاعة شركة ما لإنتاج الكيمياويات أن تتوقف عن الإنتاج لوجود احتمال أن تتعرض الشركة لخسائر نتيجة لقيامها بإنتاج مثل هذا المنتج.

أما إذا أستخدم هذا الأسلوب على مستوى المصارف والبنوك، فيكون بالشكل الآتي: على المصرف أو البنك الذي يخشى مخاطر الائتمان عليه أن يتجنب منح القروض المرتفعة. وهذا الأسلوب يعتبر أسلوبا خاطئا وسلبيا في مواجهة المخاطر.

- الوقاية من الخطر: يقصد بهذا الأسلوب هو العمل على منع وقوع الخطر، وذلك من خلال اتخاذ جميع الإجراءات الممكنة لمنع وقوع الخطر أو تقليل فرص تحقق مسببات الخطر والحد من آثارها في حالة تحققها، ويستخدم هذا الأسلوب كطريقة مساعدة بجانب طرق مجابهة الأخطار الأخرى، وأهم ما يميز هذا الأسلوب أنه يؤثر مباشرة على العوامل المساعدة للخطر، أو على حدة الخسائر أو على كليهما معا.

ومن أمثلة ذلك في المؤسسات والمنشأة:

- اللجوء في البناء إلى الطوب بدل الخشب للوقاية من خطر الحريق.
- استخدام الحراس وإحكام غلق النوافذ والشبابيك في المنشآت والمؤسسات للتقليل من خطر السرقة.
- بناء السدود للتقليل من حدة الجفاف، ووضع مانعات للصواعق فوق البنايات العالية للحد من خطر الصواعق.
- استخدام الخزائن الحديدية المحكمة في الشركات والمؤسسات لمنع وقوع السرقات.

- ضرورة توفر معدات إطفاء الحريق للتقليل من الخسائر عند حدوث الخطر.

وإن هذا الأسلوب يعود بالفائدة على الأفراد والمنشآت معا كوسيلة لمنع وقوع الخطر، وكذلك خدمة للصالح العام، كما أنها لا تمنع من وقوع حوادث السرقات الحرائق وإصابات العمل، أي أن هذه الطريقة أيضا لا يمكنها القضاء على الأخطار بشكل نهائي.

- تحمل الخط: ويعني هذا الأسلوب والطريقة في مواجهة الخطر، أن يتوقع الشخص أو الشركة وقوع الخطر ويكون قادرا على تحمل نتائجه أو آثاره دون مساعدة الغير، أي أن تكون الشركة أو المنشأة قادرة على تحمل جميع الخسائر الناجمة عن الخطر، وهذا يعني أن الفرد أو المنشأة على علم بوقوع الخطر أو تفترض وقوعه مع رصد مبلغ معين تعتقد أنه كاف لمواجهة ذلك الخطر المفترض ومعالجة أثاره ويدعى هذا الأسلوب بالاحتفاظ الإيجابي أما الاحتفاظ السلبي بالخطر؛ فيعنى الاعتراف بوجود الخطر وتوقع حدوثه ولكن اتخاذ أي إجراء لمواجهته، أي دون وضع الخطط المناسبة لمواجهته، وإنما كل ما يقوم به هو الاستعداد لتحمل نتائجه، أي دون حجز أي مبلغ كاحتياطي لمواجهة الخطر وآثاره.

- تحويل الخطر: وبموجب هذا الأسلوب يتم مواجهة الخطر من خلال تحويله إلى طرف آخر، مقابل دفع مبلغ معين لذلك الطرف الآخر، مع احتفاظ صاحب الشيء موضوع الخطر الأصلي بملكيته لذلك الشيء، ويتحقق هذا التحويل إلى جهات تأمينية غير متخصصة بموجب عقود إيجار أو عقود نقل أو عقود تشييد وبناء، مثلا التعاقد على الشحن أو نقل البضائع والممتلكات من مكان آخر، على ان يتحمل الناقل مسؤولية وصول تلك البضائع سالمة مقابل زيادة اجور النقل الأساسي و تمثل هذه الزيادة تكلفة نقل الخطر من صاحب البضاعة الى الناقل .

- التأمين: يعتبر التأمين من أهم وأفضل أساليب مواجهة الخطر، وبموجبه يتم استبدال خسارة كبيرة محتملة الوقوع بخسارة صغيرة مِؤكدة الوقوع (تتمثل بأقساط التأمين)، فضلا عن أنه يبعث روح الطمأنينة في نفوس الأشخاص المؤمن عليهم من خلال نقل عبئ الخطر وآثاره من المؤمن له إلى المؤمن (شركة التأمين)، وبموجب هذا الأسلوب لا يتم القضاء على الخطر أو منع وقوعه، وإن كان التأمين قد يساهم في ذلك، وإنما تتحول مسؤولية التعويض عن الخسائر إلى شركة التأمين. مقابل مبالغ معينة يدفعها المؤمن له لشركة التأمين تسمى (أقساط التأمين). ويعتبر هذا الأسلوب من أهم وأفضل أساليب مواجهة الأخطار.

أما أساليب مواجهة المخاطر في المؤسسات؛ يقع على عاتق إدارة الخطر في المؤسسات اتخاذ كافة الاجراءات والوسائل التي من شأنها أن تمنع وقوع المخاطر داخل المؤسسات، أو العمل قدر المستطاع في الحد أو التقليل من آثارها عند وقوعها وذلك فيما يتعلق بأخطار السرقة والحرائق وأخطار أخرى، شأنها في

ذلك شأن محطات الغسل والتشحيم عند تعرضها لمثل هذه الأخطار لذلك يجب إتباع الأساليب المناسبة لمواجهة المخاطر المحتملة والعمل على التخفيف من آثارها المتوقعة ما دام القضاء عليها أمر غير ممكن، فلا وجود لصفر خطر ومن هذه الأساليب هو:

أولا- الإشراف الفعال: إن إتباع نظام إشراف فعال وقوي داخل المؤسسات يضمن لها سلامة أدائها لأعمالها، ويكسبها الثقة التامة من قبل المودعين والمستثمرين على السواء، وبهذه الطريقة يمكن تجنب المعوقات التي ربما تنشأ من سوء تسيير، كما أن من شأن الإشراف الفعال زيادة المدخرات داخل المؤسسات والتي يمكن للمؤسسات استثمارها في مجالات عدة تساهم من خللها بزيادة في التقليل من احتمالية وقوع الخطر علما أنه لا يوجد نظام إشراف موحد يمكن إتباعه في جميع النظم التشريعية، فالدول تستخدم طرق ومناهج شتى لتقييم المخاطر، إلا أنها تلتقي جميعها في نقطة مهملة وهي أن الإشراف الفعال يتطلب نظام البنية التدريجية لنظام رقابة رسمي شامل يقوم على إدارة المخاطر، وبالتالي فإن الاشراف الفعال يعتبر هو مفتاح الكفاءة المالية والاستقرار داخل المؤسسات. ويجب أن يتمتع بالاستقلالية في تصريف مهامه، وأن تكون لديه الوسائل والسلطات لجمع المعلومات من خلال جمع المعلومات من مواقع العمل ولديه السلطة اللازمة لتنفيذ قراراته.

وتتمثل أهداف الإشراف الفعال في الأمور الآتية:

- إيجاد أو توفير الاستقرار والثقة في النظام، والذي يؤدي إلى إبعاد أو تقليل مخاوف الخطر، وهذا يمثل الهدف الأساسي للإشراف الفعال في المؤسسات.

- حث بتشجيع انضباط السوق وشفافيته، وتشجيع الإدارة الجيدة للمؤسسات، والمراقبة من أجل تنفيذ واجباته بصورة فعالة.

- على المشرفين فهم طبيعة عمل والتأكد قدر المستطاع من أن المخاطر التي تصاحب هذه الأعمال تدار بصورة ملائمة.

- ولكي يكون جهاز أو هيئة الإشراف فعالا وله نتائج ملموسة يجب القيام بالآتي:

- تقييم سجل المخاطر الخاص وتخصيص الموارد اللازمة للإشراف وفقا لذلك.
- التأكد من أن لدى المؤسسات الموارد الكافية لتحمل المخاطر بما في ذلك الإدارة القوية ونظم الرقابة الفعالة
- التنسيق بين المشرفين في الأعمال المختلفة على القضايا المهمة، خاصة عندما يتجاوز عمل المؤسسات الحدود الجغرافية للبلد.

ثانيا- الضمانات: لكي تضمن المؤسسات حقوقها من احتمال وقوع الخطر يهدد هذه المؤسسات فإنه يجب عليها القيام ب:

– تحديد الاخطار المحتملة وتقييمها.

– متابعة الأخطار المحتملة والإشراف عليها.

مهما كانت الثقة في الإشراف عالية يبقى الخطر قائما، ولتفادي مثل هذه المشاكل، فإن المؤسسات تقوم بتقديم بعض الضمانات، والغرض من هذه الضمانات هو إيجاد مصدر للتعويض في حالة وقوع خطر يسبب خسائر لهذه المؤسسات، وترتفع قيمة هذه التعويضات كلما كانت قيمة الخسائر أكبر، وعليه يمكن القول أن هذه الضمانات المقدمة هي بمثابة التأمين أو الوسيلة التي تلجأ إليها المؤسسات في حالة عجز عن تسديد وتعويض الخسائر الناجمة عن هذه الأخطاء، وهي بمثابة الإجراءات الاحتياطية التي تتخذها المؤسسات لضمان تعويض بعض أو كل الخسائر الناجمة عن الخطر.

II- الأنظمة القانونية لإستغلال المؤسسة المصنفة

1- نظام الترخيص

1-1- تعريف رخصة استغلال المؤسسة المصنفة وعلاقتها بحماية المحيط الحضري

إن الترخيص الإداري هو من أكثر الآليات استعمالا وفعالية لتوجيه ومراقبة النشاط الفردي في لمجتمع، كونه يسمح بتنظيم ممارسة الحريات العامة حماية للنظام العام والمحيط الحضري والبيئي بمختلف عناصره. حيث قد يتطلب التنظيم الضبطي ضرورة الحصول على إذن سابق قبل ممارسة النشاط، وهو ما يمكن الإدارة من التدخل مقدما في كيفية القيام ببعض الأنشطة، واتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من الخطر المحتمل حدوثه نتيجة ممارسة النشاط محل الترخيص، وذلك بالنظر إلى خصوصيات كل حالة على حدة تبعا لتموقعها من حيث المكان والزمان، بالإضافة إلى إمكانية مراقبة سير النشاط المرخص له وفرض اشتراطات جديدة على استغلاله متى استدعى الأمر ذلك.[1]

أما بالنسبة إلى المشرع فإن الترخيص هو الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين ولا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن، وتقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون

[1] أمال مدين، **الترخيص الإداري وسيلة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، مجلة القانون العقاري والبيئة، العدد الخامس، المركز الجامعي لعين تموشنت، جوان 2015.

لمنحه.[1]

و عرفه البعض أيضا بأنه "قيام جهة الإدارة بالتحقق من أن النشاط المطلوب الترخيص به لا يتضمن أي مخالفة للقانون أو لمقتضياته، وأنه لا يترتب عليه أية أضرار بالمجتمع".[2]

إذن فالترخيص الإداري وسيلة إدارية تمارس بواسطتها الإدارة رقابتها السابقة-وحتى اللاحقة- على النشاط الفردي، فله دور وقائي، يسمح للإدارة بإمكانية منع حدوث الاضطرابات والإضرار بالمجتمع ومنه الإضرار بالجوار وبالبيئة بالتحديد وذلك برصد مصدر الضرر أي المنشأة أو المؤسسة أو الورشة الملوثة أو المحل المضر بالصحة أو بالجوار، وقد حددت هذه المنشآت الخاضعة للترخيص بموجب قانون البيئة والمراسيم المتعلقة بالمنشآت المصنفة، بالإضافة إلى النصوص الخاصة المتعلقة بمنشآت مصنفة محددة مثل المرسوم التنفيذي المتعلق بشروط ممارسة على محطات الغسل والتشحيم وكذلك المرسوم التنفيذي المتعلق بتخزين المواد البترولية وتوزيعها، وغيرها من النصوص الخاصة الأخرى.[3]

1-2- منح رخصة إستغلال مؤسسة مصنفة

من أجل الحصول على الترخيص النهائي باستغلال منشأة مصنفة لحماية البيئة هناك مسار طويل من الإجراءات لابد من اتباعه، بداية من الدراسة الأولية لملف الترخيص، ثم منح الموافقة المسبقة بالإنشاء، وصولا إلى منح القرار المتضمن الترخيص بالاستغلال.

تتحد الأصناف الثلاثة للمنشأة المصنفة من الدرجة الأولى إلى الثالثة في الوثائق المطلوبة في ملف طلب الترخيص باستغلال منشأة مصنفة، ما عدا الوثائق الفنية المطلوبة، مع ضرورة الإشارة إلى أن المؤسسة التي تضم عدة منشآت مستغلة بطريقة مندمجة من طرف نفس المستغل وفي نفس الموقع، يقدم بصددها طلب واحد لرخصة الاستغلال وتسلم لها رخصة واحدة لمجموع المنشآت. يتم دراسة الملف المقدم على مستوى مصلحة التنظيم باعتبارها تابعة لرئاسة اللجنة سواء الأصلية أي الوالي أو المفوضة أي مدير البيئة، ترتكز هذه الدراسة بالخصوص على الوثائق التقنية، تتضمن دراسة الوثيقة شكلا ومضمونا مع تبيان الملاحظات أو التحفظات التي يجب إزالتها، والتي يتم بصددها تحرير رسالة لمودع الطلب، والذي يلجأ إلى مكتب الدراسات من أجل استكمال المعلومات الناقصة وذلك في أجل شهر.[4]

---

[1] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، **الأمن البيئي النظام القانوني لحماية البيئة**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص 355.

[2] أمال مدين، **الترخيص الإداري وسيلة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، مجلة القانون العقاري والبيئة، العدد الخامس، المركز الجامعي لعين تموشنت، جوان 2015.

[3] أمال مدين، المرجع السابق.

[4] المادة 08، مرسوم 07- 145 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

بعد الدراسة الأولية لملف طلب الترخيص، وبعد المصادقة على دراسة التأثير أو موجز التأثير والموافقة على دراسة الخطر، وتقرير المواد الخطرة تجتمع لجنة المنشآت المصنفة لفحص طلب رخصة استغلال منشأة مصنفة، ويلجأ في حالة الخلاف بين الأعضاء إلى التصويت مع ترجيح صوت الرئيس في حال تساوي الأعضاء، كما يمكن أن يحظر صاحب الكلب لمناقشات اللجنة، لتنتهي الدراسة إما برفض منح الموافقة المسبقة وفي هذه الحالة لا يمكن البدء في استغلال المنشأة، أو منح مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء مؤسسة مصنفة، والذي يجب أن يشير إلى مجموع الأحكام الناتجة عن دراسة ملف طلب الترخيص بالاستغلال للسماح بالتكفل بها خلال إنجاز المؤسسة المصنفة المزمع إنجازها، ولا يمكن بأي حال من الأحوال الشروع في أشغال بناء المؤسسة المصنفة إلا بعد التحصل على مقرر الموافقة المسبقة.[1]

بعد الحصول على الموافقة المسبقة بالإنشاء يشرع طالب الرخصة في تشييد المنشأة، بعد الحصول على الرخص المتعلقة بالتهيئة والتعمير، وبعد إتمام الإنجاز يقوم صاحب الملف بتقديم طلب المطابقة، وبناء على هذا الطلب تقوم اللجنة بزيارة الموقع بغرض التحقق من مطابقة الإنجاز للوثائق المدرجة في ملف الطلب.

بعد التأكد من المطابقة تقوم اللجنة بإعداد مشروع قرار رخصة استغلال منشأة مصنفة وترسله إلى السلطة المؤهلة للتوقيع عليه، وهي إما الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني بالقطاع بالنسبة لمؤسسات الفئة الأولى، والوالي بالنسبة لمؤسسات الفئة الثانية، ورئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة لمؤسسات الفئة الثالثة.[2]

1-3- الآثار القانونية للترخيص

أولا: الترخيص الإداري في المجال الزمني

يجب الحصول على الترخيص قبل الشروع في الاستغلال، فالمسألة تتعلق من الناحية القانونية البحتة بمشروعية النشاط المزمع القيام به أو المنشأة المراد إنشاؤها أو استغلالها وهي موقوفة على الحصول على الترخيص الإداري المسبق وإلا يعد التصرف أو النشاط جريمة يعاقب عليها قانونا، وعن حدود سريان الترخيص في الزمان فالأصل أن الترخيص دائم غير محدد المدة إلا إذا نص القانون صراحة على توقيته، ومن الأمثلة على ذلك في القانون الفرنسي أن ترخيص استغلال لا يمكن أن يتجاوز30 سنة، وكذلك الحال بالنسبة لتراخيص تخزين النفايات، وتخزين مواد خطرة في الطبقات الجيولوجية العميقة لا يمكن أن تمنح إلا لمدة محددة. ويجوز تجديد الترخيص المؤقت متى سمح القانون بذلك بعد استيفاء الشروط المطلوبة، وقد يكون

[1] المادة 16- 17- 18، المرسوم 06- 198، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة.
[2] المادة 20، المرسوم تنفيذي 06- 198 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

الترخيص بمقابل يتمثل في رسوم يدفعها طالب الترخيص ضمن الشروط اللازم توافرها لإصداره، تكون هذه الرسوم عادة تكاليف المعاينة.[1]

أما في التشريع الجزائري فقد تم النص على الرخصة المؤقتة في المرسوم المتعلق بالعمارات المخطرة وغير الصحية لسنة 1976، حيث كان بإمكان الوالي تسليم رخصة مؤقتة أو ترخيص مؤقت بالاستغلال لمدة ستة أشهر غير قابلة للتجديد، في حالات معينة وبشروط محددة دون الحاجة لاتباع نفس إجراءات منح الترخيص الدائم بالاستغلال. وتم النص على الرخصة المؤقتة كذلك في المرسوم المنظم للمنشآت المصنفة لسنة 1998 حيث مكن المنظم كل من الوزير، الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي من منح رخصة محددة الأجل بناء على طلب المعني وفق نفس الإجراءات المقررة للحصول على رخصة غير محددة المدة، وأجاز المرسوم تجديد الرخصة المؤقتة بموجب طلب يقدمه المعني للسلطة المختصة وفق نفس الإجراءات المقررة للحصول على الرخصة الأولى. كما قيدت صلاحية الترخيص بمدة محددة في حال عدم الشروع بالاستغلال خلالها، أو حصل انقطاع في الاستغلال استمر طيلة المدة المحددة دون مبرر جاد أو قوة قاهرة، كانت هذه المدة محددة بسنتين في ظل مرسوم 1976، ثم أصبحت ثلاث سنوات في ظل المرسوم المنظم للمنشآت المصنفة سنة 1988، أما النصوص الحالية المطبقة على المنشآت المصنفة فلم تتضمن أي إشارة إلى الرخصة المؤقتة.

ثانيا: توجيه الترخيص للأشخاص

إن الترخيص يمكن أن يكون إما شخصيا أو عينيا، فمن الأمثلة عن التراخيص الشخصية تراخيص حمل الأسلحة النارية التي يراعى في منحها أن يكون المرخص له حسن السيرة والسلوك وتستدعي ظروفه الشخصية حمل السلاح دفاعا عن نفسه المعرضة للخطر، وكذلك ترخيص أو رخصة قيادة السيارة التي لا يتم منحها إلا بناء على معرفة قواعد المرور وتوافر مهارات القيادة لدى طالب الرخصة، ومثل هذه التراخيص لا يجوز التنازل عنها أو توارثها، أو الاتفاق على استغلاله من الباطن من الغير أو مشاركة الغير فيه، لكونه يمثل مركزا قانونيا شخصيا. أما التراخيص المتعلقة بالمنشآت المصنفة أو مزاولة الأنشطة ذات الآثار المحتملة على البيئة هي ذات طبيعة عينية مما يسمح بنقلها من المرخص له الأصلي إلى غيره عن طريق التنازل أو الوفاة، إذ هو أكثر تعلقا بالمحل موضوع الترخيص وليس بالمرخص له، فلا ينشئ له مركزا قانونيا شخصيا لأن محل الاعتبار في القانون هو النشاط المرخص به، وشروط وظروف مزاولته وما يمكن أن يكون له من آثار سلبية أو إيجابية بصرف النظر عن أشخاص المرخص لهم، فيجوز لصاحب الترخيص

[1] محمد أحمد فتح الباب، **التنظيم القانوني للنشاط الصناعي**، مجلة دار النهضة العربية، مصر، طبعة (1)، 2001، ص 99.

أن يتنازل عن ترخيصه لغيره بمقابل أو بغير مقابل، كما ينتقل الترخيص في حالة الوفاة إلى من آلت إليه ملكية المشروع. غير أنه يجب على المتنازل إليه أو الوارث أن يقدم طلبا إلى الإدارة المختصة لنقل الترخيص باسمه خلال المدة التي يحددها القانون.[1]

في الأخير تجدر الإشارة إلى أن الإدارة قد تتبنى الإجراءات والتدابير التي يزمع طالب الترخيص مراعاتها لتجنب المخاطر أو المصادر التي يمكن أن يسببها افتتاح المنشأة ، وتكتفي بها، كما يمكن أن تكملها وتضيف إليها تدابير أخرى يلتزم المستغل باحترامها مع ضرورة الموازنة بين حماية البيئة والمقتضيات الاقتصادية، بحيث يترك للمستغل حرية اختيار الوسائل الفنية الأكثر ملاءمة لمعالجة الأخطار أو المضار التي تنتج عن منشأته، وذلك بأن تكون الشروط أو التعليمات الإدارية قابلة للتنفيذ غير المبالغ فيهما مما يجعلها بمثابة رفض مقنع للترخيص. كما يمكن تعديل الترخيص، هذه التعديلات تكون إما بالتشديد أو التخفيف في ضوء الظروف دون إفراط أو تفريط، وأي مخالفة لهذه التعليمات من جانب صاحب المنشأة قد يعرضه إلى جزاءات إدارية مختلفة الخطورة والوقع. ذلك أن التدابير التي يتضمنها الترخيص بالاستغلال ليست نهائية بل يحق للإدارة فرض تدابير إضافية أو التحقق منها تبعا للحالة موضوع البحث، حيث يعود للإدارة التدخل لفرض تدابير إضافية للحماية، حتى ولو لم يصدر أي شكوى من الجيران أو من الغير، ويمكن أن يكون التعديل بالزيادة إذا ما رأت السلطة الإدارية المختصة أن التدابير المفروضة أصلا على المؤسسة المرخص لها غير كافية، فيمكنه تشديدها، وبالمقابل إذا رأى المستغل أن التدابير الأصلية المفروضة عليه قاسية وتعرقل سير المؤسسة وأن استمرارها لم يعد مبررا فيمكنه أن يقدم إلى السلطة الإدارية المختصة طلبا بتخفيف أو تعديل هذه الشروط، ويمكن للإدارة أن تستجيب لطلبه. على أن يتم التعديل تحت رقابة القاضي الإداري، حيث يمكن للمستغل أو الغير المتضرر من قرار التشديد أو التخفيف أن يطعن في القرار المعدل للترخيص الأصلي.

وليست الاشتراطات المحددة في الترخيص هي وحدها التي تطبق على المنشآت المصنفة، فالنصوص المتعلقة بالمياه والهواء والنفايات يمكن أن تخول الجهات المختصة تبني إجراءات أو تدابير أخرى.

2- نظام التصريح

يقصد بنظام التصريح تلك الأداة من مجموع الأدوات التي يكون الغرض منها ضبط ممارسة الحريات الفردية بغية الحماية مما قد ينتج من مضار، ويكون ذلك بإعلام الإدارة بالتأكيد على ممارسة عمل معين من المعارضة

[1] محمد أحمد فتح الباب، **التنظيم القانوني للنشاط الصناعي**، دار النهضة العربية، مصر، طبعة (1)، 2001، ص 99.

في حالة ما لم يشتمل على الشروط التي حددها القانون.[1]

التصريح القانوني نوعان:[2]

- تصريح سابق كما نص عليه المرسوم رقم 06/ 198، بحيث يستوجب على طالب التصريح إرسال تصريحه إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا قبل ستين يوما من بداية إستغلال المؤسسة المصنفة، وقد يقبل هذا التصريح أو يرفض من قبل الجهات المعنية بشرط أن يكون هذا الرفض مبررا ومصدقا عليه من طرف اللجنة، ويبلغ للمصرح.

- تصريح لاحق كما ورد في المرسوم سالف الذكر، فالمشرع وفقا لهذا المرسوم يوجب أن يكون كل تعديل هيكلي أو ظرفي في الاستغلال وفي عمل وإنتاج المؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة موضوع تصريح تكميلي، لاسيما إذا تعلق الأمر بتعديلات للعناصر المصرح بها، فالقانون قد يسمح بممارسة النشاط دون إذن مسبق بشرط الإبلاغ عنه خلال مدة معينة، مما يسمح للإدارة مراقبة آثار هذا النشاط، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع التلوث أو التحقق منه، ويعد التصريح اللاحق على ممارسة النشاط أكثر تجاوبا واتفاقا مع مقتضيات الحريات العامة.

يرسل التصريح استغلال المؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا قبل 60 يوما على الأقل من بداية استغلال المؤسسة المصنفة.[3]

يجب أن يبين هذا التصريح بوضوح ما يأتي:

- اسم المستغل ولقبه وعنوانه إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي.
- التسمية أو اسم الشركة والشكل القانوني وعنوان مقرها وكذا صفة موقع التصريح إذا تعلق الأمر بشخص معنوي.
- طبيعة النشاطات التي اقترح المصرح بممارستها وحجمها.
- فئة أو فئات قائمة المنشآت المصنفة التي يجب أن تصنف المؤسسة ضمنها.

---

[1] هناء بن عامر، روان محمد الصالح، **دور تقسيمات المنشآت المصنفة في حماية البيئة من التلوث في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد (10)، العدد الثالث، جامعة أم البواقي، ديسمبر 2019، ص 181.

[2] هناء بن عامر، روان محمد الصالح، **المرجع السابق.**

[3] المادة 25، المرسوم التنفيذي رقم 06- 198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

كل تعديل هيكلي أو ظرفي في الاستغلال وفي عمل وانتاج المؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة يوضع تصريح تكميلي لاسيما إذا تعلق الأمر بتعديلات للعناصر المصرح بها في الوثائق المنصوص عليها المرفقة لتصريح استغلال المؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة.[1]

III- الرقابة المفروضة على إستغلال المؤسسة المصنفة

1- لجنة مراقبة المؤسسة المصنفة:

1-1- تعريف: من أجل الحفاظ على الأنشطة الاقتصادية وتطويرها في إطار حماية البيئة والتنمية المستدامة، وفي مواجهة تدهور الأوساط المستقبلة التي تستمر في الازدياد على الرغم من الجهود الجبارة التي بذلتها الدولة ضمن الإطار التنظيمي والمؤسساتي والمالي، بادرت وزارة البيئة والطاقات المتجددة باستعراض ومراجعة الاحكام المطبقة على المؤسسات المصنفة، مستفيدة من خبرة (13) عامًا في تنفيذ النص المعمول به في هذا الشأن والمتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ 31 ماي 2006 و تندرج هذه العملية ضمن مواصلة الديناميكية التي تعهدت بها الحكومة بغية تحسين الحوكمة و إضفاء الفعالية على الخدمة العمومية و استجابة لمتطلبات تبسيط الإجراءات و تحسين مناخ الأعمال في ظل حماية البيئة لذلك تم إنشاء على مستوى كل ولاية لجنة مراقبة المؤسسات المصنفة.

تتشكل اللجنة التي يرأسها الوالي المختص إقليميا أو ممثله من:[2]

- مدير البيئة للولاية أو ممثله.
- قائد فرقة الدرك الوطني للولاية أو ممثله.
- مدير أمن الولاية أو ممثله.
- مدير الحماية المدنية للولاية أو ممثله.
- مدير التنظيم والشؤون العامة للولاية أو ممثله.
- مدير المناجم والصناعة للولاية أو ممثله.
- مدير الموارد المائية للولاية أو ممثله.

[1] المادة 27، المرسوم التنفيذي رقم 06- 198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.
[2] المادة 29، المرجع السابق.

- مدير التجارة للولاية أو ممثله.

- مدير التخطيط وتهيئة الإقليم للولاية أو ممثله.

- مدير المصالح الفلاحية للولاية أو ممثله.

- مدير الصحة والسكان للولاية أو ممثله.

- مدير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية للولاية أو ممثله.

- مدير العمل للولاية أو ممثله.

- مدير الصيد البحري للولاية أو ممثله.

- مديري الثقافة والسياحة للولاية أو ممثليهما.

وإذا كانت الملفات التي ستدرسها اللجنة تخص إحدى و /أو هاتين المديريتين:

- حافظ الغابات أو ممثله.

- ممثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

1-2- مهام اللجنة

تكلف اللجنة لا سيما بما يأتي:[1]

- السهر على إحترام التنظيم الذي يسير المؤسسات المصنفة.

- فحص طلبات إنشاء المؤسسة المصنفة.

- السهر على مطابقة المؤسسات الجديدة لنص مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة.

من خلال ما تم ذكره من مهام اللجنة فيما يخص منحها لمقرر الموافقة المسبقة وإعداد مشروع قرار منح الرخصة، وإنتقالها إلى الموقع لتتأكد من أن المنشأة المصنفة مطابقة للوثائق المدرجة في ملف الطلب، نجد أن المشرع قد نص صراحة على الدور الرقابي للجنة، حيث نص في المادة 35 من المرسوم 06-198 على ما يلي " دون المساس بالمراقبات الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به تكلف اللجنة بكل مراقبة

[1] المادة 30، المرسوم التنفيذي رقم 06- 198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

مطابقة المؤسسات المصنفة للتنظيم الذي يطبق عليها، تعد في هذا الصدد برنامج مراقبة المؤسسات المصنفة الواقعة في الولاية المعنية."[1]

في نفس السياق، نصت المادة 36 من نفس المرسوم على أنه يمكن للجنة أن تكلف عضوا من أعضاءها أو عدة أعضاء بمهام المراقبة الخاصة إذا اقتضت الظروف ذلك، كما يمكن لها أن تجري معاينات مراقبة للمؤسسات المصنفة بناء على طلب من رئيسها.

1-3- عمل اللجنة: تجتمع اللجنة بإستدعاء من رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وتتخذ اللجنة قراراتها فيما يخص قبول تصريح بالمؤسسة المصنفة بالأغلبية البسيطة لأصوات أعضائها وفي حالة تساوي الأصوات، يرجع صوت الرئيس. يبين محضر أشغال اللجنة رأي كل عضو فيها.[2]

1-4- سحب رخصة الإستغلال:

يعتبر الترخيص هو التصريح الذي يرفع المسؤولية عن بعض الأفعال والتصرفات التي حرصت الدولة على حماية أفراد المجتمع منها، لضمان ممارستها بالكفاءة المناسبة واستخدامها طبقا للقواعد التقنية الصحيحة، تجنبا لحدوث تلوث متفاوت على الإنسان والممتلكات البيئية، ويشترط القانون عند مباشرة نشاطات معينة الأشخاص ومصالحهم الحصول على ترخيص من السلطات الإدارية المختصة، لتتمكن هذه السلطات من التأكد بأن الشروط والمواصفات اللازمة لمباشرة هذه النشاطات متوافرة أثناء التفتيش الدوري عليها ويحق للسلطة الإدارية المانحة للترخيص أن تأمر بمنع مزاولة هذه الأنشطة بصفة دائمة عن طريق سحب الترخيص. ويعتبر سحب رخصة استغلال المنشأة المصنفة من أخطر الجزاءات الإدارية التي خولها المشرع للإدارة، وللحرص على التطبيق السليم لهذا الأسلوب من الجزاءات الإدارية حدد المشرع الجزائري في نصوص متفرقة الحالات التي يمكن فيها للإدارة سحب الترخيص، كما حدد المشرع بعض الجزاءات المترتبة عن ممارسة المنشأة المصنفة لنشاطها دون ترخيص.[3]

يعتبر سحب رخصة استغلال المنشأة المصنفة من أخطر الجزاءات الإدارية التي خولها المشرع للإدارة، وللحرص على التطبيق السليم لهذا الأسلوب من الجزاءات الإدارية حدد المشرع الجزائري في نصوص

[1] عبد الجلال بوحاحة، **مسؤولية المنشآت المصنفة عن الجريمة البيئية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص سياسة جنائية عقابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة شيخ العربي تبسي- تبسة، 2016، ص 28.

[2] المادة 43، المرسوم التنفيذي رقم 06- 198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

[3] عبد الجلال بوحاحة، المرجع السابق، ص 42.

متفرقة الحالات التي يمكن فيها للإدارة سحب الترخيص، كما حدد المشرع بعض الجزاءات المترتبة عن ممارسة المنشأة المصنفة لنشاطها دون ترخيص.

أولا: حالات سحب الترخيص وتطبيقاته في مجال حماية البيئة في التشريع الجزائري:

حدد المشرع الجزائري الحالات التي يمكن فيها للإدارة سحب رخصة استغلال المنشأة المصنفة في الحالات التالية:[1]

- إذا كان استمرار المشروع يؤدي إلى خطر يداهم النظام العام في أحد عناصره إما للصحة العمومية أو الأمن العام أو السكينة العمومية.

- إذا لم يستوف المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها في التشريع للتنظيم المعمول بهما.

- إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون.

- إذا صدر حكم قضائي يقضي بغلق المشروع أو إزالته. ومن تطبيقات سحب رخصة استغلال المنشأة المصنفة، ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 06-198 السالف الذكر، حيث نصت المادة 23منه على أنه "في حالة معاينة وضعية غير مطابقة عند كل مراقبة:

- للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة.

- للأحكام التقنية الخاصة المنصوص عليها في رخصة الاستغلال الممنوحة. يحرر محضر يبين الأفعال المجرمة حسب طبيعة وأهمية هذه الأفعال ويحدد أجل لتسوية وضعية المؤسسة المعنية.

عند نهاية هذا الأجل وفي حالة عدم التكفل بالوضعية غير المطابقة، تعلق رخصة استغلال المؤسسة المصنفة. وإذا لم يقم المستغل بمطابقة مؤسسته في أجل 6 أشهر بعد تبليغ التعليق، تسحب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة. في حالة سحب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة، يخضع كل استغلال جديد لإجراء جديد لمنح رخصة الاستغلال". من خلال نص هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري جعل من سحب الترخيص يمر بعدة مراحل تتخذها السلطات الإدارية، وفي كل مرحلة تتخذ هذه الأخيرة إجراء معين كالاعذار أو الغلق أو تعليق الرخصة، وفي حالة عدم تكفل المستغل بالوضعية الغير مطابقة خلال ستة أشهر من تبليغ التعليق

[1] عبد الجلال بوحاحة، **مسؤولية المنشآت المصنفة عن الجريمة البيئية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص سياسة جنائية عقابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة شيخ العربي تبسي- تبسة، 2016، ص 43.

تسحب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة، ويخضع تجديد الترخيص في هذه المرحلة إلى إجراء جديد، وفي حالة ما إن تبين لصاحب المنشأة المصنفة أن هناك تعسفا في سحب الرخصة يمكنه ان ينازع الإدارة أمام القضاء الإداري، لأن الإدارة لا يمكنها سحب الرخص المشروعة، وفي مثل هذه الحالات وإذا حصل صاحب المنشأة المصنفة على إلغاء قرار السحب، فإن الترخيص يسري بأثر رجعي على النشاطات التي زاولتها المنشأة المصنفة خلال فترة السحب، وفيما يخص إلغاء الترخيص من قبل القاضي الإداري، فيحق للإفراد والجمعيات ممارسة الحق في منازعة الترخيص الذي منحته الإدارة للمنشأة المصنفة أمام القضاء الإداري لطلب إلغائه، إذا لاحظوا إن الإدارة لم تحترم الشروط التدابير القانونية في منح الترخيص، وبناء على ما يتوصل إليه القاضي الإداري من خلال فحص مدى احترام الإدارة للمقتضيات التقنية التي يفرضها القانون لمثل هذه النشاطات، نكون أمام صورتين، إما أن يرفض طلب الإلغاء بسبب عدم جديته، أو أنه يقبل الطعن ويتعرض القاضي الإداري لقرار الترخيص بالإلغاء، ففي الحالة الأولى التي يرفض فيها طلب الإلغاء يظل الترخيص ساري المفعول، أما في الحالة الثانية، أي في حالة إلغاء الترخيص تفقد المنشأة مشروعية مواصلة نشاطها.

يميز القضاء الفرنسي في إلغاء التراخيص بين قرارات الترخيص التي حصلت عليها المنشأة المصنفة دون غش، حيث تظل النشاطات التي باشرتها المنشاة قبل الإلغاء مشروعة، وبين التراخيص التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعية التي اعتبر فيها القضاء الفرنسي "أن القرار المتحصل عليه بطرق غير قانونية يعادل عدم وجوده، ويتعرض صاحب المنشأة إلى عقوبتين، عقوبة الغش في الحصول على الترخيص، عقوبة ممارسة نشاط دون ترخيص. وبخصوص الإجراءات التي يلتزم بها المستغل في حالة توقف النشاط المنشأة نهائيا، نجد أن المادة 41 من المرسوم 06-198 السالف الذكر أوجبت على المستغل أن يترك الموقع في حالة لا تشكل أي خطر أو ضرر على البيئة، هذا الالتزام يسري على جميع فئات المنشأة المصنفة، ولهذا الغرض أوجبت المادة 42 على المستغل إعلام رئيس المجلس الشعبي البلدي إذا كانت المنشأة المصنفة خاضعة لنظام التصريح، أما إذا كانت المنشأة المصنفة خاضعة لنظام الترخيص فيلتزم المستغل بإعلام الوالي المختص إقليميا، ويتم ذلك خلال الأشهر الثلاثة التي تسبق تاريخ التوقف، و يقوم المستغل بإرسال ملف لهما يتضمن إزالة تلوث الموقع يبين فيه كيفية إفراغ أو إزالة المواد و النفايات الموجودة في الموقع، وكذا كيفية إزالة تلوث مياه الأرض الجوفية المحتمل تلوثها، وعند الحاجة كيفية حراسة الموقع. وبعد حصول اللجنة على مخطط إزالة التلوث، تقوم بمراقبة تنفيذه لتتأكد من الموقع أعيد في حالته الأصلية ضمن الشروط المحددة في المخطط.

ثانيا: الجزاء المترتب عن ممارسة المنشأة المصنفة لنشاطها دون ترخيص:

نصت المادة 102 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على انه يعاقب" يعاقب بالحبس لمدة سنة وبغرامة قدرها خمسمائة دينار كل من إستغل منشأة دون الحصول على ترخيص المنصوص في المادة 19 أعلاه. ويجوز للمحكمة أن تقضي بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 19 و20 أعلاه، ويمكنها أيضا بالنفاذ المؤقت للحظر".[1]

أما فيما يخص استغلال مؤسسات تربية حيوانات غير أليفة، أو استغلال مؤسسات لعرض أصناف حية من الحيوانات الأجنبية أو المحلية دون الحصول على ترخيص، فإن العقوبة المفروضة تتمثل في الغرامة من عشر ة ألاف دينار إلى مائة ألف دينار، وفي حالة العودة تضاعف العقوبة طبقا للمادة 82 من القانون 03-10، وبالرجوع إلى المادة 108 من القانون المذكور أعلاه، نجد أن المشرع يعاقب بالحبس لمدة سنتين وبغرامة مائتا ألف دينار، كل من يمارس نشاط دون الحصول على ترخيص المنصوص عليه في المادة 73 من نفس القانون، والذي يخص الشركات ومراكز النشاطات والمنشآت المقامة مؤقتا أو دائما والتي لا توجد ضمن قائمة المنشات المصنفة لحماية البيئة، بما في ذلك النشاطات الصاخبة والنشاطات التي تجري في الهواء الطلق والتي تتسبب في أضرار سمعية، وفي ختام هذا الفصل يمكن القول أن المشرع الجزائري عمل على توفير نظام قانوني يضمن ويكفل تأطير ممارسات المنشآت والمؤسسات بما يتماشى الطابع القانوني والتقني الذي يمتاز به قانون حماية البيئة، وذلك من خلال ضمان انسجام أنشطة المنشآت المصنفة مع مقتضيات حماية البيئة ومنحها مجموعة من التحفيزات، بالإضافة إلى إعادة تصنيف هذه المنشآت وخضوعها لدراسات تقنية حسب درجة الخطورة التي يمكن أن تنجم عنها إنشاء مجموعة من الهيئات المتخصصة في المراقبة و التي تقوم بالتنسيق مع الهيئات المركزية والمحلية ومساعدتها في فرض و تطبيق قواعد حماية البيئة على أرض الواقع.

[1] عبد الجلال بوحاحة، **مسؤولية المنشآت المصنفة عن الجريمة البيئية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص سياسة جنائية عقابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة شيخ العربي تبسي- تبسة، 2016، ص 46.

الخاتمة

إذا كان الهدف من وراء وضع منظومة قانونية بيئية هو تفادي وقوع كوارث بيئية من خلال الوقاية من كل أشكال التلوث، فإن عدم انضباط المنشآت المصنفة بالتزاماتها المقررة قانونا لا يعفي خضوعها للمسائلة القانونية الواردة في القواعد العامة.

فالمصلحة الأساسية التي يسعى اليها المشرع من خلال المنظومة القانونية البيئية هي حماية البيئة، ومن ثم حماية الإنسان والمجتمع وضمان صحته وسلامته، لاسيما إذا تعلق الأمر بتلوث تسببت فيه المنشآت المصنفة باعتبارها خطر يهدد السلامة البيئة.

الفصل الثالث:
واقع محطات الغسل والتشحيم لمدينة تبسة

الفصل الثالث: واقع محطات الغسل والتشحيم لمدينة تبسة

مقدمة

يواجه العالم اليوم أكثر من أي وقت مضى مشكلات بيئية معقدة أصبحت تهدد وجوده نتيجة ما أحدثه الإنسان من تعد صارخ وفاضح على بيئة في ظل ثورة صناعية استنزفت الثروات الطبيعية بشكل كبير. ونتج عنها ظاهرة التلوث التي ضربت الهواء والماء والتربة والنبات والحيوان والإنسان وكافة المقدرات البيئية، مما أدى بالبعض إلى دق ناقوس الخطر والدعوة إلى حماية هذا المجال الحيوي قبل فوات الأوان، أين عقدت المؤتمرات، وأبرمت الاتفاقيات، وصدرت العديد من التشريعات في محاولة للملمة بالوضع من خلال وضع تصور يوازن بين التنمية التي يسعى إليها الإنسان من جهة وبين حماية البيئة من جهة أخرى.

لقد أدى هذا الوضع إلى محاولة حصر السلوكيات الضارة بالبيئة خصوصا تلك الناتجة عن المنشآت التي يشكل نشاطها خطرا على البيئة، أين استحدثت لها أنظمة خاصة قصد تعديل سلوكها الضار بالبيئة على غرار نظام التأهيل البيئي الذي يستند إلى مجموعة من الآليات بهدف تحقيق أهدافه التي تدور في مجموعها حول تحقيق التنمية المستدامة.

تعد محطات الغسل والتشحيم إحدى المنشآت التي تحتاج إلى نظام عمل خاص لنشاطها لأجل محاولة الحد من أضرارها على البيئة وذلك من خلال الآليات المستحدثة التي تهدف إلى تأهيل هذه المنشآت بما يضمن تحقيق أهدافها الاقتصادية دون الأضرار البيئية، الأمر الذي يدفع بالتساؤل عن واقع محطات الغسل والتشحيم.

I- واقع محطات الغسل والتشحيم لمدينة تبسة

1- تعريف محطات الغسل والتشحيم

تصنف المؤسسات الاقتصادية من حيث الحجم إلى مؤسسات صغيرة ومتوسطة من جهة ومؤسسات كبيرة من جهة أخرى وتصنف محطات الغسل والتشحيم من المؤسسات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة ضمن المنشآت المصنفة لحماية البيئة وهي من المؤسسات التي يتم إدارتها وامتلاكها بطريقة مستقلة وبسيطة في التنظيم وهي لا تسيطر على مجال العمل الذي تنشط في نطاقه تنشط عادة في المحلات وفي محطات الوقود وترتكز في الطرقات الرئيسية أين تكثر حركة السيارات والشاحنات والتي تمثل الزبون كما تعتبر من المؤسسات ذات الرأس المال القليل التي ليس لها دخل ذابت.

2- تصنيف محطات الغسل والتشحيم

تصنف محطات الغسل والتشحيم من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن المؤسسة المصنفة لحماية البيئة من الفئة الرابعة خاضعة لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا طبقا لمرسوم 198/06.

3- رخصة إستغلال محطة الغسل والتشحيم

تتكفل مديرية البيئة بمعالجة ملفات المنشآت الجديدة ومدى تطابقها مع الشروط المعمول بها في إطار الحفاظ على البيئة، والتي تصادق رفقة أعضاء لجنة مراقبة المنشآت المصنفة على ترخيص قانوني بإنشاء محطة الغسل والتشحيم.

4- نموذج لدراسة أو موجز التأثير على البيئة لمحطات الغسل والتشحيم لمدينة تبسة

4-1) موجز التأثير على البيئة:

لعدم وجود اجراءات مرافقة في محطات الغسل والتشحيم لعملية التشحيم واستبدال الزيوت والمواد السائلة التي يتم التخلص منها بطريقة فوضوية تختلط بالمياه في شبكة واحدة، علما أن الزيوت المستبدلة يجب استرجاعها لتثمينها من جهة والتخلص من خطرها من جهة أخرى وفي غياب هذا وغياب محطة لتصفية المياه من مثل هذه الملوثات، يظل التخلص من مياه هذه المحطات يتجه في أحسن الأحوال عبر شبكة الصرف الصحي ليختلط بمياه الأمطار التي تحمله نحو واد الكبير بسهل المرجة، و لدراسة موجز التأثير على البيئة لمحطات الغسل والتشحيم تجبرك طبوغرافية على دراسة سهل المرجة المكان الذي تتجمع فيه مصبات قنوات الصرف الصحي لولاية تبسة، سهل المرجة الممتد من شرق إلى غرب المدينة والمحدود بالطريق الوطني رقم 10 من الجهة الجنوبية وبالحدود الإدارية لبلدية تبسة مع بلدية بولحاف الدير من الجهة الشمالية، متوسط ارتفاع هذا السهل حوالي 800 متر عن سطح البحر.

تفتقد مدينة تبسة لعنصرين مهمين شبكة فعالة لتصريف مياه الصرف الصحي وصرف مياه الأمطار من جهة وتفتقد إلى تهيئة مناسبة للأودية التي تشكل خطرا على المدينة والبيئة المحيطة على مستوى المنابع أو المصبات، ومع تقنيات القديمة المستعملة في عمل محطات الغسل والتشحيم لولاية تبسة والتي تترك مخلفات صلبة تنتقل عبر شبكة الصرف الصحي ناهيك عن تعمد ذلك من بعض ملاك المحطات جراء اللاوعي بالخطر الناجم عن مثل هذه التصرفات اللاقانونية لأجل توفير قيمة مالية بالغش والمكر، فإن قنوات صرف

الصحي وصرف الممارسات مياه الأمطار قد تفقد نجاعتها في نقل هذه المياه، ما يجعل المدينة في خطر، ومن المناطق المعرضة لخطر الفيضانات الفيضان متزايد جراء هذه الممارسات.

- منطقة المرجة تاغدة.

- منطقة المصب واد الناقص.

- منطقة واد رفانا المصب حي فاطمة الزهراء.

- سهل المرجة شمال حي المطار.

كما أن فقدان التهيئة المناسبة للأودية يجعل المياه الواردة تتجمع في بعض المناطق كمستنقعات ملوثة يستعملها بعض المزارعين لسقي أعلاف الحيوانات دون محاولة معرفة مدى صلاحية هذه المياه لمثل هذه النشاطات، كما تقوم الأرض بامتصاص مياهها بشكل دائم فتؤثر بذلك على المياه الجوفية في سهل المرجة.

إن التوجه البيئي العالمي الراهن يتمركز حول الحفاظ على المكتسبات والإمكانات الكامنة والظاهرة المتوفرة في هذا الوجود الطبيعي، مع الاستثمار الأمثل لها بما يفيد تحقيق تنمية مستدامة، والجزائر على غرار دول العالم تسعى إلى تحقيق ذلك من خلال تبني سياسة استراتيجية ديمقراطية، هذه ديمقراطية تعطي حرية الصناعة والتجارة الأمر الذي زاد من انتشار بعض المنشآت الصناعية والتجارية التي قد تشكل على بيئة.

يسعى كل الباحثين في مجال الاستثمار عن مشاريع تدر الربح بأقل التكاليف ومن هذه المشاريع محطات الغسل والتشحيم التي أصبحت وجهة لكثير من لا يملكون رأس المال الكافي والتي تعطي دخلا لا بأس به لضروريات الحياة اليومية للمجتمع الجزائري.

بقدر ما تساهم محطات الغسل والتشحيم في استمرار التنمية المستدامة وحرية التجارة والصناعة فهي تشكل خطر يهدد البيئة من خلال زيادة انتشارها، ولتخفيف من الآثار السلبية كان لابد من دعم استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة الشيء الغائب والمفقود في محطات الغسل والتشحيم لولاية تبسة.

تقوم مضخات التزييت الكهربائية على شفط الزيوت القديمة ومنتهية الصلاحية وتحتفظ بها في خزان المضخة ثم تعمل على ضخ الزيت الحديث الذي يعمل على تشحيم المحركات والآلات التي تمنع

الاحتكاك، ليتم بعد ذلك افراغ خزان المضخة

الكهربائية في براميل يتم اعادة تثمينها من خلال الصناعات التحويلية، ليكون هذا المبدأ في العمل أحدث ما توصلت إليه الدراسات في مجال تشحيم السيارات والحفاظ على البيئة.

الشكل (1): مضخة كهربائية لتشحيم المحركات والآلات

2-4) نموذج لدراسة التأثير على البيئة لمحطة غسل وتشحيم:

بعد تحليل 2 لتر مأخوذة من المياه الصادرة من محطة غسل والتشحيم تم الوصول إلى النتائج التالية:

Réf : 21/ SSET/ONEDD/2020 Tébessa le, 19-03-2020

Bulletin d'Analyses

Pour le compte de :

Adresse : commune de wilaya de Tébessa

Spécification de l'échantillon : Rejet Industriel, au nombre de (01) échantillon

Lieu de prélèvement : Station de lavage de véhicules station de service Commune Tébessa

Prélèvement effectué par : Le client, le 18/03/2020

Date d'entrée de l'échantillon au laboratoire : 18/03/2020

Trimestre : /

Présentation des Résultats d'Analyses

Paramètres	Unités	Résultats	Valeurs limites	Normes d'analyses
Température	°C	22	30	Multi-Paramètres
pH	/	7,16	5,5 et 8,5	

MES	mg/l	65	600	ISO 11923, 1997
DCO		900	1000	ISO 6060:1989
Huile et graisse		**24**	20	Méthode Rodier
Phosphore		01	50	ISO 6878: 2004
DBO5		180	500	ISO 5815, 1989 NA 1135
Hydrocarbures		4	10	Méthode Rodier
Chlore		**150**	03	Méthode Rodier
Fer		**0.5**	01	ISO 8288, 1986

Norme algérienne : Décret exécutif n° 09-209 du 11 juin 2009 fixant les modalités d'octroi de l'autorisation de déversement des eaux usées autres que domestiques dans un réseau public d'assainissement ou dans une station d'épuration.

Interprétation : D'après les résultats d'analyses, on constate que l'échantillon analysé présente des valeurs des paramètres physico-chimiques conformes aux normes en vigueur.

PH : Potentiel d'hydrogène
DBO5 : Demande biologique en oxygène pour une période de cinq (5) jours
DCO : Demande chimique en oxygène
MES : Matière en suspension

مصدر التحليل المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة-تبسة-

من خلال نتائج التحليل الملاحظ هو أن المياه الصادرة من محطات الغسل والتشحيم غير صالحة للاستعمال سواء الشرب أو الري، فنسبة مادة الكلور مرتفعة للغاية التي قدرت ب 150 ملغ/ ل متجاوزة إلى حد الأقصى الموجود في المياه الصحية والمقدر ب 03 ملغ/ ل، كما إن نسبة الزيوت والشحوم مرتفعة والمقدرة ب 24 ملغ/ ل متجاوزة القيمة القصوى في المياه الصحية والمقدرة ب 20 ملغ / ل كما أن درجة حموضة الماء مرتفعة بنسبة بسيطة ولا تتجاوز القيمة القصوى الصحية.

5- توزيع محطات الغسل والتشحيم عبر مدينة تبسة:

كغيرها من الولايات الجزائرية تتوزع محطات الغسل والتشحيم في مدينة تبسة عبر الطرقات الرئيسية وأكثر كثافة في معابر التجنب للمدن لما لها من قوة جذب للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لسهولة الحركة فيها على مراكز المدن، لهذا فإن محطات الغسل والتشحيم تتوزع في مدينة تبسة كالآتي:

- عبر التجنب طريق لاروكاد 13 محطة.
- طريق لاروكاد القديمة 2 محطة.
- طريق الكويف 5 محطة.
- طريق عنابة 4 محطة.
- طريق المطار 4 محطة.
- طريق قسنطينة 3 محطة.
- الطريق الاستراتيجية (بوحبة) 5 محطة.
- حي الجرف 3 محطة.
- باب زياتين 1 محطة.
- حي سكانسكا 6 محطة.
- المنطقة الصناعية 2 محطة.

6- توزيع محطات الغسل والتشحيم عبر قطاعات المدينة

تحتوي مدينة تبسة على 48 محطة غسل وتشحيم موزعة في المدينة عبر القطاعات

- Pos (1) 0 محطة
- Pos (2) 20 محطة
- Pos (3) 3 محطة
- Pos (4) 4 محطة
- Pos (5) 8 محطة
- Pos (6) 2 محطة
- Pos (7) 3 محطة
- Pos (8) 7 محطة
- Pos (9) 1 محطة

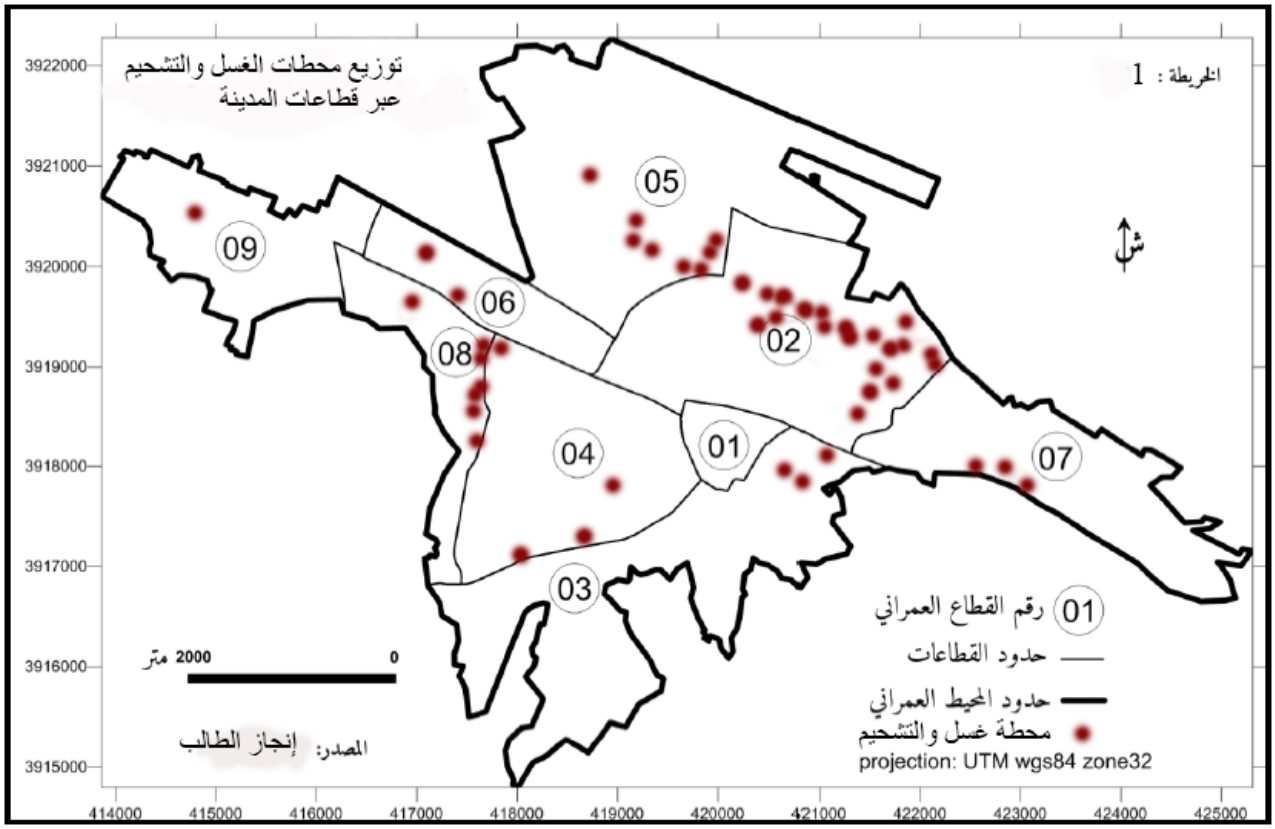

7- أسباب تباين التوزيع

يختلف توزيع محطات الغسل والتشحيم في مدينة تبسة من مكان إلى آخر ومن قطاع إلى آخر وذلك حسب طبيعة المكان وقيمته تسويقية في هذا المجال وتوفر طلب على هذه الخدمة لمثل هذه المؤسسات، وتتمركز محطات الغسل والتشحيم في محاور الطرقات الرئيسية ومداخل ومخارج الأحياء أين تكون الحركة مزدحمة لطالبي الخدمات التي توفرها محطات الغسل والتشحيم.

استقطاب منطقة معينة في لنوع نشاط معين وذلك لما تتميز به هذه المناطق من مؤهلات تجعلها تتحكم في نشاط تجاري معين أو جاذبة للاستثمار في مجالات معينة دون سواها من المناطق وهو ما نلاحظه في منطقة عبر التجنب الذي يكثر فيه الاستثمار في مثل مجال الدراسة.

8- الأضرار البيئية وفق التوزيع المكاني لمحطات الغسل والتشحيم

تختلف الأضرار البيئية لمحطات الغسل والتشحيم في مكان دون غيره ويتحكم في هذا الضرر البيئي مجموعة من العوامل:

- الإنحدارات وتكون المناطق المنحدرة والأحواض التجميعية الأكثر تضررا من المناطق المرتفعة وذلك لأن غالبية مخلفات محطات الغسل والتشحيم ذات طبيعة فيزيائية سائلة.

- تدهور أو خلل في شبكات الصرف الصحي والتي تعتبر الناقل الأساسي الموجه لما تخلفه محطات الغسل والتشحيم، هذا ما يؤدي إلى تبعثر هذه المخلفات وانتشارها في الأماكن العامة.

- تباين وإختلاف توزيع محطات الغسل والتشحيم العامل الذي يجعل من مكان معين تركيز التلوث من المخلفات أعلى بكثير من أماكن أخرى

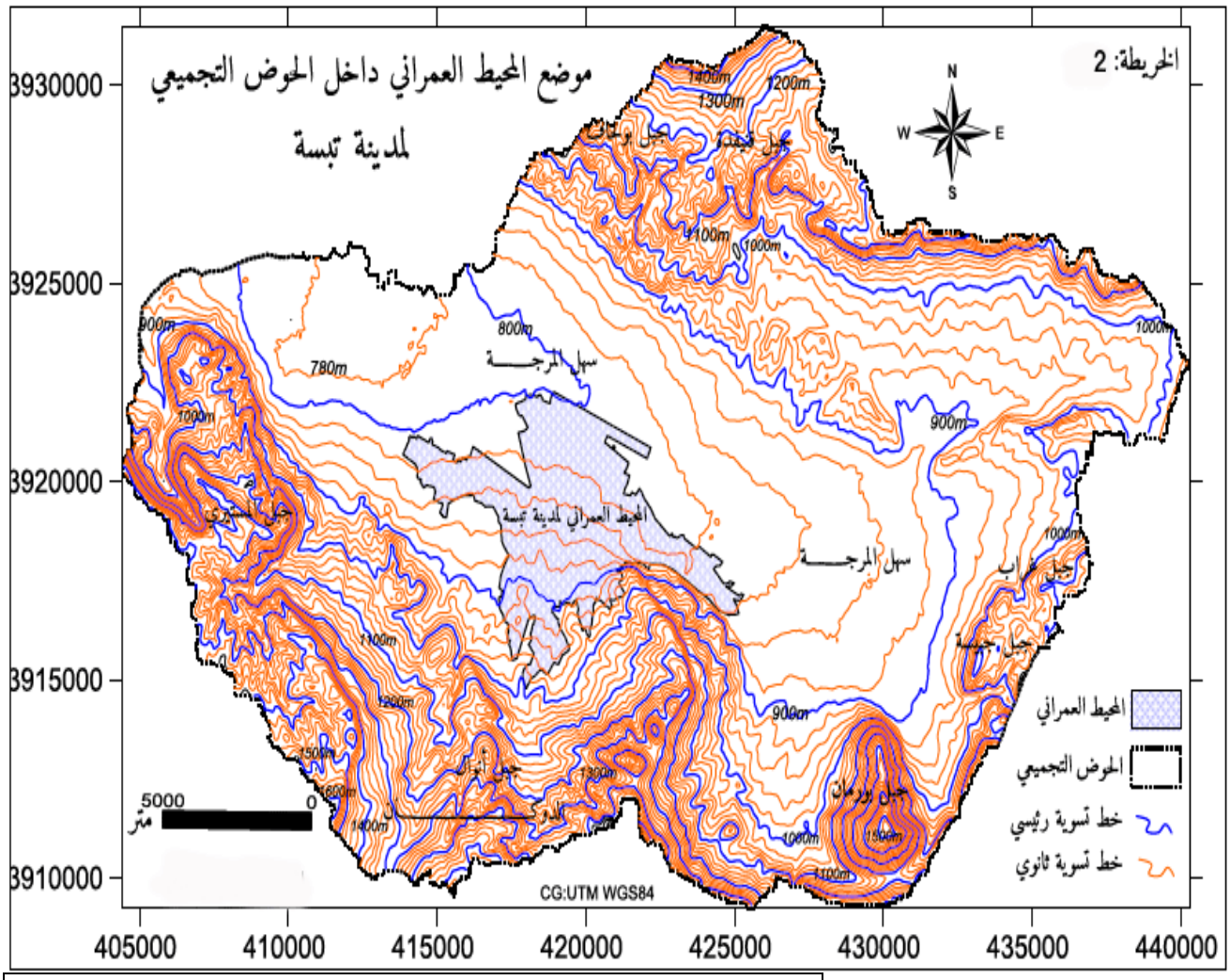

المصدر: رسالة دكتوراه (التهيئة الحضرية والتنمية المستدامة في مدينة تبسة)

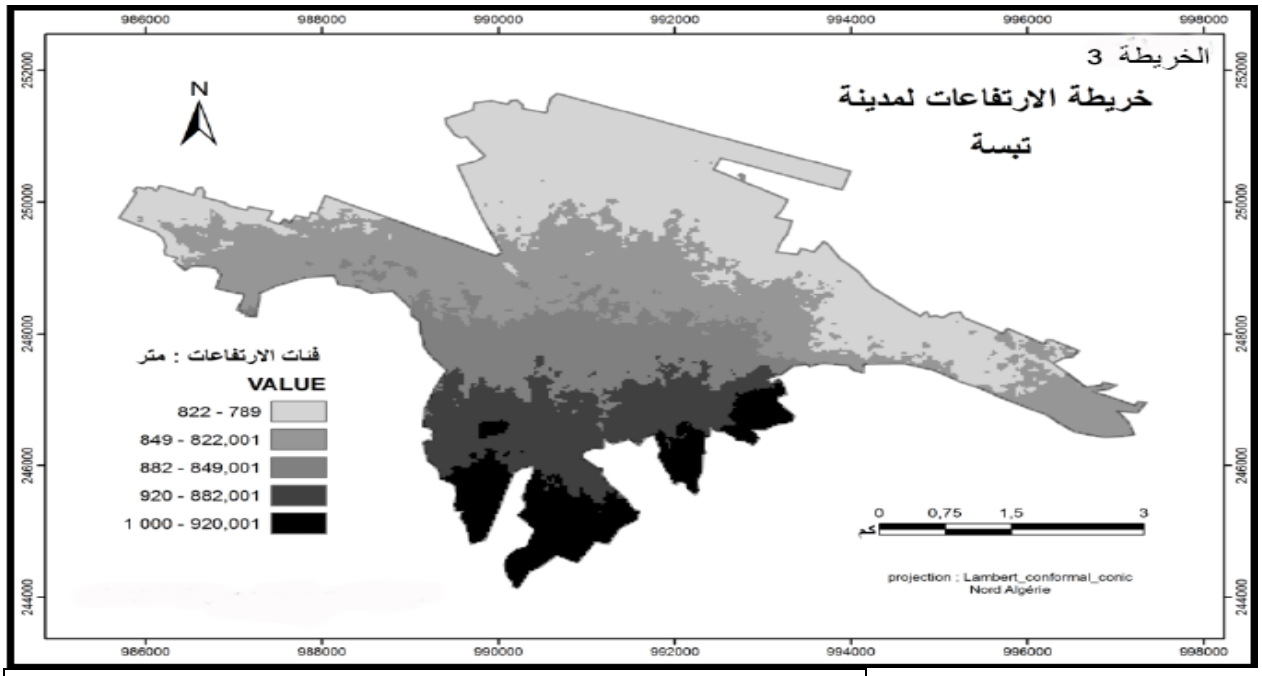

المصدر: رسالة دكتوراه (التهيئة الحضرية والتنمية المستدامة في مدينة تبسة)

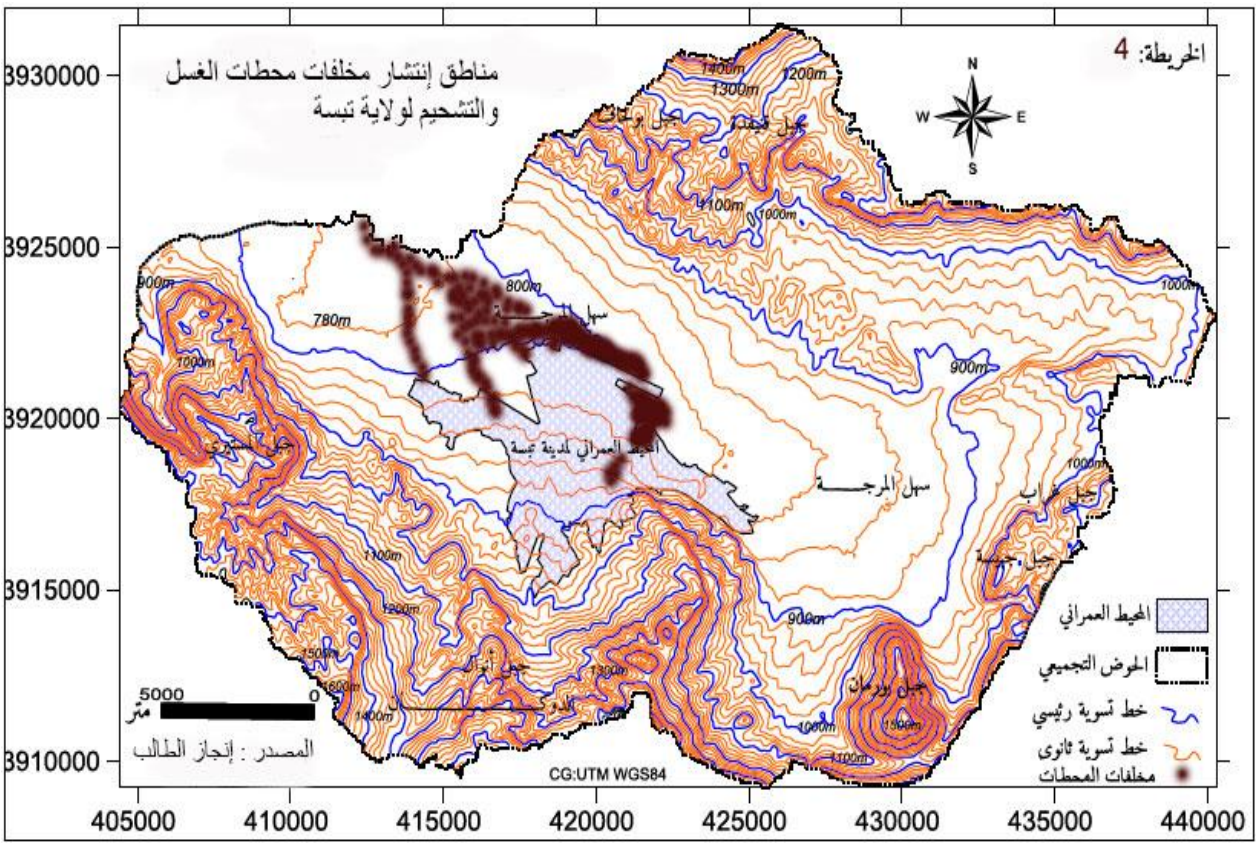

من تحليل كل من الخرائط واحد حتى أربعة من حيث انتشار محطات الغسل والتشحيم والانحدارات اين تتجه قنوات الصرف الصحي تبين أن منطقة الجزء الشمالي الجنوبي من حي المرجى الأكثر تضررا بملوثات محطات الغسل والتشحيم وذلك للانتشار الواسع لمحطات الغسل والتشحيم في المنطقة عبر التجنب (لاروكاد) لمدينة تبسة وبدرجة قليلة كل من الجزء الشمالي أسفل المنطقة الصناعية وجامعة الشيخ العربي تبسي أين تجتمع هذه المخلفات في سهل المرجى ثم تسلك مسار وادي المرجة.

ملاحظة:

لم يتم التطرق فيما سبق للملوثات من المخلفات الصلبة لمحطات الغسل والتشحيم لأن أصحاب المحطات في مدينة تبسة لا يستخدمون التدابير الوقائية لمعالجة هذه المخلفات والبقايا الصلبة أين يتم طرحها في قنوات الصرف الصحي لداعي التهرب من التكلفة المادية لنقل هذه البقايا الصلبة الأمر الذي يسيء لحالة قنوات الصرف الصحي وسلاسة نقلها للمواد السائلة والذي يزيد من حالة فيضان مياه الأمطار في هذه النواقل.

II- تحليل استمارة الاستبيان

1- المنهج

تمت الدراسة على شرائح مختلفة من المجتمع المستثمرين في مجال محطات الغسل والتشحيم والمستثمرين في مجالات أخرى مجاورة والمجتمع المدني المجاور لمحطات الغسل والتشحيم الواقعة بحي لاروكاد والمستخدمين لدى مديرية البيئة وتم الاستبيان لأجل الوصول لمجموعة من الأهداف التي من الممكن أن تخدم أو تزيد من مفاهيم مجال الدراسة وهي:

- مدى حاجة المجتمع لمحطات الغسل والتشحيم.

- مدى رضا المجتمع المدني المجاور لهذا التوزيع لمحطات الغسل والتشحيم.

- محطات الغسل والتشحيم ودورها في حماية البيئة.

- مدى وعي المستثمرين في المجال للعقوبات الإدارية لمواجهة خطر محطات الغسل والتشحيم على البيئة.

- الآليات التقنية للرقابة الإدارية على محطات الغسل والتشحيم.

2- سبب اختيار الحي

وقع الاختيار على حي لاروكاد للاستبيان وذلك لأنه يمثل الحي الأكثر كثافة واستقطاب لمستخدمي النشاط وهو ما يجعله الحي الأكثر عرضة لكل ما تسببه هذه النشاطات من مخلفات وضوضاء وهذا ما يعطي صورة أوضح للمواطنين القاطنين بالقرب من محطات الغسل والتشحيم وكذا العمال الذين تكون أعمالهم قريبة من المحطات ومدى تأثيرها على نشاطهم وعلى المردودية في الإنتاج، كما أن هذا العدد الكبير من المحطات جعلنا نتساءل عن سبب هذا التمركز في مكان معين دون سواه ومدى تأثير ذلك على الأشخاص الساكنين بالحي.

3- وثيقة العمل المتعلق بالاستمارة:

استمارة الاستبيان الهدف علمي فقط

1	الاسم واللقب	
2	تاريخ الميلاد	
3	ما هو عملك	
4	ما هو اسم الحي الذي تسكنه	
5	ما رأيك بالحي الذي تسكنه	
6	منذ متى وأنت تسكن هذا الحي	
7	هل تفكر بتغيير مكان السكن (حي آخر)	نعم لا
8	ما هو سبب تفكيرك هذا	
9	ما رأيك بالنشاطات التجارية والاقتصادية الممارسة على طريق لاروكاد	
10	ما رأيك بوفرة وجود محطات الغسل والتشحيم على طريق لاروكاد	جيدة مقبولة سيئة
11	هل هذه الوفرة في عدد المحطات ضرورية	نعم لا
12	هل يزعجك هذا العدد من المحطات	نعم لا
13	ما هو تأثيرها عليك (محطات الغسل والتشحيم)	
14	لماذا تم الترخيص لكل هذه المحطات في هذا المكان حسب رأيك	
15	ماهي الاخطار الناجمة عن هذا التوزيع لمحطات الغسل والتشحيم	
16	هل هناك مراقبة دورية لهذه المحطات	نعم لا
17	ماهي مدة المناوبة في الرقابة	
18	هل هناك تدابير وقائية لما تخلفه هذه المحطات	نعم لا
19	هل هذه التدابير متبعة	نعم لا
20	ما مدى فاعلية العقوبات الإدارية للحد من الاضرار التي تلحقها المحطات على البيئة	
21	ما هو رأيك بمحطات الغسل والتشحيم بمدينة تبسة	

شكرا على المشاركة والجدية

4- سكان الحي وعلاقتهم بهذا النشاط:

4-1- مدى معرفة السكان بالقانون المتعلق باستغلال منشأة مصنفة عامة ومحطات الغسل والتشحيم خاصة

من خلال الدراسة والاستبيان تبين أن معظم السكان على غير دراية بكل ما يتعلق بالقوانين والتدابير الوقائية والمخاطر البيئية التي تنتج من المؤسسات المصنفة عامة ومحطات الغسل والتشحيم خاصة كما أن خطورة المنشآت الصناعية لا تنحصر في آثار نشاطاتها العادية، بل تتعداها لتصبح هي ذاتها مصدرا للخطر كحالة تعرضها إلى انفجار أو حريق، فالمجتمع الدولي بما فيه الجزائر قد شهد العديد من الكوارث والحوادث الصناعية، التي خلّفت عنها أضرارا بيئية هائلة أدت إلى الإخلال بالنظام البيئي على سطح الأرض بصفة عامة وعلى حياة الإنسان بصفة خاصة، والسبب الرئيسي لعدم معرفة السكان للقوانين الوقائية والردعية هو اللامبالاة كما تتسم هذه الإجراءات بالبطء والتعقيد والطابع المؤجل للعقوبات الأمر الذي زاد من تهاون المؤسسات المصنفة .

كما أن العاملين في محطات الغسل والتشحيم يعانون من نفس الإشكال الذي هو عدم الدراية بالقوانين والواجبات التي عليهم لأجل ممارسة النشاط في بيئة ملائمة، والملاحظ أن الجانب المادي في محطات الغسل والتشحيم يعد الأكثر تسببا بالمخالفات البيئية من الجانب المعنوي فالتقيد لبعض هذه القوانين يكلف أصحاب المحطات تكلفة مادية الأمر الذي يجعل هؤلاء يمتنعون عن تنفيذ هذه الاحكام والذي يمثل سلوك إجرامي في عدم إحترام الالتزامات أو الأحكام التقنية والتنظيمية، وهذا بغض النظر عن حدوث ضرر بيئي.

4-2- النشاطات التي يرضى السكان أن تكون بالقرب من مساكنهم

عدم دراية وعلم السكان بالأخطار الناجمة عن محطات الغسل والتشحيم والمؤسسات المصنفة جعل الغالبية منهم يرضون بأغلب النشاطات ما عدى النشاطات التي تسبب رائحة كريهة مثل المذابح أما باقي نشاطات فهم يرونها زيادة في فرص العمل وقرب للخدمات مثلا لم نجد إشكالا عند معظم السكان لوجود عدد كبير لمحطات الغسل والتشحيم بالقرب من مساكنهم وهناك من يجد أن الأمر إيجابي.

ومن بعض النشاطات التي يرضاها السكان في حي لاروكاد:

- محلات المواد الغذائية.
- ورشات تصليح الشاحنات.
- المخابز.
- المطاعم.

- محلات بيع قطع الغيار. – المقاهي.

- محلات بيع مواد البناء. - محطات التزويد بالوقود.

- ورشات تصليح السيارات. - محطات الغسل والتشحيم.

الخاتمة

بعد التعرض لمحطات الغسل والتشحيم، يمكن القول إن هذا النظام يعد من أدوات تسيير التنمية، ويعمل على تحقيق التوازن بين الحق في ممارسة الصناعة والتجارة وإقامة العمران، إلا أنه لا يمكن أن يضمن في جميع الحالات عدم وقوع أضرار تصيب البيئة، الأمر الذي يستوجب البحث دائما عن آليات ملائمة لإصلاح هذه الأضرار وأن تكون هذه الآليات منسجمة مع بعضها البعض بهدف إيجاد صيغة ترتيبية وتنسيقية بين مختلف هذه الآليات التي يتضمنها النظام القانوني لحماية البيئة، كما ننتقد ضعف عملية الرقابة على هذه المؤسسات

وقلة الوعي البيئي ويمكن إرجاع ذلك إلى عدة أسباب أهمها:

- أن عملية الرقابة تقتضي وجود إطارات قادرة على أداء مهامها كما وكيفما الأمر الذي تفتقده الإدارة الجزائرية خاصة البلدية.

- كذلك تلقى عملية الرقابة عراقيل ومجموع من التوقفات مجهولة والتي لا تضمن المحافظة على البيئة.

وبناء على هذه النتائج نقدم الإقتراحات التالية:

- تغليب المصلحة البيئية على المصلحة الاقتصادية من مستغلي محطات الغسل والتشحيم

- ادراج الوعي البيئي لجميع فئات المجتمع، والاعتماد على تكوين مسيري ومستغلي المنشآت المصنفة.

- توسيع قاعدة المشاركات الجمعوية من خلال تدعيم الجمعيات البيئية على المستوى التشريعي للقيام بالمراقبة الدورية ورصد أي انتهاكات يمكن أن ترتكبها المنشآت المصنفة في حق البيئة.

- انشاء مراكز مخبرية متخصصة في قضايا البيئة وتكون معتمدة من طرف الدولة حتى تسهل عمليات الاثبات.

- ادراج العقوبات البيئية ضمن قانون العقوبات حتى تكتسب أهمية بالغة تتماشى مع باقي الجرائم الواردة في قانون العقوبات.

الخاتمة العامة

الخاتمة

تعاني البيئة في المدن الجزائرية أزمة حادة متنوعة المصادر، تفاقمت خلال السنوات الأخيرة، حيث السياسة الحضرية متسامحة، النمو الديمغرافي، إبعاد الجانب البيئي في عملية التنمية، كل هذه العوامل أدت إلى حدوث خلل في توازنها، مما أدى إلى ظهور مشاكل بيئية بلغت مستوى عالي من الخطورة، فالأخطار في ميدان الصحة العمومية بسبب التسيير التقريبي للنفايات الحضرية والتلوث بكل أشكاله أضحت هي أهم سمات المدن الجزائرية، والذي يؤثر على صحة الإنسان وعلى قدرته الإنتاجية وطريقة عيشه في الحياة.

ولأجل حرية التجارة والصناعة واستمرار عجلة التنمية، تم إنشاء العديد من المؤسسات وعلى الرغم من أهميتها فإن لها العديد من الآثار السلبية على البيئة. من أجل ذلك، فقد كان تدخل المشرع ضروريا لضمان تحقيق التوازن بين حماية البيئة من جهة، وسير عجلة التنمية من جهة أخرى، من خلال إنشاء نظام المؤسسات المصنفة.

تعتبر محطات الغسل والتشحيم مؤسسة مصنفة وذلك لما تحدثه من أضرار على البيئة، ومع ارتفاع معدلات التلوث البيئي الصناعي وازدياد المخاطر الناجمة عنه، بسبب النفايات الخطرة الناجمة عن المواد التي تسبب فيها محطات الغسل والتشحيم، التي لها تأثير سلبي سواء على بيئة أو على صحة وأمن وسلامة السكان. لحماية البيئة والسكان تدخل المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 03 / 10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وتطبيقا لأحكام المواد 19،23،24، منه جاء المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي المطبق التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

اللاوعي والاستهانة بهذه القوانين والضوابط التي تحمي البيئة جعل المحيط الحضري للمدن الجزائرية عامة ومدينة تبسة خاصة غير ملائم للحياة الصحية الطبيعية.

الاقتراحات والتوصيات

الاقتراحات والتوصيات

- إعادة النظر في كل ما يخص السياسة الحضرية التي تعتبر متسامحة فالزيادة العمرانية العشوائية والفوضوية وإبعاد الجانب البيئي في عملية التنمية، جعل المدن الجزائرية في أزمة متعددة المصادر.

- التخطيط المحكم في توزيع المؤسسات المصنفة ومحطات الغسل والتشحيم بما يتوافق مع واقع البيئة المحلية وإشراك كافة أفراد المجتمع في عملية التخطيط من خلال الاستماع إلى أفكارهم البناءة وتفعيلها في إطار التنمية البيئية.

- التنظيم المحكم للمؤسسات المصنفة حتى تتمكن من ممارسة نشاطها.

- الالتزام بالتوازن في كل ما يخص البنية الحضرية من مساحات خضراء والمساحات المبنية، الأخطار في ميدان الصحة العمومية بسبب التسيير التقريبي للنفايات الحضرية والمنشآت الصناعية والمؤسسات المصنفة.

- البحث عن آليات بديلة لحماية البيئة وذلك باتخاذ جملة من التدابير القانونية والإدارية والإقتصادية.

- البحث عن آليات ووسائل صديقة للبيئة من خلال الإشهار والتسويق والدعم الوسائل التكنولوجية الحديثة.

- السعي للوصول لبعض السياسات الاقتصادية والإجراءات التي يمكن من خلالها الحد من التلوث البيئي والآثار المترتبة عليه، بما يساعد في تحقيق معدلات نمو مرتفعة وتحقيقا للتنمية الاقتصادية.

- الجدية والصرامة في التعامل مع المخالفين للقوانين والتدابير البيئية.

- بناء الوعي البيئي المحلي من خلال برمجة حملات توعوية ودروس تربوية لأهمية البيئة على الصحة العامة والإنتاجية.

- إجبار أصحاب محطات الغسل والتشحيم على الالتزام بالتدابير الوقائية من خلال تفعيل غرامات فورية تتناسب مع أهمية البيئة لردع المخالفين.

- تفعيل دور الجمعيات البيئية وتقديم الدعم الكافي.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

المجلات:

1) آمنة بلعياضي، **البيئة الحضرية في الجزائر واقعها وإجراءات حمايتها**، مجلة دراسات والأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، العدد 28 سبتمبر 2017.

2) فاطمة الزهراء عوماري، عبد القادر غيتاوي، **الدور الوقائي لأدوات التهيئة والتعمير في القانون الجزائري**، مجلة التعمير والبناء، المجلد (02)، جامعة أدرار، ديسمبر 2018.

3) أمال قداري، **دور أدوات التهيئة والتعمير في التوفيق بين مقتضيات حماية البيئة واعتبارات التنمية المستدامة**، مقال منشور في مجلة التعمير والبناء، جامعة ابن خلدون تيارت، العدد الثاني، جوان 2017.

4) شايفة بديعة، **رخصة البناء أداة قانونية رقابية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة في الجزائر**، مجلة تشريعات التعمير والبناء، العدد الثاني، جامعة الأغواط، جوان 2017.

5) خالد عنقر، **رخصة التجزئة كآلية للحد من التلوث البيئي بالإشعاع غير مؤين**، مجلة تشريعات التعمير والبناء، العدد الثاني، جامعة مستغانم، جوان 2017.

6) سعيدة لعموري، **رخصة الهدم لحماية التراث المعماري الجزائري**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السابع عشر، جامعة الشيخ العربي التبسي- تبسة، سبتمبر 2018.

7) نور الهدى موهوبي، **الحماية الوقائية للبيئة عن طريق الرخص العمرانية**، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الثاني، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1.

8) أحمد عبد الصبور دلجاوي، **دور السياسة الضريبية في حماية البيئة من التلوث**، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد السابع، جامعة الشارقة، ديسمبر 2018.

9) سعيد سعد عبد السلام، **مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية**، دار النهضة العربية القاهرة، 2000.

10) حمزة قراوي، عبد الحميد دليمي، **تلوث الماء وانعكاساته على صحة الانسان**، جامعة قسنطينة 2.

11) أمال حبار، **تلوث الهواء والمياه العذبة وأثرهما على البيئة**، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد السابع، جامعة وهران 1 أحمد بن بلة، 2016.

12) مسعود كسرى، الصديق طاهري، **محاسبة التلوث الضوضائي وأثره على إنتاجية العامل وربحية المؤسسة**، مجلة المؤسسة، العدد الخامس، جامعة الجزائر 03، 2016.

13) نصير عريوة، **دور استراتيجيات الحد من التلوث الصناعي في تحقيق التنمية الصناعية المستدامة**، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد الثاني، جامعة سطيف، ديسمبر 2014.

14) هناء بن عامر، محمد الصالح روان، **دور تقسيمات المنشآت المصنفة في حماية البيئة من التلوث في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد (10)، العدد (03)، ديسمبر 2019.

15) إلهام فاضل، **العقوبات الإدارية لمواجهة خطر المنشآت المصنفة على البيئة في التشريع الجزائري**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، جوان2013.

16) ليلى بوكحيل، **المؤسسات المصنفة في الجزائر وعلاقتها بحماية البيئة والعمران**، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد (51)، سبتمبر 2017.

17) محمد الأمين مزيان، عبد القادر محفوظ، **الآليات التقنية للرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة كآلية وقائية لحماية البيئة**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع، جامعة وهران، 2013.

18) أمال مدين، **الترخيص الإداري وسيلة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، مجلة القانون العقاري والبيئة، العدد الخامس، المركز الجامعي لعين تموشنت، جوان 2015.

19) محمد أحمد فتح الباب، **التنظيم القانوني للنشاط الصناعي**، دار النهضة العربية، مصر، طبعة (1)، 2001.

20) طارق إبراهيم الدسوقي عطية، **الأمن البيئي النظام القانوني لحماية البيئة**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.

الرسائل والمذكرات:

1) ويناس يحي، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2007.

2) علي حجلة، التهيئة الحضرية والتنمية المستدامة في مدينة تبسة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه علوم في تهيئة المجال، جامعة منتوري، قسنطينة، 2016.

3) عبد الجلال بوحاحة، **مسؤولية المنشآت المصنفة عن الجريمة البيئية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص سياسة جنائية عقابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة شيخ العربي تبسي- تبسة، 2016.

النصوص القانونية والمراسيم التنفيذية

1) المرسوم 24 من القانون 01-01 المؤرخ في 3 جويلية 2001، متعلق بقانون المناجم.
2) المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 07 – 145 المؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية العدد 34.
3) المادة 08، مرسوم 07- 145 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية العدد 34.
4) المادة 16- 17- 18، المرسوم 06- 198، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد 37.

5) المادة 20، المرسوم تنفيذي 06- 198 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد 37.
6) المادة 25، المرسوم التنفيذي رقم 06- 198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد 37.
7) المادة 27، المرسوم التنفيذي رقم 06- 198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد 37.
8) المادة 29، المرسوم التنفيذي رقم 06- 198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد 37.
9) المادة 30، المرسوم التنفيذي رقم 06- 198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد 37.
10) المادة 43، المرسوم التنفيذي رقم 06- 198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد 37.

الملخص

الملخص

لقد سعت الجزائر لرسم سياسة بيئية لحماية البيئة الحضرية من خلال إعداد أدوات ووسائل متعددة، لكنها أهملت السعي على تطبيق الفعلي لهذه السياسة على أرض الواقع فلا يكفي صنع القرار في مجال حماية البيئة دون الحرص على تنفيذه بطريقة صحيحة وناجعة، فسلامة بيئة المدينة في الجزائر يكون بتطبيق المعادلة: تشريعات بيئية منسجمة، يضاف لها إدارة صارمة في تنفيذ السياسة البيئية، وتخطيط بيئي محكم وتوعية الأفراد بضرورة الحفاظ على البيئة وهو الأهم كخطوة قاعدية في الحياة البيئية.

كما إن مواجهة المشاكل بيئية ومعالجتها والعمل على الحد منها، لا يتم دون تضافر الجهود وتكاملها وتوفر الإدارة الفعلية للقيام بذلك، وتكمن هذه المواجهة في رسم خارطة طريق يساهم فيها الجميع.

يعمل نظام المؤسسات المصنفة على تحقيق التوازن بين الحق في ممارسة الصناعة والتجارة وإقامة العمران من جهة وحماية البيئة من جهة أخرى، فهو نظام على الرغم من أهميته خاصة بالنظر إلى دوره في محاولة القضاء على الآثار البيئية السيئة التي تخلفها تلك المؤسسات إلا أنه منتقد خاصة من حيث ضعف عملية الرقابة على هذه المؤسسات.

محطات الغسل والتشحيم صورة من صور حرية الصناعة والتجارة والمؤسسات المصنفة من ناحية الضرر البيئي. ولكن يكمن خطرها الحقيقي على البنية التحتية للمدن التي تهدد بسد قنوات الصرف من خلال الاتربة والمواد الصلبة الملقاة في القنوات مما يزيد من خطر الفيضان وزيادة التلوث فيبقى العمل على التدابير الوقائية والتزام القوانين الخيار الوحيد لأصحاب المحطات للعمل في محيط طبيعي والحفاظ على البيئة المحلية.